ب) بالاطلاع على الشروط والتعليمات الوارده على ظهر انموذج طلب الاشتراك بالتيار الكهرباء يتبين انها تتضمن ما يلي :-

١ - شهادة طالب الاشتراك بانه اطلع على الشروط والتعليمات وتعهده بالالتزام بها وتوقيعه على ذلك .

٢ - ومن هذه الشروط التعهد والالتزام بما يلي :-

- المحافظه على عداد الكهرباء من التلف والعبث والتلاعب وان لا ينقله من مكانه وفي حالة مخالفته لذلك يتعرض لفرض غرامه عليه حسب التعليمات الخاصه بذلك .
- دفع اجرة العداد ، وأثمان الطاقه المستهلكه .
- الالتزام بالتعليمات والمواصفات الخاصه بالتمديدات الداخليه، وعدم احداث أي تغييرات فيها دون الرجوع الى سلطة الكهرباء .
- عدم اشراك احد من جوار المشترك بالتيار الكهربائي من نفس العداد المعطى له .

وبناء عليه فان شروط وتعليمات طلبات الاشتراك في التيار الكهربائي وعلى الرغم من انها معده وصادره عن سلطة الكهرباء الاردنيه استنادا الى صلاحياتها واختصاصها الوارده في احكام قانون الكهرباء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ الا ان قبول طالب الاشتراك بالتيار الكهربائي وشهادته بالاطلاع على هذه الشروط وتوقيعه وتعهده بالالتزام بها تعتبر من قبل (اسناد التعهد) المنصوص عليها في البند (١) من (ثانيا/المقطوعه) من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات وتخضع لرسوم طوابع الواردات المنصوص عليها في هذا البند والبالغه خمسة دنانير .

عضو
مندوب وزارة المالية
/مدير الايرادات العامة
رائف العلمي

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١١ ربيع ثاني سنة ١٤١٧ هـ . الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٩٦ م . العدد ٤١٤٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة -١- من المادة -٨٢- من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الجمعة الواقع في السادس عشر من آب سنة ١٩٩٦م .

الحسين بن طلال

١٦-٨-١٩٩٦

رئيس الوزراء
عبدالكريم الكباريتي

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

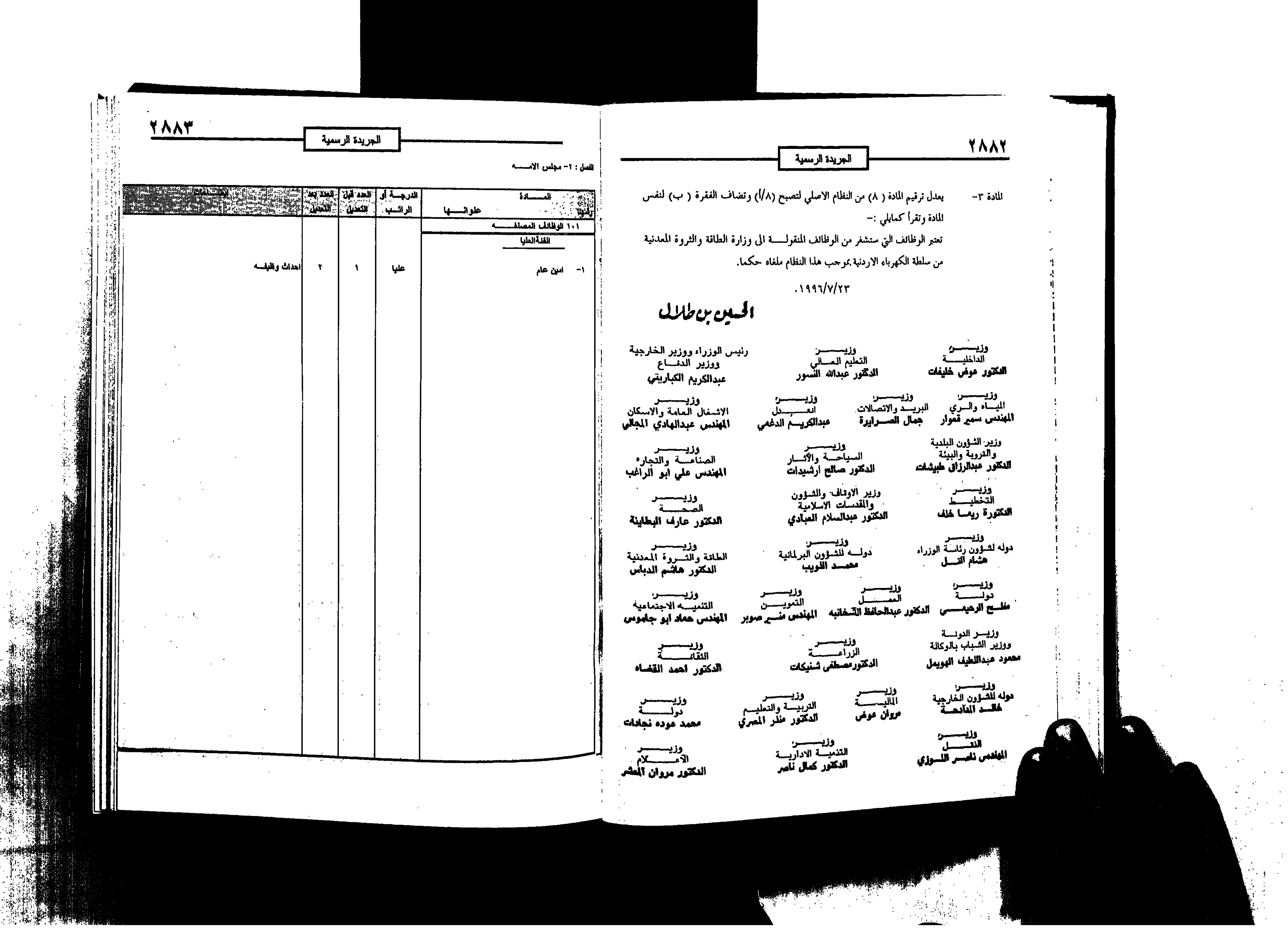
بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم
(١) لسنة ١٩٩٦ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٣/٧/١٩٩٦ نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦

المادة ١ -أ- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ويقرأ مع النظام رقم(٢٣) لسنة ١٩٩٦) والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ب - يستثنى من تاريخ العمل بهذا النظام الموظفون المنقولون من سلطة الكهرباء الاردنية الذين احدثت لهم درجات في وزارة الطاقة والثروة المعدنية حيث يتم العمل به اعتبارا من اليوم السابق لتاريخ نشر ونفاذ قانون الكهرباء العام في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه.



المادة ٣- يعدل ترقيم المادة (٨) من النظام الاصلي لتصبح (٨/أ) وتضاف الفقرة (ب) لنفس المادة وتقرأ كمايلي :-

تعتبر الوظائف التي ستشغر من الوظائف المنقولـــة الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية من سلطة الكهرباء الاردنية بموجب هذا النظام ملغاه حكما.

.١٩٩٦/٧/٢٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر التعليم العـالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفـاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الميـاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر البريـد والاتصالات
جمال الصـرايرة

وزيـــر العـــدل
عبدالكريـم الدغمي

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر السياحـة والآثـار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر الصناعـة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر التخطيـــط
الدكتورة ريمـا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـل

وزيـــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـد الذويب

وزيـــر الطاقة والثـروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر دولـــة
مفلـح الرحيمـي

وزيـــر العمـــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيـــر التمويـــن
المهندس منـير صوبر

وزيـــر التنميـه الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر الدولـــة ووزير الشباب بالوكالة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر الزراعـــة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيـــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالـد المدادحـة

وزيـــر الماليـــة
مروان عوض

وزيـــر التربيـة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر دولـــة
محمد عوده نجادات

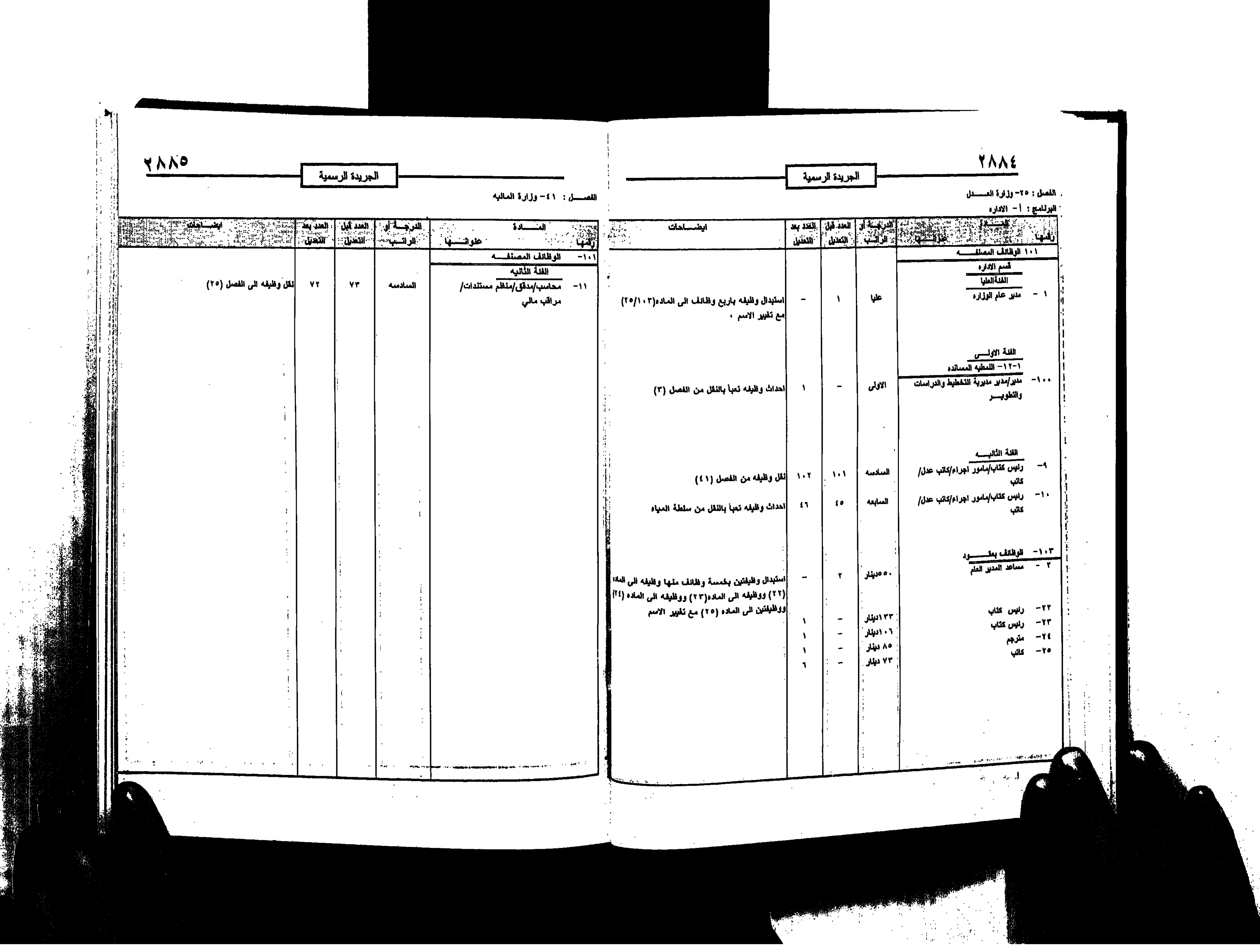
وزيـــر النقـــل
المهندس ناصـر اللـوزي

وزيـــر التنميـة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر

الفصل : ٢- مجلس الامـــه

المـادة رقمها	علوانـها	الدرجـة أو الراتـب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	الملاحظات
١٠١ الوظائف المصنفـــه					
الفئة العليا					
-١	امين عام	عليا	١	٢	احداث وظيفــه



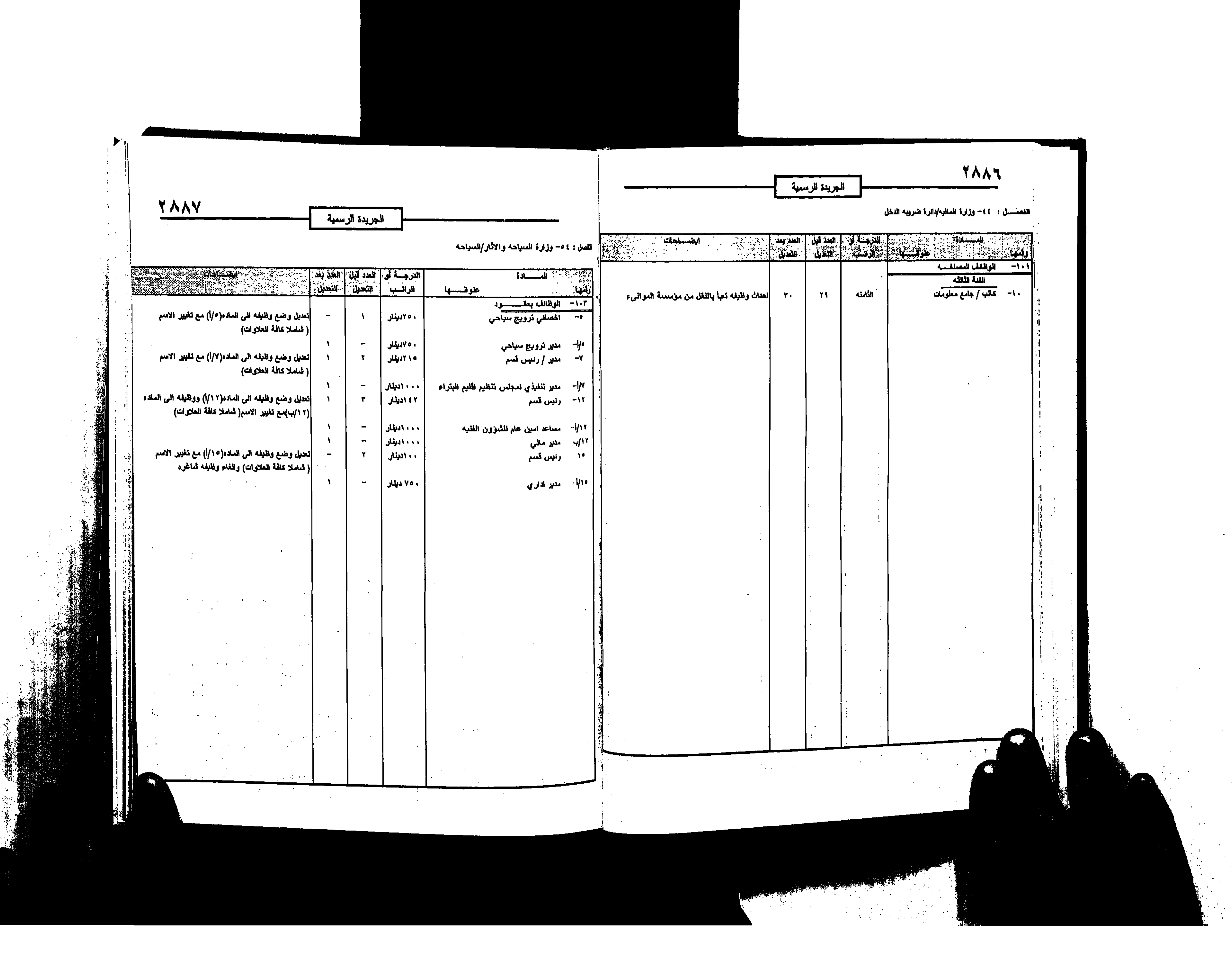
الفصل : ٢٥- وزارة العـــدل

البرنامج : أ - الاداره

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	الوظائف المصنفـــه				
	قسم الاداره				
	الفئة العليا				
١ -	مدير عام الوزاره	عليا	١	-	استبدال وظيفه باربع وظائف الى الماده(١٠٣/٢٥) مع تغيير الاسم .
	الفئة الاولـــى				
	١-١٢- الفعليه المسانده				
١٠٠-	مدير/مدير مديرية التخطيط والدراسات والتطويــر	الاولى	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من الفصل (٣)
	الفئة الثانيـــه				
٩-	رئيس كتاب/مامور اجراء/كاتب عدل/ كاتب	السادسه	١٠١	١٠٢	نقل وظيفه من الفصل (٤١)
١٠-	رئيس كتاب/مامور اجراء/كاتب عدل/ كاتب	السابعه	٤٥	٤٦	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من سلطة المياه
١٠٣-	الوظائف بعقـــود				
٢ -	مساعد المدير العام	٥٠٠دينار	٢	-	استبدال وظيفتين بخمسة وظائف منها وظيفه الى الماده (٢٢) ووظيفه الى الماده(٢٣) ووظيفه الى الماده (٢٤) ووظيفتين الى الماده (٢٥) مع تغيير الاسم
٢٢-	رئيس كتاب	١٣٣دينار	-	١	
٢٣-	رئيس كتاب	١٠٦دينار	-	١	
٢٤-	مترجم	٨٥ دينار	-	١	
٢٥-	كاتب	٧٣ دينار	-	٦	

الفصـــل : ٤١- وزارة الماليه

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١-	الوظائف المصنفـــه				
	الفئة الثانيه				
١١-	محاسب/مدقق/منظم مستندات/ مراقب مالي	السادسه	٧٣	٧٢	نقل وظيفه الى الفصل (٢٥)



الفصـــل : ٤٤- وزارة الماليه/دائرة ضريبه الدخل

المادة رقمها	المادة عنوانـــها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
-١٠١	الوظائف المصنفـــه				
	الفئة الثالثه				
-١٠	كاتب / جامع معلومات	الثامنه	٢٩	٣٠	احداث وظيفه تبعاً بالنقل من مؤسسة الموانىء

الفصل : ٥٤- وزارة السياحه والاثار/السياحه

المادة رقمها	المادة عنوانـــها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
-١٠٣	الوظائف بعقـــــود				
-٥	اخصائي ترويج سياحي	٢٥٠دينار	١	-	تعديل وضع وظيفه الى الماده(٥/أ) مع تغيير الاسم (شاملا كافة العلاوات)
-٥/أ	مدير ترويج سياحي	٧٥٠دينار	-	١	
-٧	مدير / رئيس قسم	٢١٥دينار	٢	١	تعديل وضع وظيفه الى الماده(٧/أ) مع تغيير الاسم (شاملا كافة العلاوات)
-٧/أ	مدير تنفيذي لمجلس تنظيم اقليم البتراء	١٠٠٠دينار	-	١	
-١٢	رئيس قسم	١٤٢دينار	٣	١	تعديل وضع وظيفه الى الماده(١٢/أ) ووظيفه الى الماده (١٢/ب)مع تغيير الاسم(شاملا كافة العلاوات)
-١٢/أ	مساعد امين عام للشؤون الفنيه	١٠٠٠دينار	-	١	
١٢/ب	مدير مالي	١٠٠٠دينار	-	١	
١٥	رئيس قسم	١٠٠دينار	٢	-	تعديل وضع وظيفه الى الماده(١٥/أ) مع تغيير الاسم (شاملا كافة العلاوات) والغاء وظيفه شاغره
١٥/أ	مدير اداري	٧٥٠ دينار	-	١	

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١٠١ -	الوظائف المصنفة الفئة الأولى				
١ -	مساعد مديرعام/مستشار/رئيس اداره/مدير دائرة .	خاصة	-	١٩	إحداث (١٩) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٢ -	ئيس ادارة/مدير دائرة	الأولى	-	١٠	إحداث (١٠) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
			-	٢٩	
	الفئة الثانية				
٣ -	مدير دائرة/مديرمنطقة/رئيس قسم/رئيس شعبة/مهندس .	خاصة	-	٣٥	احداث (٣٥) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٤ -	مدير دائرة/مديرمنطقة/مدير مكتب/رئيس قسم/رئيس شعبة/مهندس/محاسب/نائب مدير دائرة .	الأولى	-	١١٤	احداث (١١٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٥ -	مدير دائرة/مدير منطقة/مدير مكتب/رئيس قسم/رئيس شعبة/محاسب/اقتصادي/مدقق/مهندس/امين مستودع/احصائي/ضابط شراء .	الثانية	-	٥٤	احداث (٥٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٦ -	مدير منطقة/رئيس قسم/رئيس شعبه/مهندس/محاسب/احصائي/كاتب اداري/كاتب حسابات/مراقب/مدقق/مشرف اداري/ضابط علاقات .	الثالثة	-	٤٨	احداث (٤٨) وظيفه تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٧ -	رئيس قسم/رئيس شعبة/مهندس/أمين مستودع مركزي/محلل/مبرمج/محاسب/كاتب حسابات/كاتب اداري/ضابط علاقات/سكرتيرة/كاتب مالي/كاتب لوازم .	الرابعة	-	٨١	احداث (٨١) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٨ -	مهندس/رئيس قسم/رئيس شعبة/محاسب/محلل/مبرمج/امين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط علاقات/فني أول/مدقق قانوني	الخامسة	-	٥٠	احداث (٥٠) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
٩ -	مهندس/مهندس تطبيقي/محاسب/أمين صندوق/كاتب اداري/كاتب	السادسة	-	١٣	احداث (١٣) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقوله من سلطة الكهربا ء

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
	مالي/ اقتصادي/ مبرمج/ أمين مكتبه/سكرتيره/فني ثاني/مشغل باحث اجتماعي .				
١٠ -	احصائي / حقوقي	السادسة	-	٢	إحداث وظيفتين تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
			-	٣٩٧	
	الفئة الثالثة				
١١ -	كاتب اداري/مراقب	الأولى	-	٢	احداث وظيفتين تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢ -	رئيس شعبه / مراقب	الثانية	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣ -	كاتب حسابات/مراقب/رئيس شعبه/محاسب .	الثالثة	-	٣١	احداث (٣١) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٤ -	رئيس قسم/رئيس شعبة/محاسب/مهندس تطبيقي/مراقب/أمين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط شراء/أمين صندوق .	الرابعة	-	١١٤	احداث (١١٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥ -	مهندس تطبيقي/احصائي/كاتب اداري/مراقب/كاتب حسابات/كاتب مالي/كاتب مستودع/كاتب طابع/مامورتخليص/مشرف اداري فني أول/فني ثاني/ضابط علاقات .	الخامسة	-	٧٦	احداث (٧٦) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٦ -	أمين مستودع مركزي/أمين صندوق مشرف اداري/مشغل/كاتب حسابات/كاتب مالي/كاتب اداري/ مامور مشتريات/كاتب اشتراكات/كاتب طابع/كاتب لوازم/جابي/مراقب مدني/امين مستودع فرعي/مراقب/فني أول/ فني ثاني/ مبرمج / محاسب .	السادسة	-	١٨١	احداث (١٨١) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٧ -	محاسب/احصائي/كاتب حسابات/كاتب مالي/كاتب اداري/كاتب مستودع/مشغل/مدخلة معلومات/مساح/ رسام/ كاتب طابع/ أمين مكتبة/ جابي قارىء / مامور مشتريات/أمين مستودع مركزي/مامور مستودع/ احصائي/ مشرف	السابعة	-	١٦٤	احداث (١٦٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

اسكان /خازن/فني ثاني/فني ثالث سكرتيرة /فني اول				
١٨ – مبرمج / اداري/ كاتب / كاتب حسابات /مشغل/كاتب مالي/مدخلة معلومات /جابي قاريه /كاتب طابع/أمين مستودع مركزي/كاتب مستودع /مراقب دوام / رسام / فني اول/فني ثاني/فني ثالث .	الثامنة	–	٩٠	احدثات (٩٠) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٩ – مبرمج/كاتب اداري/جابي قاريه / كاتب /طابع/أمين. مكتبة /مدخلة معلومات /فني ثاني/خازن/فني ثالث .	التاسعة	–	١٨	احداث (١٨) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
		–	٦٧٩	
		–	١١٠٥	
١٠٢ – الوظائف غير المصنفة الفئة الرابعة ٤ – ١٠/ مجموعة أعمال الخدمات الإدارية المساعدة .				
١٠٠ – طابع	الثالثة	–	١٢	احداث (١٢) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠١ – مامور تصوير	الثالثة	–	٢	احداث وظيفتين تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢ – مامور استعلامات	الثالثة	–	٦	احداث (٦) وظائف تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٣ – حارس	الثالثة	–	٦٢	احداث (٦٢) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦ – جابي	الثالثة	–	٦٩	احداث (٦٩) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٨ – مامور تخليص	الثالثة	–	٣	احداث (٣) وظائف تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١١٣ – مراسل	الثالثة	–	١٧	احداث (١٧) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤ – عامل نظافة	الثالثة	–	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١١٧ – عامل مهني	الثالثة	–	٢٦	احداث (٢٦) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١١٨ – فني مطبعة أول	الأولى	–	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩ – فني مطبعة ثاني	الثانية	–	٤	احداث (٤) وظائف تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٣١ – اطفائي	الثالثة	–	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣٥ – خازن	الثالثة	–	١٤	احداث (١٤) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
		–	٢١٨	
٤ – ١٢ مجموعة اعمال الخدمات الطبية ١٠١ – عامل تمريض	الثالثة	–	٢	احداث وظيفتين تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
		–	٢	
٤ – ١٥ مجموعة اعمال الاتصالات ١٠٠ – مامور مقسم	الثالثة	–	١٥	احداث (١٥) وظيفة تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧ – فني اتصالات أول	الأولى	–	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٨ – فني اتصالات ثاني	الثانية	–	٣	احداث وظيفتين تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
		–	١٨	
٤ – ١٦ مجموعة أعمال الإنشاءات ١٠٠ – مراقب ابنية أول	الأولى	–	٤	احداث (٤) وظائف تعبا ابالنقل من سلطة الكهرباء
١٠١ – مراقب ابنية ثاني	الثانية	–	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥ – بناء ثالث	الثالثة	–	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهرباء

الوظيفة	الدرجة		العدد	ملاحظات
١١٢- دهان ابنية (طريش)	الثالثة	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٥- نجار طوبار	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٧- مشغل خلاطه خرسانية	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- رسام أول	الأولى	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢/١- قياس	الأولى	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٣- مساح	الثانية	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
			٢٠	
٤ - ١٧ مجموعة اعمال الكهرباء				
١٠٥- فني أول تشغيل	الأولى	-	٤٦	احداث (٤٦) وظيفه تعبأ بالنقل من سلطه الكهرباء
١٠٦- فني ثاني تشغيل	الثانية	-	٦٨	احداث (٦٨) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧- فني ثالث تشغيل	الثالثة	-	٤٥	احداث (٤٥) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٨- فني أول صيانة	الأولى	-	٦٣	احداث (٦٣) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٩- فني ثاني صيانة	الثانية	-	٥٢	احداث (٥٢) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٠- فني ثالث صيانة	الثالثة	-	١٣٩	احداث (١٣٩) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطه الكهرباء
١١١- فني أول سلامه عامه	الأولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٢- فني ثاني سلامه عامه	الثانية	-	٨	احداث (٨) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٣- فني ثالث سلامه عامه	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهرباء

الوظيفة	الدرجة		العدد	ملاحظات
١١٥- فني ثاني كيماوي	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٦- فني ثالث كيماوي	الثالثة	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٧- فني أول خطوط نقل	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٨- فني ثاني خطوط نقل	الثانية	-	١١	احداث (١١) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- فني ثالث خطوط نقل	الثالثة	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٠- فني أول محطات تحويل	الأولى	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢- فني ثالث محطات تحويل	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٣- فني أول شبكات توزيع	الأولى	-	١٥	احداث (١٥) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٤- فني ثاني شبكات توزيع	الثانية	-	٣٤	احداث (٣٤) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٥- فني ثالث شبكات توزيع	الثالثة	-	٥٨	احداث (٥٨) وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٦- فني أول تركيب الات دقيقه	الأولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٧- فني ثاني تركيب الات دقيقه	الثانية	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٨- فني ثالث تركيب الات دقيقه	الثالثة	-	-	
			٥٧٤	
٤ - ١٨ مجموعة اعمال التمديدات الصحية				
١٠٠- مواسرجي أول	الأولى	-	١	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١٠١- مواسرجي ثاني	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢- مواسرجي ثالث	الثالثه	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٦	
٤ - ٢٠ مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليات				
١٠٣- سائق آليات	الثالثة	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥- سائق رافعه شوكيه	الثالثة	-	٢٣	احداث (٢٣) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤- سائق سياره (محورين)	الثالثة	-	١٣٧	احداث (١٣٧) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٥- مامور حركه	الثالثة	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٦- سائق دراجه	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٧- سائق باص كبير (عموم السيارات)	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٧٥	
٤ - ٢١ مجموعة اعمال صيانة المركبات والاليات				
١١٣- ميكانيكي سيارات ثاني	الثانية	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤- ميكانيكي سيارات ثالث	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٩- مجلس هياكل ثاني	الثانية	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٠- مجلس هياكل ثالث	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢- مساعد دهان سيارات	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

١٢٣- منجد مركبات	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٤- كهربائي سيارات أول	الاولى	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٥- كهربائي سيارات ثاني	الثانية	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٩- مشحم وغسيل سيارات	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٢٤	
٤ - ٢٢ مجموعة اعمال تشكيل المعادن والنجارة				
١٠٠- خراط أول	الاولى	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠١- خراط ثاني	الثانية	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢- خراط ثالث	الثالثة	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٣/٢- لحيم كهرباء ثاني	الثانية	-	١٠	احداث (١٠) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٤- لحيم اوكسجين	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥- حداد عربي أول	الاولى	-	٧	احداث (٧) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦- حداد عربي ثاني	الثانية	-	١١	احداث (١١) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧- حداد عربي ثالث	الثالثة	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١١/١- دهان معادن	الاولى	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٢- مساعد دهان معادن	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهرباء

١١٣ - نجار عربي/افرنجي	الثانية	-	٨	احداث (٨) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤ - مساعد نجار عربي/افرنجي	الثالثة	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	٦٤	
٤ - ٢٤ مجموعة اعمال العمليات (المتنوعة)				
١٠١ - مراقب فني تشغيل	الاولى	-	٣٧	احداث (٣٧) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٢ - مراقب سلامه عامه	الاولى	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٥ - مراقب تركيبات اعمال ميكانيك	الاولى	-	٢٢	احداث (٢٢) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٦ - مراقب صيانة	الاولى	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٧ - مراقب فني كيماوي	الاولى	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠٩ - مراقب تركيبات الات دقيقة	الاولى	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٠ - مراقب تركيبات اعمال كهرباء	الاولى	-	١٧	احداث (١٧) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١١ - مراقب ميكانيك سيارات	الاولى	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٢ - مراقب اتصالات	الاولى	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٣ - مراقب خراط	الاولى	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٤ - مراقب حداد عربي	الاولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١٦ - مراقب مطبعه	الاولى	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهرباء

١١٨ - رئيس قسم الخدمات	الاولى	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢١ - امين مستودع مركزي	الاولى	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٢ - امين مستودع فرعي	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٣ - امين صندوق	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢٧ - مامور علاقات عامة	الثالثة	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣١ - مدخل معلومات	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣٣ - مدقق	الثالثة	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥٤/١ - كاتب	الاولى	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥٤ - كاتب	الثالثة	-	١٣	احداث (١٣) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٤٤	
		-	١٢٤٥	
١٠٣ - **الوظائف بعقود**				
١- مدير عام	١٤٨٥ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢- فني مهندس	١١٥ د	-	٢٩	احداث (٢٩) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٣- فني مهندس / مراقب	١٠٣ د	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٤- فني مهندس / فني اول	١٠٠ د	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٥- فني ثالث	١٢٦ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

٦- مراقب	١١٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٧- مراقب	١٣٨ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٨- فني أول	١١٣ د	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٩- رئيس قسم	١٧٠ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٠- مراقب	١٤٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١١- مراقب	٢١٠ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٢- فني أول	١٧٥ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٣- فني أول	٣٠٠ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٤- فني أول	١٥٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٥- عامل فني	٥٩ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٦- مهندس	٢٥٥ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٧- مهندس	٨٧ د	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٨- فني ثالث /جابي/خازن	٧٧ د	-	٩٧	احداث (٩٧) وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
١٩- رئيس قسم /مهندس	٢١٥ د	-	٢	احداث وظيفتين تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢٠- مهندس /اقتصادي/مدقق/احصائي/محاسب .	٩٧ د	-	١٠	احداث (١٠) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢١- اداري	٨٧ د	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوظائف المنقولة من سلطة الكهربا ء

٢٢- محلل / مبرمج	١١٢ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢٣- مهندس / مبرمج	٩٧ د	-	١	احداث وظيفة تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
٢٤- فني ثالث /جابي/كاتب حسابات	٦٧ د	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبا بالنقل من سلطة الكهرباء
		-	١٧٣	
المجموع		-	٢٥٢٣	

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
	الوظائف المصنفة				
	الفئة الأولى				
١ -	مساعد المدير العام	خاصة	١	-	الغاء وظيفة
٢ -	رئيس ادارة /مدير دائرة	خاصة	١٩	-	الغاء (١٩) وظيفة
٣ -	رئيس ادارة /مدير دائرة	الأولى	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
			٣١		
	الفئة الثانية				
٤ -	مدير دائرة /مديرمنطقة /رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس .	خاصة	٣٥	-	الغاء (٣٥) وظيفة
٤/١ -	مدير دائرة /مديرمنطقة /مدير مكتب /رئيس قسم /رئيس شعبة / مهندس /محاسب /نائب مدير دائرة .	الأولى	١١٢	-	الغاء (١١٢) وظيفة
٥ -	مدير دائرة /مدير منطقة /مدير مكتب /رئيس قسم /رئيس شعبة / محاسب /اقتصادي /مدقق /مهندس / امين مستودع /احصائي /ضابط شراء .	الثانية	٦٤	-	الغاء (٦٤) وظيفة
٦ -	مدير منطقة /رئيس قسم /رئيس شعبه /مهندس /محاسب /احصائي / كاتب اداري/كاتب حسابات / مراقب /مدقق /مشرف اداري / ضابط علاقات .	الثالثة	٤٨	-	الغاء (٤٨) وظيفة
٧ -	رئيس قسم /رئيس شعبة /مهندس / آمين مستودع مركزي/محلل / مبرمج/محاسب /كاتب حسابات / كاتب اداري/ضابط علاقات / سكرتيرة /كاتب مالي/كاتب لوازم .	الرابعة	٧٤	-	الغاء (٧٤) وظيفة
٨ -	مهندس /رئيس قسم /رئيس شعبة / محاسب / محلل/ مبرمج /أمين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط علاقات /فني أول /مدقق قانوني	الخامسة	٦٥	-	الغاء (٦٥) وظيفة
٩ -	مهندس /مهندس تطبيقي /محاسب / أمين صندوق/كاتب اداري/كاتب مالي/ اقتصادي/ مبرمج/ أمين مكتبه /سكرتيره /فني ثاني /مشغل باحث اجتماعي .	السادسة	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
١٠ -	احصائي / حقوقي	السادسة	٢	-	الغاء وظيفتين
			٤١١	-	
	الفئة الثالثة				
١١ -	كاتب اداري/مراقب	الأولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٢ -	رئيس شعبه / مراقب	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
١٣ -	كاتب حسابات /مراقب /رئيس شعبه /محاسب .	الثالثة	٣٧	-	الغاء (٣٧) وظيفة
١٤ -	رئيس قسم /رئيس شعبة /محاسب / مهندس تطبيقي /مراقب /أمين مستودع فرعي/كاتب اداري/ضابط شراء /أمين صندوق .	الرابعة	١١١	-	الغاء (١١١) وظيفة
١٥ -	مهندس تطبيقي /احصائي /كاتب اداري/مراقب /كاتب حسابات / كاتب مالي/كاتب مستودع /كاتب طابع /مامورتخليص /مشرف اداري فني أول /فني ثاني/ ضابط علاقات .	الخامسة	٧٩	-	الغاء (٧٩) وظيفة
١٦ -	امين مستودع مركزي/أمين صندوق مشرف اداري/مشغل /كاتب حسابات/ كاتب مالي/كاتب اداري/ مامور مشتريات /كاتب اشتراكات /كاتب طابع/كاتب لوازم /جابي/مراقب مدني/امين مستودع فرعي/مراقب/ فني أول/ فني ثاني/ مبرمج / محاسب .	السادسة	١٨٧	-	الغاء (١٨٧) وظيفة
١٧ -	محاسب /احصائي /كاتب حسابات / كاتب مالي/كاتب اداري/كاتب مستودع /مشغل /مدخلة معلومات / مساح/ رسام / كاتب طابع/ أمين مكتبة / جابي قاريء / مامور مشتريات /أمين مستودع مركزي/ مأمور مستودع/ احصائي/ مشرف اسكان/خازن /فني ثاني/فني ثالث سكرتيرة /فني أول .	السابعة	١٦٨	-	الغاء (١٦٨) وظيفة
١٨ -	مبرمج/ اداري/ كاتب / كاتب حسابات /مشغل /كاتب مالي/مدخلة معلومات /جابي قاريء /كاتب	الثامنة	١٠٤	-	الغاء (١٠٤) وظائف

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
طابع/أمين مستودع مركزي/كاتب مستودع/مراقب دوام/ رسام/ فني أول/فني ثاني/فني ثالث .				
١٩- مبرمج/كاتب اداري/جابي قارىء/ كاتب/طابع/أمين مكتبة/مدخلة معلومات/فني ثاني/خازن/فني ثالث .	التاسعة	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
		٧٠١	—	
		١١٤٣	—	
١٠٢- الوظائف غير المصنفة الفئة الرابعة				
٤ - ١٠/ مجموعة أعمال الخدمات الإدارية المساعدة .				
١٠٠- طابع	الثالثة	١٢	-	الغاء (١٢) وظيفة
١٠١- مامور تصوير	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٠٢- مامور استعلامات	الثالثة	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٠٣- حارس	الثالثة	٦٥	-	الغاء (٦٥) وظيفة
١٠٦- جابي	الثالثة	٧١	-	الغاء (٧١) وظيفة
١٠٨- مامور تخليص	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١١٣- مراسل	الثالثة	١٧	-	الغاء (١٧) وظيفة
١١٤- عامل نظافة	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٧- عامل مهني	الثالثة	٢٨	-	الغاء (٢٨) وظيفة
١١٨- فني مطبعة أول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٩- فني مطبعة ثاني	الثانية	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٣١- أطفائي	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٣٥- خازن	الثالثة	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفة
		٢٢٥	—	

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
٤ - ١٢ مجموعة أعمال الخدمات الطبية				
١٠١- عامل تمريض	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
		٢	—	
٤ - ١٥ مجموعة أعمال الإتصالات				
١٠٠- مامور مقسم	الثالثة	١٥	-	الغاء (١٥) وظيفة
١٠٧- فني اتصالات أول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠٨- فني اتصالات ثاني	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
		١٨	—	
٤ - ١٦ مجموعة أعمال الإنشاءات				
١٠٠- مراقب أبنية أول	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٠١- مراقب أبنية ثاني	الثانية	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠٥- بناء ثالث	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٢- دهان ابنية (طريش)	الثالثة	٧	-	الغاء (٧) وظائف
١١٥- نجار طوبار	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١١٧- مشغل خلاطه خرسانية	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٩- رسام أول	الأولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١/١٢٢- قياس	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٣- مساح	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
		٢٢	—	
٤ - ١٧ مجموعة أعمال الكهرباء				
١٠٥- فني أول تشغيل	الأولى	٤٧	-	الغاء (٤٧) وظيفة
١٠٦- فني ثاني تشغيل	الثانية	٧١	-	الغاء (٧١) وظيفة
١٠٧- فني ثالث تشغيل	الثالثة	٤٦	-	الغاء (٤٦) وظيفة
١٠٨- فني أول صيانة	الأولى	٦٥	-	الغاء (٦٥) وظيفة
١٠٩- فني ثاني صيانة	الثانية	٥٢	-	الغاء (٥٢) وظيفة
١١٠- فني ثالث صيانة	الثالثة	١٤٠	-	الغاء (١٤٠) وظيفة
١١١- فني أول سلامه عامه	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١٢- فني ثاني سلامه عامه	الثانية	٨	-	الغاء (٨) وظائف
١١٣- فني ثالث سلامه عامه	الثالثه	٥	-	الغاء (٥) وظائف

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١١٥ -	فني ثاني كيماوي	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
١١٦ -	فني ثالث كيماوي	الثالثة	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١٧ -	فني أول خطوط نقل	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٨ -	فني ثاني خطوط نقل	الثانية	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
١١٩ -	فني ثالث خطوط نقل	الثالثة	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٢٠ -	فني أول محطات تحويل	الأولى	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٢ -	فني ثالث محطات تحويل	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٣ -	فني أول شبكات توزيع	الأولى	١٦	-	الغاء (١٦) وظيفة
١٢٤ -	فني ثاني شبكات توزيع	الثانية	٣٤	-	الغاء (٣٤) وظيفة
١٢٥ -	فني ثالث شبكات توزيع	الثالثة	٦١	-	الغاء (٦١) وظيفة
١٢٦ -	فني أول تركيب آلات دقيقه	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٢٧ -	فني ثاني تركيب آلات دقيقة	الثانية	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٨ -	فني ثالث تركيب آلات دقيقه	الثالثة	-	-	
			٥٨٦	-	
٤ - ١٨	مجموعة أعمال التمديدات الصحية				
١٠٠ -	مواسرجي أول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠١ -	مواسرجي ثاني	الثانية	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٠٢ -	مواسرجي ثالث	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
			٧	-	
٤ - ٢٠	مجموعة أعمال قيادة وسائط النقل والآليات				
١٠٣ -	سائق آليات	الثالثة	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٠٥ -	سائق رافعه شوكيه	الثالثة	٢٣	-	الغاء (٢٣) وظيفة
١١٤ -	سائق سياره (محوزين)	الثالثة	١٤٢	-	الغاء (١٤٢) وظيفة
١١٥ -	مأمور حركه	الثالثة	٩	-	الغاء (٩) وظائف
١١٦ -	سائق دراجه	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٧ -	سائق باص كبير (عموم السيارات)	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
			١٨٠	-	
٤ - ٢١	مجموعة أعمال صيانة المركبات والآليات				
١١٣ -	ميكانيكي سيارات ثاني	الثانية	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١١٤ -	ميكانيكي سيارات ثالث	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١١٩ -	مجلس هياكل ثاني	الثانية	١	-	الغاء وظيفة واحدة

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١٢٠ -	مجلس هياكل ثالث	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٢ -	مساعد دهان سيارات	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢٣ -	منجد مركبات	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٤ -	كهربائي سيارات أول	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٢٥ -	كهربائي سيارات ثاني	الثانية	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢٩ -	مشحم وغسيل سيارات	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
			٢٤	-	
٤ - ٢٢	مجموعة أعمال تشكيل المعادن والنجارة				
١٠٠ -	خراط أول	الأولى	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٠١ -	خراط ثاني	الثانية	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٠٢ -	خراط ثالث	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٠٣/٢ -	لحيم كهرباء ثاني	الثانية	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
١٠٤ -	لحيم اوكسجين	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠٥ -	حداد عربي أول	الأولى	٧	-	الغاء (٧) وظائف
١٠٦ -	حداد عربي ثاني	الثانية	١١	-	الغاء (١١) وظيفة
١٠٧ -	حداد عربي ثالث	الثالثة	٩	-	الغاء (٩) وظائف
١١١/١ -	دهان معادن	الأولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١١٢ -	مساعد دهان معادن	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٣ -	نجار عربي/افرنجي	الثانية	٨	-	الغاء (٨) وظائف
١١٤ -	مساعد نجار عربي/افرنجي	الثالثة	٣	-	الغاء (٣) وظائف
			٦٤	-	
٤ - ٢٤	مجموعة أعمال العمليات (المتنوعة)				
١٠١ -	مراقب فني تشغيل	الأولى	٣٩	-	الغاء (٣٩) وظيفة
١٠٢ -	مراقب سلامة عامه	الأولى	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٠٥ -	مراقب تركيبات أعمال ميكانيك	الأولى	٢٢	-	الغاء (٢٢) وظيفة
١٠٦ -	مراقب صيانة	الأولى	٩	-	الغاء (٩) وظائف
١٠٧ -	مراقب فني كيماوي	الأولى	٢	-	الغاء وظيفتين
١٠٩ -	مراقب تركيبات آلات دقيقة	الأولى	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١١٠ -	مراقب تركيبات أعمال كهرباء	الأولى	١٧	-	الغاء (١٧) وظيفة
١١١ -	مراقب ميكانيك سيارات	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٢ -	مراقب اتصالات	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٣ -	مراقب خراط	الأولى	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١١٤ -	مراقب حداد عربي	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١٦ -	مراقب مطبعه	الأولى	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١١٨ -	رئيس قسم الخدمات	الأولى	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢١ -	امين مستودع مركزي	الأولى	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٢٢ -	امين مستودع فرعي	الثالثة	٥	-	الغاء (٥) وظائف
١٢٣ -	امين صندوق	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٢٧ -	مأمور علاقات عامة	الثالثة	٢	-	الغاء وظيفتين
١٣١ -	مدخل معلومات	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٣٣ -	مدقق	الثالثة	١	-	الغاء وظيفة واحدة

ملحق تشكيلات سلطة الكهرباء الأردنية لعام ١٩٩٦

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	إيضاحات
١٥٤/١ -	كاتب	الأولى	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٥٤ -	كاتب	الثالثة	١٣	-	الغاء (١٣) وظيفة
			١٤٧	—	
			١٢٧٥	—	
١٠٣ -	الوظائف بعقود				
١ -	مدير عام	١٤٨٥ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١/١ -	مدير عام	١٤٢٥ د	-		
٢ -	فني مهندس	١١٥ د	٤٩	-	الغاء (٤٩) وظيفة
٣ -	فني مهندس / مراقب	١٠٣ د	٦	-	الغاء (٦) وظائف
٤ -	فني مهندس / فني أول	١٠٠ د	٢	-	الغاء وظيفة واحدة
٥ -	امين مستودع فرعي	١١٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٦ -	فني ثالث	١٣٦ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٧ -	مراقب	١١٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١/٧ -	مراقب	٢٠٠ د			
٨ -	مراقب	١٣٨ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٩ -	سائق	١٢١ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٠ -	فني أول	١١٣ د	٢	-	الغاء وظيفتين
١١ -	رئيس قسم	١٧٠ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١/١١ -	رئيس قسم	٥٦٥ د			
١٢ -	مراقب	١٤٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٣ -	مراقب	٢١٠ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٤ -	فني أول	١٧٥ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٥ -	فني أول	٣٠٠ د	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١٦ -	فني أول	١٥٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٧ -	عامل فني	٥٩ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٨ -	مهندس	٢٥٥ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
١٩ -	رئيس إدارة /مدير دائرة	٣٣٥ د	٤	-	الغاء (٤) وظائف
٢٠ -	مهندس	٨٧ د	٥	-	الغاء (٥) وظائف
٢١ -	اداري/محاسب /اقتصادي/مبرمج / حقوقي .	١٢٦ د	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفة
٢٢ -	فني ثالث /جابي/خازن	٧٧ د	١١٦	-	الغاء (١١٦) وظيفة
٢٣ -	رئيس قسم /مهندس	٢١٥ د	٢	-	الغاء وظيفتين
٢٤ -	رئيس قسم /مهندس	١٤٢ د	٢	-	الغاء وظيفتين
٢٥ -	مهندس /اقتصادي/مدقق/احصائي/ محاسب .	٩٧ د	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفة
٢٦ -	اداري	٨٧ د	٤	-	الغاء (٤) وظائف
٢٧ -	مهندس	١٤٢ د	١٧	-	الغاء (١٧) وظيفة
٢٨ -	محلل / مبرمج	١١٢ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٢٩ -	مهندس / مبرمج	٩٧ د	١	-	الغاء وظيفة واحدة
٣٠ -	طابعه / خازن	٨٧ د	٢	-	الغاء وظيفتين
٣١ -	فني ثالث /جابي/كاتب حسابات	٦٧ د	٨	-	الغاء (٨) وظائف
			٣٦٨	—	
	مجموع الفصل		٣٦٨٦	—	

الفصل : ٥٦ وزارة الطاقة والثروة المعدنيه

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	الوظائف المصنفه				
	الفئة الثالثه				
٩-	كاتب / طابعه	الثامنه	٢	٣	تعديل وضع وظيفه من الماده(١٠٣/٢٦)مع تغيير الاسم
١٠٢-	الوظائف بعقــــود				
٢٦-	طابعه	٥٩ دينار	٣	٢	

الفصـــــل : ٦٢- وزارة الزراعه/مؤسسة التسويق الزراعي

الوظيفة: رقمها	الوظيفة: عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٠٢-	الوظائف غير المصنفــــه				
	الفئة الرابعه				
٤-٢٠-	مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليــــات				
١١٣-	سائق سياره (صالون عمومي)	الثالثه	٥	٩	احداث(٤)وظائف تبعاً من مشروع تطوير التسويق الزراعي

الأوسمة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علـــى سعادة السفير السيد عمر الرفاعي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولـــــــى .

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعا م علـــى سعادة السيد احمد دستمالجيان - سفير جمهوريـــة ايران بوسـام الاستقلال من الدرجة الاولـــى بمناسبة قرار حكومته بنقله الى مكان آخـر .

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علـــى الاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا باوسمة الكوكـــب الاردني من الدرجة الثالثة وذلك تقديرا لهـــم لبنائهم مساجد على نفقتهـــم الخاصة .

وقد قام صاحب السمو الملكي الامير رعد بن زيد المعظم بتسليمهم الاوسمة خلال احتفـــال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بذكرى المولد النبوي الشريف في مسجد الشهيد الملك عبداللـــه ابن الحسين طيب الله ثراه يوم السبت الواقع في ١١ ربيع اول ١٤١٧ هجرية الموافق ٢٧ - تموز - ١٩٩٦ ميلاديـــــــه .

- سعادة الحاج حسن الزعبلاوي
- سعادة الحاج سعـــدات ابو حويلـــه
- الحاجة بهية عبدالرحيـــم الخليلـــي
- ورثة المرحوم محمد المنـــور الحديد
- ابناء المرحوم محمد الفليح ابو جاموس
- سعادة الحاج علي زيـــــدان الحنيطي
- السيدة حمامة ارملة محمد القبيسي - الامارات العربيـــة المتحـــــدة - .
- سعادة الحاج احمد علي الشويكينـــــي

التمثيل الدبلوماسي وتعييـــن السفـــراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار حكومة مملكة هولندا ترشيح سعادة السيـــد ب . ف . تانجلدير سفيرا فوق العادة ومفوضا لمملكة هولندا لدى البلاط الملكي الهاشمي .

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم ١٢٦٧ تاريـــخ ١٦-٧-١٩٩٦ المتضمن تعيين سعادة السفير الاردني في الهند السيـــد هشام المحيسن سفيرا فوق العادة ومفوضـــا غـــير مقيم لـــدى ســـري لانكـــا .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيد سمير سالم مساعدة من وزارة العدل على التقاعد ليصبح اعتبارا من ١٠—٨—١٩٩٦ بدلا من ١٥—٧—١٩٩٦ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة الصحة

د. السيدعواد عبدالرحمن مصطفى التلفيتي	١—٨—١٩٩٦
السيد محمد رشيد يعقوب خليل	١—٨—١٩٩٦

٢ — وزارة الزراعة

السيد احمد عبدالرحمن عبدالسلام مريحات	١—٨—١٩٩٦

٣ — وزارة المالية — دائرة ضريبة الدخل

السيدة سهاد احمد سعيد الروسان	٤—٨—١٩٩٦

٣ — بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

السيد رسمي عبدالله عبدالرحمن نوفل	١٥—٨—١٩٩٦
السيد خالد عبدالفتاح عطيات	١٥—٨—١٩٩٦
السيد شوكات طعمه شتيوي جباره	١٥—٨—١٩٩٦
السيد محمد خالد احمد محمد	١٥—٨—١٩٩٦
السيد هشام احمد محمد خالد احمد	١٥—٨—١٩٩٦
السيده ميسر سالم سعد يعقوب	١٥—٨—١٩٩٦
السيده نها شاكر بطرس صوالحه	١٥—٨—١٩٩٦
السيد معاذ محمد حافظ معاذ	١٥—٨—١٩٩٦
السيد محمد حسين محمد القضاه	١٥—٨—١٩٩٦
السيد جاسر عبدالله المصلح الفاعوري	١٥—٨—١٩٩٦
السيد سالم عيد المهدي الخريبات	١٥—٨—١٩٩٦
السيد عوده خليف يوسف معايطه	١٥—٨—١٩٩٦
السيد محمود عوده سليمان الربيحات	١٥—٨—١٩٩٦

٢ — وزارة النقل — دائرة الارصاد الجوية

السيد اسماعيل عبدالله ابو حشيش	١٥—٨—١٩٩٦
السيد خالد صالح ملكاوي	١٥—٨—١٩٩٦
السيد محمد احمد الشياب	١٥—٨—١٩٩٦
السيد طه حسن احمد صقر	١—٩—١٩٩٦

٣ — وزارة النقل — سلطة الطيران المدني

السيد عمر عبد محمد جلال	١—٩—١٩٩٦
السيد عبدالله نويران المجالي	١—٩—١٩٩٦
السيد مرعي جميل سليمان	١—٩—١٩٩٦
السيد عاكف عبد الفتاح الحديدي	١—٩—١٩٩٦
السيد احمد عيد الجعافرة	١—٩—١٩٩٦
السيد احمد سعيد محمد حجازي	١—٩—١٩٩٦
السيد محمود حامد فلاح	١—٩—١٩٩٦
السيد مامور برجس الزعبي	٥—٩—١٩٩٦
السيد عزام عمر البطاينه	١—٩—١٩٩٦

٤ — بعد الاطلاع على الملفات الخاصة بموظفي دائرة الاراضي والمساحة المذكورة اسماؤهم تاليا والمداوله قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالتهم على التقاعد اعتبارا من ١٦—٨—١٩٩٦ : —

١ — السيد حسام يعقوب عازر
٢ — السيد كامل امين نصراوي
٣ — السيد ساري يعقوب الفانك
٤ — السيد فرج رشيد عبدالله حسن
٥ — السيد محمد عبدالحميد النابلسي
٦ — السيد عادل مصطفى الروسان
٧ — السيد عبدالحميد احمد ماضي

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—٨—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين والمعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد حسن يوسف خلف	١—١٠—١٩٩٦

٢ — وزارة التربية والتعليم

السيد فائق عامر اسماعيل عليان	١٩—٨—١٩٩٦
السيد علي عبدالرحمن سالم رمضان	٣—٩—١٩٩٦
السيده دلال ياسين احمد الطريني	١٩—٨—١٩٩٦
السيدة وجدان نجيب حسن محمد	١٩—٨—١٩٩٦
السيدة سناء محمد سالم كوسا	١٩—٨—١٩٩٦
السيدة شادية عبدالرحمن راغب الاحمد	١٩—٨—١٩٩٦
السيد عقيل رجاء خلف الخضور	١٩—٨—١٩٩٦
السيدة شادية بديع محمد عبدالدايم	١٩—٨—١٩٩٦
السيد حسن علي صالح ابو رجب	١٩—٨—١٩٩٦

السيد عمر احمد صالح عبدالله العوده	١٩–٨–١٩٩٦
السيد تيسير نمر سليم البيبي	١٩–٨–١٩٩٦
السيده ساميه بلطي الداهود حداد	١٩–٨–١٩٩٦
السيد حسين مصلح العبد القادر الغزاوي	١٩–٨–١٩٩٦
السيد صلاح الدين جميل مصري حماد	١٩–٨–١٩٩٦
السيد عرفت صبحي سليمان القدسي	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمد تيسير علي محمد الدردور	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمود ابراهيم احمد عتوم	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة نائله ابراهيم حسن فتح الجركس	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمود عبدالحميد امواس يعقوب	١٩–٨–١٩٩٦
السيد ابراهيم محمد مصطفى المحمد	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمد محمود محمد بني عامر	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمد محمود عبدالرحيم ابو عواد	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة كريمه حسن محمد الكاشف	١٩–٨–١٩٩٦
السيد سالم محمود السعد الموسى	١٩–٨–١٩٩٦
السيده اروى فؤاد سليمان العماريين	١٩–٨–١٩٩٦
السيده مليا عبدالكريم علي الدين حسن حضوه .	١٩–٨–١٩٩٦

السيده مريال علي عبدالله بني هاني	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة انعام سالم فالح الزعبي	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمد سلامه العيد الخضور	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة نفوذ يونس عبدالله الخضور	١–٩–١٩٩٦
السيد سليمان احمد سالم الغزاوي	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة روضه صبحي سعيد بياري	١٩–٨–١٩٩٦
السيد نايف عيسى حسين عيسى	١٦–٩–١٩٩٦
السيدة عبيده رفيق ياسين خدام الجامع	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة سميره عبدالرحيم محمد الهمشري	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة عواطف مزعل سليمان ابو الشعر	١٩–٨–١٩٩٦
السيد عابدين سعيد العبد حسن صالح	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة ناديا حسين احمد يوسف	١٩–٨–١٩٩٦
السيد محمود صلاح مفلح الرفاعي	١٩–٨–١٩٩٦
السيد عبدالرؤوف عبدالكريم شمعون	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة عفاف محمد الذياب الدلقموني	١٩–٨–١٩٩٦
السيدة حمامه عبدالخالق شحادة	١–٩–١٩٩٦
السيد احمد محمود احمد عويس	١٩–٨–١٩٩٦
السيد فائق خليل احمد قوقاس	٢٩–٨–١٩٩٦

٣ – وزارة المالية – دائرة الجمارك

السيد محمد عيسى اسماعيل القطاطشه	١٥–٨–١٩٩٦

٤ – ديوان الخدمة المدنية

السيدة عطاف سلامه ربيحات	١٧–٨–١٩٩٦

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣–٨–١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

١ – وزارة البريد والاتصالات

السيدة نائلة سميح حسن الهلاوي	١٦–٨–١٩٩٦

٢ – وزارة المياه والري – سلطة المياه

المهندس السيد عبدالله طالب الروسان	١٠–٨–١٩٩٦

٣ – وزارة الزراعة

د. السيد عايد محمد احمد العمري	١٧–٩–١٩٩٦

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣–٨–١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٢–ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد جمال يعقوب عبدالفتاح ابو حامده في الخدمة لمدة سنه اعتبارا من ١٤–٩–١٩٩٦ بعد بلوغه سن الستين .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما مدة –٢٠– عشرين سنة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١ – وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد احمد محمد منسي ابو صبحة	١٦–٨–١٩٩٦

٢ – ديوان المحاسبة

السيد رجا عودة علي النوافلة	١–٨–١٩٩٦

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠–٨–١٩٩٦ الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد شبلي احمد نهار عزام على الاستيداع اعتبارا من ١٩–٨–١٩٩٦ والى حين اكماله مدة –٢٠– عشرين عاما من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٠ – قرر دولة رئيس الوزراء تعيين السيد انور موسى ابده بوظيفة مدير مالي في رئاسة الوزراء بموجب عقد وبراتب شهري مقداره ٦٥٠ ستمائة وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة من مخصصات الوظيفة – فصل ٣ مادة ١٠١/١٠١ – من جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٩٦ على ان يخضع من هذا الراتب مبلغ ٤٢٠ اربعمائة وعشرين دينارا الى التقاعد اعتبارا من ١٠–٨–١٩٩٦ .

١١ـ وافق دولة رئيس الوزراء على قرار اللجنة المركزية لشؤون الموظفين رقم ١٠٠ـ٩٦ تاريخ ٢٦ـ٦ـ١٩٩٦ المتضمن تعديل درجة الموظف في ملاك رئاسة الوزراء السيد سند عكاش حتمل الزبن الى راتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة فئة ثانية اعتبارا من ٢٠ـ٥ـ١٩٩٥ ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم ـ فصل ٣ مادة ١٥ ـ من جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٩٦ وذلك لتعيينه باعلى مربوط الدرجة السابعة ـ الفئة الثانية في حينه لعدم وجود درجه سادسه كان يستحقها عند التعيين .

١٢ـ قرر المدير المالي في رئاسة الوزراء السيد انور موسى ابده احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ٨ـ٨ـ١٩٩٦م .

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المواطنة الفلسطينية المستثمرة السيدة نفيسه حسن حسين عبدالقادر الجنسية الاردنية ، باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني ، وذلك بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ تاريخ ٩ـ٧ـ١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادتين ١٢ ، ١٣ـ٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمواطن الفلسطيني المستثمر بدوي عبدالرحمن يوسف البردويل .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٩ تاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٩٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته ـ للمذكورين تاليا :ـ

١ ـ المواطنة الفلسطينية ـ السيدة سماح حسين علي الوحيدي .
٢ ـ المواطن الفلسطيني ـ السيد طارق محمد محمود الطوخي .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ تاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٩٦ المتضمن الغاء شهادة التجنس الممنوحة للمواطن السوري المدعو ـ محمد عبدالله محمود العنزي ـ بمقتضى احكام المادة ١٩ـ٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ـ حيث تبين انه عراقي الجنسية واسمه الحقيقي هو عدهان شريم نهير شحل العنزي ـ وكان قد قدم بيانات كاذبة للحصول على الجنسية الاردنية .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا، وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها : ـ
١ ـ السيدة نجاح حسين مصطفى ابو عطيه
٢ ـ السيدة سائدة احمد محمد سنجق
٣ ـ السيد خليل ابراهيم توفيق العلمي

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ـ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية لكل من ـ

١ ـ السيد عصام عبدالرحمن محمد عبيده
٢ ـ السيد عمر مرعي حسن الحاج علي
٣ ـ السيدة شهناز سميح محمود صايمه زوجة احمد علي نوفان عبدي العزام .
٤ ـ السيدة عطاف جميل عرسان العزام

وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد نبيل مهيب صدقي كنعان وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية :

١ ـ المواطن السوري ـ السيد نواز حمادي حسين الوالي
٢ ـ المواطن الفلسطيني ـ غزه ، السيد عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن صالح .
٣ ـ المواطن الهندي ـ السيد غفران احمد الاعظمي .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهما :ـ

١ ـ السيد احمد عوض محمد الغزاوي
٢ ـ السيد احمد محمد احمد محيسن

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ـ

الاسم	الجنسية
١ ـ السيد راتب راشد محمد الدومي	الالمانية
٢ ـ السيد اسعد يوسف الحايك	الالمانية
٣ ـ السيد يوسف احمد عبدالرحيم علي الكور	الالمانية
٤ ـ الانسه نهى يوسف عوض غزاله	السعودية

الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم —١٢— لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ٤٣٧م٢ من قطعة الارض رقم ٢٦١ من الحوض رقم ٢٥ من أراضي وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٣٧ والاسواق رقم ٩٢٠ تاريخ ٤—٧—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات ضمها لارض المدرسة المجاورة استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ بالاستناد للمادتين ٤—ج ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطعة الارض رقم ٦٥ من الحوض رقم ١٨ من اراضي البويضه لوحه رقم ٢٧ البالغة مساحتها ٩ دونمات و ٤٨٨م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٦٨ والراي رقم ٩٤٣٧ تاريخ ٤—٧—١٩٩٦ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية لغايات محطة كهرباء البويضه .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة جزء قطعة الارض رقم —٣— حوض رقم ١٤ من أراضي بلدة كفر الماء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣١٩ والاسواق رقم ٨٧٨ تاريخ ١٦—٥—١٩٩٦ لغايات الشوارع التنظيمية .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٧—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١ — استملاك ما مساحته —٦— دونمات و ٩٩م٢ من قطعة الارض رقم ٤٦ من الحوض رقم —٢— الطبقه من اراضي البحاث الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣١٤ والاسواق رقم ٨٧٣ تاريخ ١—٥—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية .

٢ — استملاك ما مساحته ١٠ دونمات و ٣٥٠م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤١، ٩، ١٠، ١١، ٢٤ من الحوض رقم —٢— وما مساحته ٩ دونمات و ٥٦٤م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦، ٧، ٨، ١١، و٢٥ من الحوض رقم ٦، وما مساحته ١٣ دونما و ٢٢٦م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٦، ٩، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣ من الحوض رقم ٣ جميعها من أراضي مجرا ، وما مساحته — ١٦ — دونما و ٥٦٥م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣، ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣ من الحوض رقم ١٢ من اراضي العمقة الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٣٨٨ والدستور رقم —١٠٣١٩— تاريخ ١٦—٥—١٩٩٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق المزار — مجرا .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطعة الارض رقم ١٤ من الحوض رقم —٩— اليتيمه من اراضي الموقر — محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٦ والراي رقم ٩٤٥٥ تاريخ ٢٢—٧—١٩٩٦ لغايات اقامة مبنى للمجلس البلدي عليها .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٨—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١ — كامل قطعة الارض ٧٠٦ حوض رقم ١٣ من اراضي بلدة كفر الماء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣١٩ والاسواق رقم ٨٧٨ تاريخ ١٦—٥—١٩٩٦ لغايات فتح الشوارع التنظيمية .

٢ — جزء قطعة الارض رقم ١٢٨٤ حوض رقم —٧— من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٢٨ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٦ والدستور رقم ١٠٣٥٨ تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٦ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٨—١٩٩٦ بالإستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك :—

١ — استملاك قطعة الارض رقم ٢٠٩ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي الكرك والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٩٤٤٩ والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات .

٢ — استملاك ما مساحته ٩٦٢م٢ من قطعة الارض رقم ٢٥ من الحوض رقم —٦— من اراضي مجرا — محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٩٤٤٩ والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات .

٣ — استملاك قطعة الارض رقم ٢٢ حوض رقم —١— حي رقم —٧— من اراضي الدامخي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٠ والاسواق رقم ٩٣٥ تاريخ ٢٢—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكيةواللاسلكيةلغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات .

٤ — استملاك قطعة الارض رقم ٧١٣ حوض رقم —١— حي رقم —٦— من اراضي محي — محافظة الكرك البالغ مساحتها دونما واحدا و ٦٩٤م٢ و ٧٠سم٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٠ والراي رقم ٩٤٤٩ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية والاسلكية لغايات البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات .

٥ — استملاك قطعة الارض رقم ١٨ حوض رقم ٧ حي رقم —٢— من أراضي راكين — محافظة الكرك البالغة مساحتها دونما واحدا و ٢١٢م٢ و ١٠سم٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٤٩ والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالا تالسلكية والاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات .

٦ — استملاك قطعة الارض رقم ٢١١ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي الكرك البالغ مساحتها ٩٨٨م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستوررقم ١٠٣٨٠ والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات .

٧ — استملاك ما مساحته ٢٥ دونما و ٦٠٨م٢ و ٢سم٢ من قطعة الارض رقم ١١٢٩ من الحوض رقم ٣٣ هي رقم ٦ من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم —٩٤٤٩— والاسواق رقم ٩٣٠ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٨ — استملاك قطعة الارض رقم ٢٠٨ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي الكرك والبالغة مساحتها دونما واحدا و ١٦١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٣٨٠ والراي رقم ٩٤٤٩ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٦ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات

٩ — استملاك قطعة الارض رقم ٩١ من الحوض رقم ١٧ من اراضي الحيص البالغةمساحتها ١٧٠١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٤٣٧ والدستور رقم ١٠٣٦٨ تاريخ ٤—٧—١٩٩٦ لاغراض مصانع الاسمنت الاردنية لغايات تعديل مسار حدود الشركة في المنطقة الغربية من خطوط الانتاج .

١٠ — استملاك ما مساحته ٨ دونمات و ٣٢١م٢ من قطعة الارض رقم ٩٤٤ من الحوض رقم ٧٥ البرنس من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٣٨٤ والدستور رقم ١٠٣١٥ تاريخ ١٢—٥—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠—٧—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٦—٥ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على توسيع حدود بلدية الزعتري — محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي : —

١ — كامل القطع ذوات الارقام — من رقم ١ الى رقم ٤٠ — ، ٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥،٢٠٦،٧١،٥٦ ،١٦٩ من الحوض رقم ٤ الزعتري .

٢ — كامل القطع ذوات الارقام — ٤٩، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢،٢٣— من الحوض رقم —٧— المطخ وجميعها من اراضي مزرعة الحصينيات حسب ما هو موضح على المخطط .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد سلطان فلاح سطعان الخريشا عضوا في مجلس بلدي الموقر بدلا من عضو المجلس البلدي الفاقد لعضويته السيد خضر فهد احمد الخريشا .

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد خالد عودة النواصره عضوا في مجلس بلدي الجفر خلفا للعضو المستقيل السيد عايش صالح ابو تايه .

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد محمد ابراهيم عبدالرحمن الرياطي عضوا في مجلس بلدي الصفاوي بدلا من العضو الفاقد لعضويته السيد علي جربوع الشمري .

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد خليل حسن الرفوع عضوا في مجلس بلدي غرندل خلفا للعضو المستقيل السيد سليمان حمد اشتيان الرفوع .

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم —٥— لسنة ١٩٥٤ آمر بتخصيص ما يلي :
١ — كامل التنظيم المصدق بقرار مجلس ادارة سلطة وادي الاردن رقم ٢٧٢٣ تاريخ ١٢—٥—١٩٩٥ .
٢ — شريط موازي لحدود التنظيم المصدق بعمق ٣٠٠ متر
٣ — شريط موازي للشارع الرئيسي — مدخل البلد — وبعمق ٢٠٠م على جانبي الشارع المذكور وبطول ٢٠٠٠م على امتداد الشارع من الجهة الشرقية من حد التنظيم وجميعها من أراضي قرية راجب .
لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة باعتبارها لتشكل مجلس قروي ثغرة زبيد — محافظة عجلون .

● استنادا لاحكام المـادة الثالثة مـن قانون ادارة القرى رقم ـ٥ـ لسنة ١٩٥٤ آمر بخضـوع الإحواض والقطـع التاليـة :ـ

١ ـ كامل الحوض رقـم ـ١ـ الكودنـه باستثنـاء القطعـه رقـم ـ٥ـ .
٢ ـ كامل الحوض رقم ـ٢ـ ومرة خلة صفيه .
٣ ـ كامل الحوض رقم ـ٣ـ البلـد .
٤ ـ كامل الحوض رقم ـ٤ـ المرقـه .
٥ ـ كامل الحوض رقم ـ٥ـ وادي حموده
٦ ـ كامل الحوض رقم ـ٦ـ القصفه الشمالـي وجميعها من اراضي قريـة القصفه .

لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة باعتبارها تشكل مجلس قروي القصفـه ـ محافظة اربـد .

● استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ـ٥ـ لسنة ١٩٥٤ اقرر الغاء الاعلان المنشـور بالجريدة الرسمية رقم ٢٩١٥ تاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٨٠ ، والخاص بتعيين حدود مجلس قروي الخريبه ـ محافظة اربد وامر بخضوع الاحواض والقطع التاليـة ـ

١ ـ كامل الحوض رقم ـ١ـ عين الخريبه .
٢ ـ كامل الحوض رقم ـ٢ـ ام الرجمـان .
٣ ـ كامل الحوض رقم ـ٣ـ البلـد .
٤ ـ كامل الحوض رقم ـ٤ـ الصاقوق باستثنـاء القطعـة رقـم ٨ .
٥ ـ كامل الحوض رقم ـ٥ـ العلا باستثناء القطـع ذوات الارقـام :ـ
١٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣ .
٦ ـ كامل الحوض رقم ـ٦ـ المشيرفة وجميعها مـن اراضـي الخريبـة .

لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل اللجنة باعتبارها تشكل مجلس قروي الخريبـه ـ محافظـة اربـد .

● يعلن لاطلاع العموم أن بلدية ام القطين والمنشيـة بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ١ـ١٣ـتنظيم ـ٩٦ لسنة ١٩٩٦ واستنـادا لاحكـام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائـد تنظيم خاصة وذلك علـى النحـو التالـي :ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد من كل معاملة بيع ارض بالمقطـوع	٠٠٠	٢٠
٢ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـوع .	٠٠٠	٠١٠
٣ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥

● يعلن لاطـلاع العموم ان بلديـة مؤتـه بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ٣٢ـ٣ لسنـة ١٩٩٦م واستنـادا لاحكـام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائـد تنظيم خاصة وذلك علـى النحـو التالـي :ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل معاملة نقل ملكية	٠٠٠	٠٢٠
٢ ـ عوائد عن كل معاملة نقل ملكيه بين الفروع والاصول	٠٠٠	٠١٠
٣ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطـوع	٠٠٠	٠٠٥
٤ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة براءة ذمه	٠٠٠	٠٠٥

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية منشية السلطه بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ٣٤ لسنـة ١٩٩٦ واستنـادا لاحكـام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائـد تنظيم خاصة وذلك علـى النحـو التالـي :ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطـوع	٠٠٠	٠٠٥
٣ ـ تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة		
٤ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطـوع	٠٠٠	٠٠٥
٥ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـوع	٠٠٠	٠١٠
٦ ـ تأمين الرخصة للمناطق السكنيـة		١٥٠
٧ ـ عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ من كل جانب من جانبي الشارع .		

● يعلن لاطـلاع العموم ان بلديـة معـان بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ٤ـ٣٢ لسنـة ١٩٩٦ واستنـادا لاحكـام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائـد تنظيم خاصة وذلك علـى النحـو التالـي :ـ

١ ـ عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقـع ٢٠٪ على كل جانب مـن جانبـي الشـارع .
٢ ـ انشاء ارصفة واطاريف البناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يتم بذلـك يقوم المجلس بهذه الاعمال على نفقته بعـد انذاره واضافـة ٢٥٪ بدل اشراف

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩٦ تاريخ ١٧–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بسعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام ٣٠، ٢٢ حوض رقم ١ في بلدة ساكب – محافظة جرش تصديقيا مؤقت .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٨ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ الموافقة على وضع احكام خاصة لاسكان التربية على القطعة رقم ٢٦٨ ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في مرج الحمام – لواء وادي السير وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٤ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٣١، ٣٩ حوض رقم٣ وذلك في بلدة بتير – محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٦–٢ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٢ حوض رقم ٤ من سكن ج الى تجاري والغاء الساحة المتصلة بالطريق ٨ متر ضمن نفس القطعة وذلك في بلدة الشهابية – لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٨ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على الغاء نهاية مغلقة واحداث اخرى ضمن القطعة رقم ١٣ حوض رقم ٢٥ وذلك في بلدة صرفا – لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٢ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة ٦م ونهاية مغلقة ضمن القطعة رقم –١– حوض ٥ وذلك في منطقة الحدبه – لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم –٥– تاريخ ٣٠–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٧–٤ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ١٠ وذلك في بلدة الشونة الشمالية – لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٨–٢ تاريخ ٢٣–٣–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوض رقم ٦ ، ٧ وذلك في بلدة بيت راس – لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٢ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به وذلك في بلدة المزار الشمالي – لواء المزار الشمالي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩٣ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٤ من اراضي الكته – محافظة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٧ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٩٢ حوض رقم ٢٢ من مدارس الى سكن ب وذلك في بلدة بذان وبردى – لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٠ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٨–١ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة ٤م ضمن القطع ذوات الارقام ٣١٣، ٦٢٦، ٦٢٥، ٤٨٥ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة منشية ابو حمور – محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٢ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في محافظة الطفيلة تصديقا مؤقتا والغاء الطريق المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٤٨ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٥ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٩–١ تاريخ ٤–٦–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سوق الخضار الى مجمع انطلاق ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة جرش – محافظة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٦–٦–١٩٩٦ ووضع موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٩–٣ تاريخ ٤–٦–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٤م ضمن الحوض رقم ٢ في بلدة جرش – لمحافظة جرش وحسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١١–١ تاريخ ١١–٦–١٩٩٦ الموافقة على الغاء المقبرة من جزء من القطعة رقم ٢٧ حوض ١٠ وتحويل صفة استعمالها الى زراعي خارج التنظيم واحداث مقبرة على جزء اخر من نفس القطعه وذلك في بلدة تركي – لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم –٦– تاريخ ١٦–٦–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٥–٣ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شوارع تنظيمية من ١٢م الى ٦م المحاذي لقطع الاراضي ذوات الارقام ٨٦، ٩٢، ٩١٨، ٩٢١ حوض رقم ٢ وذلك في بلدة جرش – لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٦–٦–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٧ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م – ٦م ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية الدبه والزجاجة – لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٦–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١١ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط اضافة تنظيم في قرية الازرق الشمالي – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٠ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية عليمون – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٠–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٣ تاريخ ٢–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق ومباني عامة الى سكن ب وتجاري طولي بارتداد أمامي ٢م ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة خشافية الدبايبة – لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم –٥– تاريخ ٥–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٠ تاريخ ٩–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٣، ٢٤ ضمن الحوض رقم –٦– من سكن زراعي الى سكن ج وذلك في بلدة صافوط – لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٧–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٤ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥، ٣، ٤، ١٤ في بلدة دير يوسف – لواء المزار الشمالي تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٦ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم ٤ من سكن اخضر الى سكن –أ– وذلك في بلدة الفحيص – لواء قصبة السلط – وحسب المخطط التعديلي رقم –٣– تاريخ ١٠–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٨ تاريخ ١٤–٧–١٩٩٦ الموافقة على الغاء شوارع واحداث طرق ضمن الحوض رقم ٨٣ وذلك في بلدة السلط – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٣ تاريخ ٧–٨–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٣ تاريخ ٢١-٧-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٥٧ في بلدة الصريح - لواء بني عبيد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٥ تاريخ ٢١-٧-١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٢٥٦، ٢٥٧، ١٩٣ ضمن الحوض رقم ٢٨ وذلك في بلدة حواره - لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٨ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٣ تاريخ ٢١-٧-١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٠، ٤٥ من حوض رقم ٧ وعدم الموافقة على احداث دخله مغلقة وذلك في بلدة اليرموك - لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٣ تاريخ ٢١-٧-١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م - ٦م ضمن الحوض رقم ٦٩ وذلك في بلدة السلط لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٢٣، ٤٢ تاريخ ٣١-٧-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن -ا- الى تجاري باحكام معارض ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٣، ٢٤ وذلك في بلدة ناعور - لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٣١-٧-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٦ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ الموافقة على تعديل شوارع ضمن حوض رقم -٨- وذلك في بلدة حكما - لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٧ تاريخ ٦-٨-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المواد ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩-١ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ عدم الموافقة على اضافة التنظيم لباقي القطعة رقم ٦ ضمن حوض رقم ٣ وذلك في بلدة الطيبة - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩-٣ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٥ ضمن حوض رقم ٢٤ الى تجاري طولي وذلك في بلدة الطيبة - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩-٤ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل الجزء المحاذي للشارع في القطعة رقم ٢٣ ضمن حوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة الطيبة - محافظة الكرك.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٩-٧ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع واحداث طريق ضمن حوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة الطيبة - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١١-١ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م - ١٠م والذي يمر بجانب القطعة رقم ٢٩ ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة بليلا - محافظة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٦ تاريخ ٢٣-٧-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن ج ضمن الحوض رقم -١١- وذلك في بلدة ام النعام الشرقية - محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم -١١- تاريخ ٨-٨-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٨ تاريخ ٦-٨-١٩٩٦ الموافقة على تعديل الشوارع ضمن الحوض رقم ٢٠ الصبيح وذلك في بلدة اربد - لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩٥ تاريخ ٣-١٢-١٩٩٥ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به لاسكان التربية وذلك في قرية البصة - لواء وادي السير وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٠٩ تاريخ ٢٤-١٢-١٩٩٥ الموافقة على الغاء مخطط التنظيم الهيكلي المصدق لبلدة محي بقراره رقم ٢٢٦ تاريخ ٣١-٣-١٩٨٤ والموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي جديد في بلدة محي - محافظة الكرك تصديقا مؤقتا .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على وضع مخطط توسيع دخله ضمن الحوض رقم ٨٨ المقاتل من اراضي السلط .
موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

نيسب سليمان
محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية المالوك
والمسرات رقم ٤-١١-ت لعام ١٩٩٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي
المار من القطعة رقم ٣٩ حوض ٨ الشديفات واعتماد الطريق الافرازي المعبد على الواقع ووضعه موضع
التنفيذ حيث تم نشره بالجريدة الرسمية رقم -٤٠٠٥- تاريخ ٢٦-١١-١٩٩٤ وجريدتين محليتين ولم يتقدم
احد للاعتراض .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

مصلح الطراونه
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلانات

صادرة عن محافظ جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة جرش السيد عبدالغني العبدالات

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبه رقم ٢٠ بند ٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ٦-٦-١٩٩٦ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بجانب منزل السيد عبداللطيف محمد خليل بحيث لا يؤثر على سعتها واستقامتها كما هو مبين بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ١٢-١٧ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٦ والقاضي باضفاء صفة تنظيم سكن -د- بدلا من سكن -ج- في المنطقة المحصورة بين شارع خالد بن الوليد شمالا وشارع صلاح الدين شرقا والسور الاثري غربا والطريق ذو السعة ٦م والمحاذية للقطع ذوات الارقام ٦٥٣، ٩٢٤ من حوض رقم ٢ بين وادي الدير والمجر جنوبا كون القطع المحصورة في تلك المنطقة مع وجود الشركاء في هذه القطع ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ٤٩-١٢ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٥ والقاضي بتحويل صفة تنظيم القطعة رقم ٥٨ حوض رقم ٤ بعل وادي الدير من سكن اخضر الى سكن ب حيث تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي برما والمتضمن ترسيم طريق بسعة ٤م لتخدم منزل المواطن عبدالرحيم محمود عبدالمهدي المار بقطعة الارض رقم ٧١٢ حوض رقم ٣ البلد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ١٥–١٣ تاريخ ١٥–٤–١٩٩٦ والقاضي بالغاء صفة ساحات عامة عن القطع ذوات الارقام ١٧٤٠٧٠٩، ١٧٤٠٧٠٩، ١٧٩، ٧٠٥ من حوض رقم ٦ البلد وذلك لارتفاع تكاليف استملاك هذه القطع ولعدم حاجة البلدية لهذه الساحات على أن تاخذ صفة تنظيم تجاري طولي بعمق ١٤م والمحاذية لشارع البساتين بناء على قرار المجلس البلدي السابق رقم ٤–٨ تاريخ ٢٢–١–١٩٩٦ والمتبقي من هذه القطع ياخذ احكام التنظيم السابق وهو سكن – د – وتقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

اعلانات

صادرة عن محافظ جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة جرش

السيد مصطفى خليفات

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت بصفتها لجنة محلية على الاستدعاء المقدم من السيد عبدالرحمن علي الرحايمه والمتضمن رفع صفة المباني العامة من قطعة الارض رقم ١٨، ٦ من حوض ٧ ام قنطره حسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي نحله رقم ١٫٣ –٩٦ تاريخ ٢٤–٤–١٩٩٦ والمتضمن :–

١ – الموافقة على الغاء الشوارع المارة بقطعه الارض رقم ١٤٣ من حوض رقم ٢ البلد وهي الشوارع التي تمر من الجهة الشمالية والجنوبية لوجود بيت في سعة الشارع ذو سعة ٦م .

٢ – الغاء الشارع ذو سعة ٦م الذي يمر من الجهة الشرقية الى الجهة الغربية لازالة الضرر عن القطعة وتجنب احداث الفضله .

٣ – ازالة الطريق ذو سعة ٤م الى الجانب الغربي للقطعة لتجنب قسم الارض الى قسمين وزيادة سعتها الى –٦م– .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لمحافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المصطبه رقم ١٨ بند ٤ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٦ والمتضمن اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال والغاء احداث الشوارع المقترحه في حوض البلد رقم ١٠ حسب المخطط المقترح والمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتاب معاليه رقم – م–٩٨–٩–١٠٧٣١ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٦ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

اعلانات

صادرة عن محافظ عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة عجلون

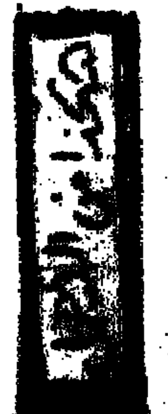
السيد محمد سعيد الطرزي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صخرة ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قررت بقرارها رقم –٩– تاريخ ٢٣–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم ١٠–٢ تاريخ ١٢–٧–١٩٩٤م والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع الظاهرة بالترسيم المعد من سكن –أ– الى سكن ج .

وتقرر اللجنة اللوائية اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة صخرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راجب بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة عجلون قررت بقرارها رقم ٢٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة راجب رقم ١–١ لعام ١٩٩٦ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي التحديثي الاضافي المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة راجب خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اوصره بان اللجنة اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم –٤١– تاريخ ١١–٧–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة اوصره رقم ٢١–٩٦ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة الاستعمال من اجزاء من القطع ذوات الارقام ٨١، ٨٢، ٨٣، ٧٦، ٦٤ من ساحات وتجاري الى مدارس مقترحه وكذلك الغاء الدخلة التنظيمية ٦م الواقعة في نفس القطع وتحويلها الى مدارس مقترحه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية اوصره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صخره بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٧ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صخره رقم ٢٢–١ لعام ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ٩٣، ٩٤ حوض ١٣ لرفع الضرر عن القطعه ٩٤ حسب الترسيم المعد لذلك واعلان ذلك بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صخرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عينجنا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم –٤٢– تاريخ ١١–٧–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ١٨–٩ تاريخ ٤–٦–١٩٩٦ المتضمن تغيير مسار الشارع المار في القطع ذوات الارقام ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٧٦ من حوض ٢٠ بصة الريحان ليتطابق مع الشارع المعبد وكذلك لوجود بناء مقام في سعة الشارع التنظيمي المصدق في القطعة رقم ٢٣٥ وحسب المخطط المقترح المعد لذلك وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عينجنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية راس منيف بان لجنة التنظيم اللوائية قررت بقرارها رقم –١– تاريخ ٢٠–١–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال المنطقة الشرقية من القرية الواقعة في المدخل الشمالي وتضم القطع ذوات الارقام ٦٤، ٦٣، ٦٥، ٨٨، ١٢ ، ١١، ١٠، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٧، ٧١، ٧٢، ٣، ١٨ من سكن زراعي الى سكن –أ– واحداث شوارع تنظيمية حسب الترسيم المعد لذلك . تقرر اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في قرية راس منيف خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عينجنا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٤٤ تاريخ ١١–٧–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ٨–١ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الارقام ٦٨، ٦٩، ١٧٩ من حوض ١١ العيد وذلك لوجود بناء في القطعه رقم ٦٨ في سعة الشارع المذكور وحسب الترسيم المعد لذلك . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣٨ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ١٧ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٥ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع في القطع ذوات الارقام ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٠، ٧١٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ١٥٨، ٤١٠، ٣٢٣، ٣٢١، ٦٢٨ من حوض ١٠ عـراق ضيف الله من اراضي عنجرة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية عينجنا بان اللجنة اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم –٤٥– تاريخ ١١–٧–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم ١١–٢٩ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الارقام ٣١، ٣٥، ٣٤، ٣٢، ١٥، ١٣، ٨، ٩، ٥٣، ٣٥ من حوض –١٠– حي المدرسة وذلك لوجود ابنية ضمن سعة الشارع المقترح تعديله وحسب الترسيم المعد لذلك . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٤٣ تاريخ ١١–٧–١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عينجنا رقم ٨–٢ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعه رقم ٧٣ من حوض ١٣ نظرا لوجود بناء في سعة الشارع وحسب الترسيم المعد لذلك . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٨ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٢–٤٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن الغاء تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢، ١٣ بالحوض رقم ٤ كسارة الزبيظة واحداث شارع بالقطعة رقم ٥٥ من نفس الحوض عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب–٥–٩–٢٥٥٢٤ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٥ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيتيافابان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٨٤ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدةبيتيافا رقم ١-٤٠ لعام١٩٩٥ المتضمن الغاءدخلة سعة٣م تفاديا منهدمخمسةمنازلقائمةبسعتها واستحداث اخرىمعبدةوتتوفر فيها خطوط مياه وكهرباء بسعة ٦م من الجهة الشمالية للقطعة رقم -١- بالحوض رقم ٤ كساره الريبضه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغيربان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٦٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٥١ لعام ١٩٩٦ المتضمن : استحداث طريق بسعة ٣م في القطعة رقم ١١٠ بالحوض رقم١٥ وذلك بناءا على طلب صاحب القطعة المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيتيافابان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٦٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٢-٤٨ لعام ١٩٩٥ المتضمن تعديل - ازاحة - الشارع المار بالقطعة رقم -٤٤- بالحوض رقم -٣- وادي الخروبوذلك من اجل تحقيق العدالة في تقسيم الارض بين الشركاء .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيتيافابان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٧ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيتيافا رقم ٢-١٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن : - تحويل جزء من الحوض رقم -٩- البلد من سكن ج الى سكن -د- لصغر قطع الاراضي والكثافة السكانية ومن اجل ايصال كافة الخدمات للمواطنين القاطنين في تلك المنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٥-٤٦ لعام ١٩٩٥ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٠ بالحوض رقم -٣- وادي الخروب وذلك لتحقيق العدالة في القسمة بين الشركاء .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربدبأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٣ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٦ المتضمن :-

الغاء الكيرفين التنظيميين الواقعين على القطعتين ٣٩١ ، ٦٩٢ بالحوض رقم ١١ السيفانية الجذوبية وتعديل الكيرف الواقع على القطعة رقم ٨٥ بالحوض رقم ٨ البلد وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة على القطع المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ناطفهبأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٢٧ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ناطفه رقم -١- لعام ١٩٩٦ المتضمن تعديل الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١١ لتصبح كما هو ملون باللون الازرق تفاديا من هدم منزل في القطعه رقم ٧٠٤ ولان القطعه المذكورة تصبح مضله لا يستفاد منها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناطفه خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

زيد ظاهر

في متصرفية لواء قصبة اربد

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

في متصرفية لواء قصبة اربد

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط السيد عبد اللطيف الطراونه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط تغيير صفة استعمال قطع اراضي ضمن الحوض رقم ٧٩ من اراضي السلط من سكن ب الى سكن ج .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ٢٠ من اراضي زي حسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز-١٥-٣-١٨٨٠٠ تاريخ ٢١-٨-١٩٩٥ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ١١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية اليزيدية رقم ٨-٤ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع حدود التنظيم ضمن الحوض رقم ٣٦ من اراضي اليزيدية ليشمل قطعتي الارض ذوات الارقام ٧ ، ٨ وتحويلها من سكن زراعي الى سكن ريفي حسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة واقتراح شارع تفصيلي بعرض ١٠م حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقرية اليزيدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١٩ حوض رقم ٤ الحمر من اراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفق للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية للفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية سوميا رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٤٤ تاريخ ٢٦-٩-١٩٩٥م والمتعلق باحداث شوارع في قرية سوميا ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧ ، ٩ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لسوميا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية ببلدية السلط رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشوارع المارة بالقطعة رقم ٣ حوض رقم ٤٥ من اراضي السلط وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل البلدية .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع الطريق المار بين القطع ذوات الارقام ١٥٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩ حوض رقم ٥ مرج الراشد ليصبح بسعة ٨م لربط الشارع الرئيسي النافذ بالشارع المنظم وحسب المخطط المرفق .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالصبيحي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية الديرة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشوارع المارة بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٧ من اراضي الديرة لتتطابق مع الشوارع المعبده على الواقع .
موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الزرقاء

السيد هاشم الواكد الفاعوري

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم ٣-١ تاريخ ١١-٣-١٩٩٦ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الارقام ٦٦، ٦٩، ٦٨ حوض ٥ وادي الضليل من اراضي مزرعة قصر الحلابات وتخفيض سعة الطريق التنظيمي من ٦م الى ٣م والمارة بين القطع ذوات الارقام ٦٣، ٣٥٢ من نفس الحوض والبلد .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيـــــةلواء قصبة الزرقاء علىقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديةقرىبني هاشمرقم ٢ـــبـــ٩٦تاريخ١١ـــ١ـــ١٩٩٦ المتضمن الغاء الطريق المار بين القطع ذوات الارقـام ٢ـــ٦٤ مؤقت و ٣ـــ٦٤ مؤقت من حوض ٢ الرحيـل الغربي ووضعه موضع التنفيذ بعد ان تم ايداعـــه للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٨١ تاريـــخ ١١ـــ١١ـــ١٩٩٥ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احـد للاعتراض عليـــــــه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحليةللتنظيمالمنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسـة عشر يوما مـــن تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميـــةوجريدتـين محليتـــــين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيـــــةلواء قصبة الزرقاء علىقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديةقرى بني هاشم رقم ٢٧ تاريخ ٣٠ـــ١١ـــ١٩٩٥ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٧٠ حوض ٤ ابو الزيغان الغربي من مباني عامه الى سكن .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسـة عشر يوما مـــن تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميـــةوجريدتـين محليتــــين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيـــــةلواء قصبة الزرقاء علىقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية بيرين رقم ٣ـــ١ تاريخ ١٥ـــ١ـــ١٩٩٦ المتضمنتعديل مسار شارع ١٢م مار بين القطع ذوات الارقام ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٨ حوض ١١ بيرين حي رقم ٢٨ اسامةبن زيد بحيث يكون الشارع مناصفة بين القطـــع المتقابلـــــــــه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعـــلاهمع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــــــــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنـة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجب الاعتراض مدعمــــهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيـــــةلواء قصبة الزرقاء علىقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقـم ٢٢ـــ٤ تاريـــخ ٢٤ـــ١ـــ١٩٩٦ والمتضمن وضع مخطط الغاء طريق بعرض ٥ر٦م والمار بين القطع ذوات الارقام ٥٠٩م ـــ ٥٠٦ من حوض ـــ١ـــ البتراوي حي رقم ـــ١ـــ الغويرية من اراضي خربـــة خـــو موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بعدد الجريـــدةالرسمية رقم ٤٠٨٤ تاريخ ٢٥ـــ١١ـــ١٩٩٥ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض عليـــه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسـة عشر يوما مـــن تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميـــةوجريدتـين محليتـــين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفيـــــةلواء قصبة الزرقاء علـى قرار اللجنـة المحلية فـي بلدية ام رمانه ورجـم الشـوك رقم ٢ـــ٧ تاريـــخ ٥ا ـــ٤ـــ١٩٩٦ المتضمن تعديل مسار طريق ال ٣٠م الشمال حيث يتـم اعتماد الشارع المعبـد الواقـــع والمعتمـــد من دائرة الاراضـــي .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعـــلاه ايداعه للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريـــــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجـودة لدى اللجنـة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجب الاعتراض مدعمــــهبالوثائق والمخططات الايضاحيـــة .

اعلانـــــــــــات

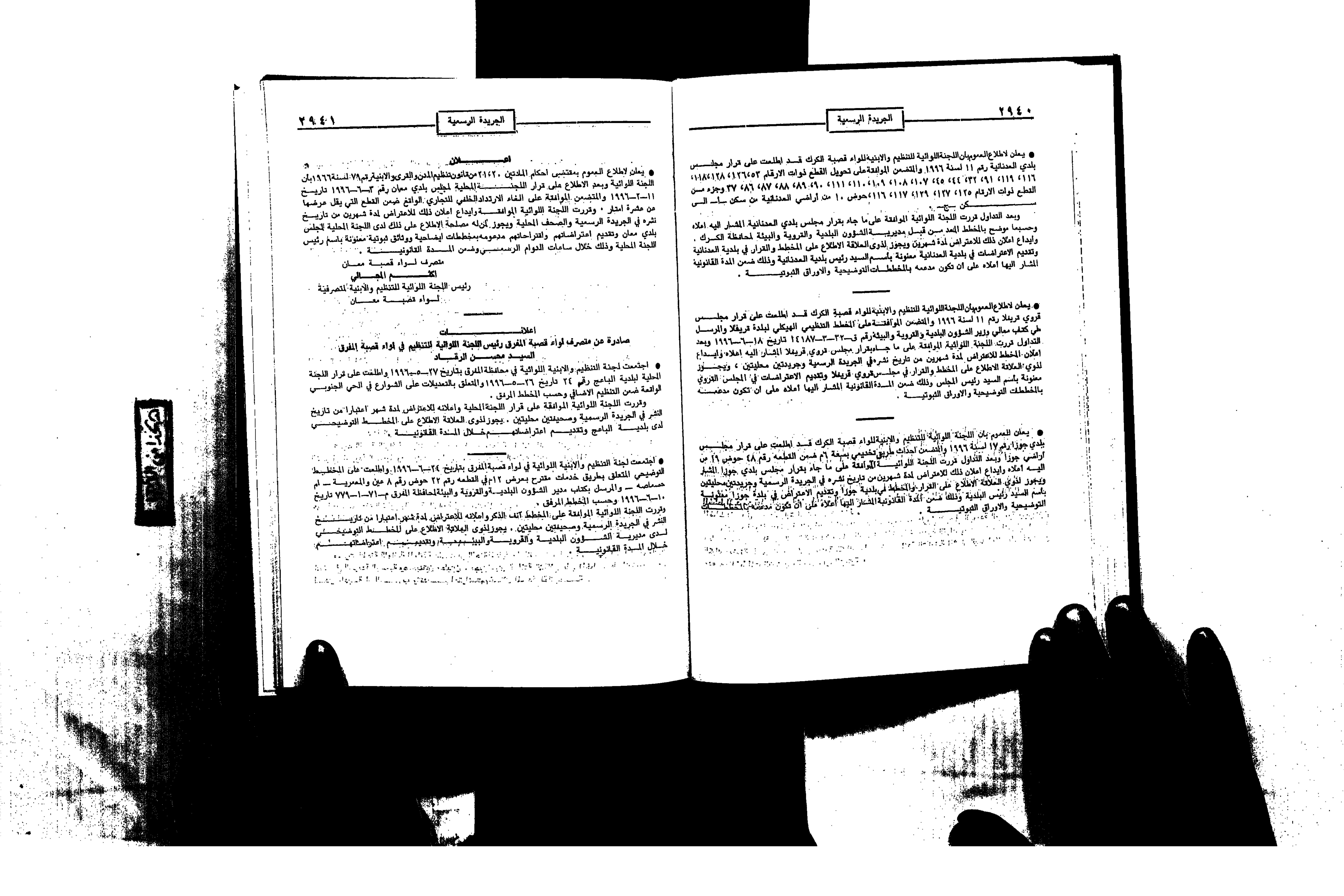
صادرة عن متصرف لواء قصبة الكـرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الكرك السيـــد نايـــف النجـــادات

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ فقرة ـــ١ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٩٢ حوض ٣ ابو روسين من اراضي مـــي لازالة الضرر عن البناء القائم بنفس القطعه وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكـرك ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــــين .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء قصبة الكرك قـد اطلعت على قرار مجلـــس بلدي الكرك رقم ١٨ـــ٧ تاريخ١٥ـــ٥ـــ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على السماح لاصحاب المحلات التجارية ضمن منطقة التجاري التفصيلية ـــ المرج والمشار اليهـــا بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الكـــرك باستغلال الاقواس امام محلاتهم .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الكرك المذكور اعلاه وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الكـرك وذلك كون احكام كافة المناطق التجارية ـــ منطقة المرج ضمن المخطط المصدق معتمدة بارتداد امامي ٤م فقط .

وقررت اللجنة ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القـــرار والمخطط في بلدية الكرك وتقديم الاعتراض في بلديـــة الكرك معنونة باسم السيد رئيس بلدية الكرك وذلـــك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي العدنانية رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٥٣، ١٢٦، ١٢٨، ١١٨، ١١٦، ١١٩، ٩١، ٣٢، ٤٤، ٤٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٣٧ وجزء من القطع ذوات الارقام ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١١٧، ١١٦، حوض ١٠ من أراضي العدنانية من سكن أ الى سكن ج .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي العدنانية المشار اليه اعلاه وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك . وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط والقرار في بلدية العدنانية وتقديم الاعتراضات في بلدية العدنانية معنونة باسم السيد رئيس بلدية العدنانية وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي قريفلا رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة قريفلا والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق-٣٢-٣-١٤١٨٧ تاريخ ١٨-٦-١٩٩٦ وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس قروي قريفلا المشار اليه اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط والقرار في مجلس قروي قريفلا وتقديم الاعتراضات في المجلس القروي معنونة باسم السيد رئيس المجلس وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي جوزا رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن احداث طريق تخديمي بسعة ٦م ضمن القطعه رقم ٤٨ حوض ١٩ من اراضي جوزا وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي جوزا المشار اليه اعلاه وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية جوزا وتقديم الاعتراض في بلدة جوزا معنونة باسم السيد رئيس البلدية وذلك ضمن المدة القانونية المشار اليها اعلاه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم ٣-٦-١٩٩٦ تاريخ ١١-٢-١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الارتداد الخلفي للتجاري الواقع ضمن القطع التي يقل عرضها من عشرة امتار . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

متصرف لواء قصبة معان
اكثم المجالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لمتصرفية
لواء قصبة معان

اعلانات

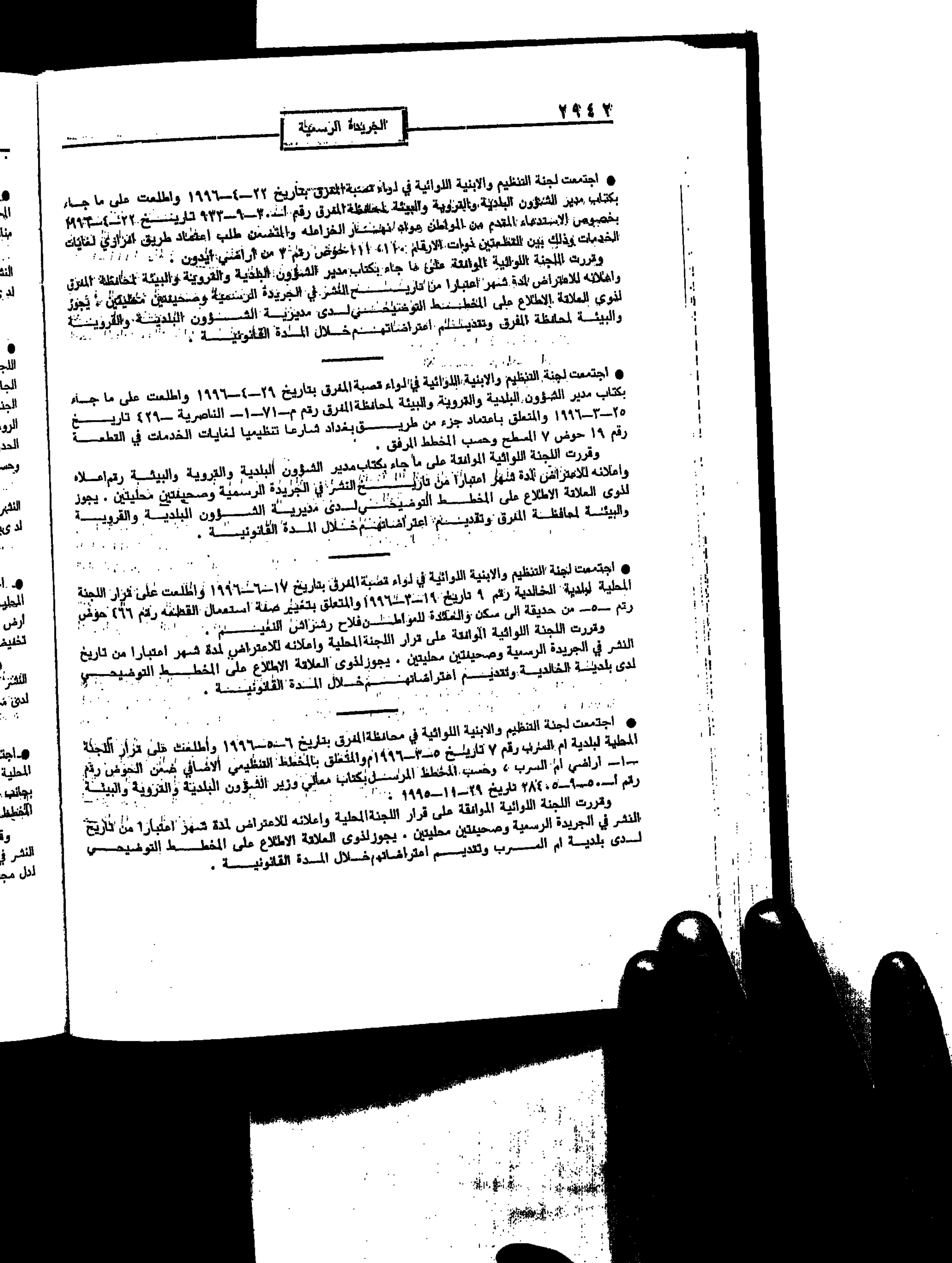
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق
السيد محسن الرقاد

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٧-٥-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الباعج رقم ٢٤ تاريخ ٢٦-٥-١٩٩٦ والمتعلق بالتعديلات على الشوارع في الحي الجنوبي الواقعة ضمن التنظيم الاضافي وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الباعج وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٤-٦-١٩٩٦ واطلعت على المخطط التوضيحي المتعلق بطريق خدمات مقترح بعرض ١٢م في القطعه رقم ٢٢ حوض رقم ٨ عين والممرية - ام حصماصه - والمرسل بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق م-٧١-١-٧٧٩ تاريخ ١٠-٦-١٩٩٦ وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٢—٤—١٩٩٦ واطلعت على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم ا.ت.٣—٩—٩٣٢ تاريخ ٢٢—٤—١٩٩٦ بخصوص الاستدعاء المقدم من المواطن عواد نهشار الخزامله والمتضمن طلب اعتماد طريق ازاري لغايات الخدمات وذلك بين القطعتين ذوات الارقام ١١٠، ١١١ حوض رقم ٣ من اراضي أيدون .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٩—٤—١٩٩٦ واطلعت على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم م—٧١—١— الناصرية —٤٢٩ تاريخ ٢٥—٣—١٩٩٦ والمتعلق باعتماد جزء من طريق بغداد شارعا تنظيميا لغايات الخدمات في القطعة رقم ١٩ حوض ٧ المسطح وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٧—٦—١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٩ تاريخ ١٩—٣—١٩٩٦ والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطعه رقم ٢٦٦ حوض رقم —٥— من حديقة الى سكن والعائدة للمواطن فلاح رشراش النعيم .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٦—٥—١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٧ تاريخ ٥—٣—١٩٩٦م والمتعلق بالمخطط التنظيمي الاضافي ضمن الحوض رقم —١— اراضي ام السرب ، وحسب المخطط المرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا—٥—٩—٥، ٢٨٤ تاريخ ٢٩—١١—١٩٩٥ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١—٦—١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الغدير الابيض رقم ١ تاريخ ٣٠—٥—١٩٩٦ والمتعلق باستحداث دخلة بعرض ٦م مناصفة بين القطعتين رقم ١٧٥، ١٧٤ حوض رقم ٣ السكة وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الغدير الابيض وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٩—٤—١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ثغرة الجب رقم ١٢ تاريخ ٢٥—٣—١٩٩٦ والمتعلق باعتماد مخطط التسوية الجاري عن الشارع التجاري الموجود على المخطط الهيكلي لبلدة ثغرة الجب الممتد من الشمال الى الجنوب من منزل السيد فهد عيد عمير الى القطعة رقم ٧٠٧ من حوض —١— العلم العائدة للسيد علي عيد الروضان والغاء الساحات الامامية الواقعة امام الشارع التجاري والمرات الواقعة حوله وتحويل الشارع من الحدود المشار اليها الى تجاري طولي على جانبي الشارع برواق امامي ٣م واعتبارا من حدود الشارع وحسب المخطط المرفق .

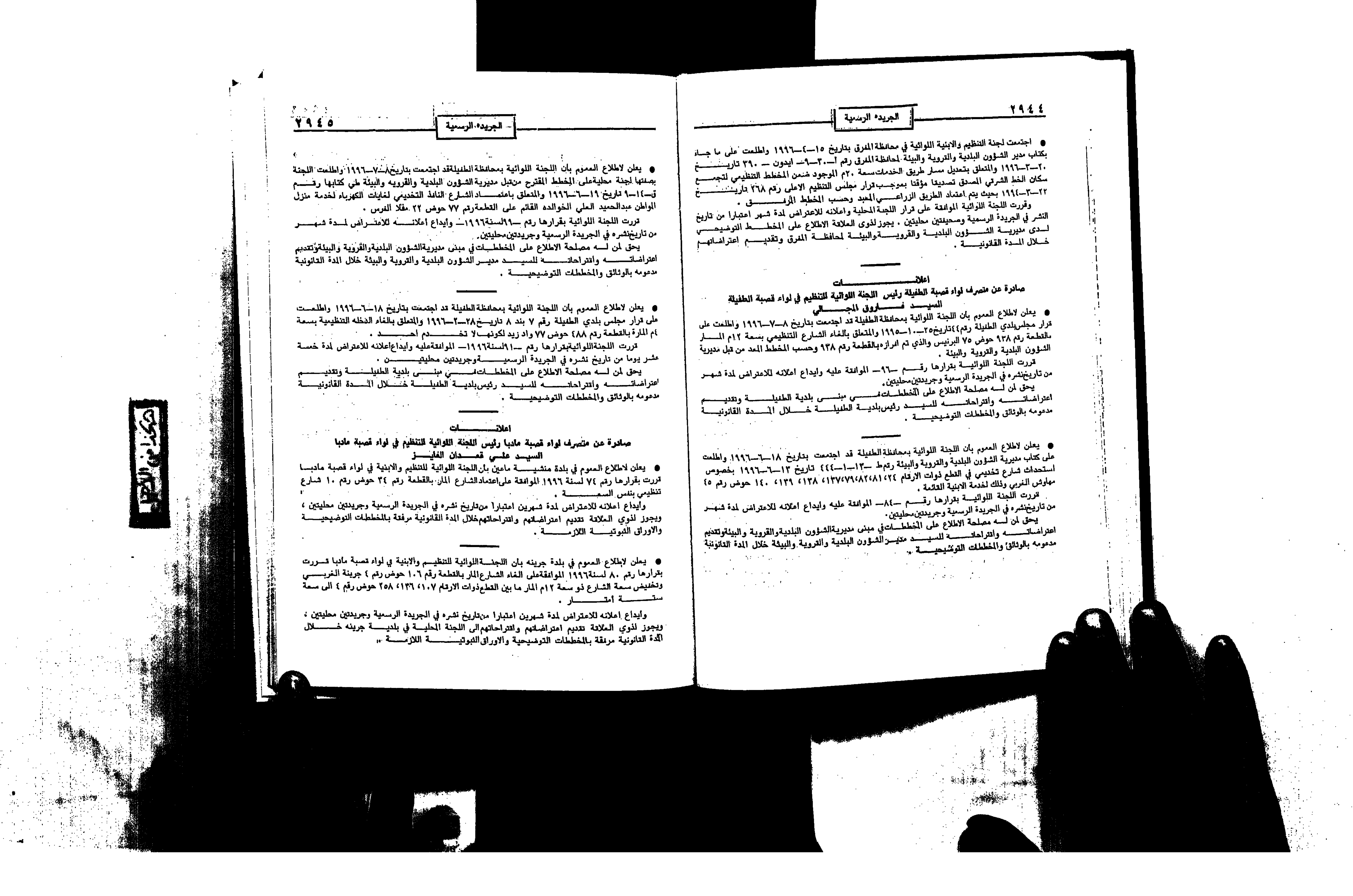
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١—٤—١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السويلمه رقم ٣ تاريخ ٢٤—١—١٩٩٦ والمتعلق بتغيير صفة الحديقة عن ارض المواطن هلال سلامه سالم الى سكن ب بالاضافة لاحداث دخله بسعة ٦م تفصل الحديقة عن السكن تخفيفا للاضرار التي تلحق بارض المواطنين وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي السويلمه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيه اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٦—٥—١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام بطيمة رقم ٢ تاريخ ٥—٢—١٩٩٦ والمتعلق باعتماد الطريق الواقع بجانب القطعه رقم ... والقطعة رقم ١١١ كطريق يخدم الاستعمالات العامة للمواطنين في الحي الشمالي وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوزلذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام بطيمه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ١٥–٤–١٩٩٦ واطلعت على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم أ–٣٠–٩– ايدون – ٣٩٠ تاريخ ٢٠–٣–١٩٩٦ والمتعلق بتعديل مسار طريق الخدمات سعة ٢٠م الموجود ضمن المخطط التنظيمي لتجمع سكان الخط الشرقي المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٢–٣–١٩٩٤ بحيث يتم اعتماد الطريق الزراعي المعبد وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الطفيلة

السيد فاروق المجالي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ٨–٧–١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي الطفيلة رقم٤٤ تاريخ٢٥–١٠–١٩٩٥ والمتعلق بالغاء الشارع التنظيمي بسعة ١٢م المار بالقطعة رقم ٩٣٨ حوض ٧٥ البرنيس والذي تم افرازه بالقطعة رقم ٩٣٨ وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم –٩٦– الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٨–٦–١٩٩٦ واطلعت على كتاب مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط –١٣–١–٤٤٤ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ بخصوص استحداث شارع تخديمي في القطع ذوات الارقام ٢٤، ٨١، ٨٢، ٧٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠ حوض رقم ٤٥ مهاوش الغربي وذلك لخدمة الابنية القائمة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم –٨٤– الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ٨–٧–١٩٩٦ واطلعت اللجنة بصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويه والبيئة على كتابها رقم ق–١٤–٩ تاريخ ١٩–٦–١٩٩٦ والمتعلق باعتماد الشارع النافذ التخديمي لغايات الكهرباء لخدمة منزل المواطن عبدالحميد العلي الخوالده القائم على القطعة رقم ٧٧ حوض ٢٢ مقلا الفرس .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم –٩٩ لسنة ١٩٩٦– وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية بمحافظة الطفيلة قد اجتمعت بتاريخ ١٨–٦–١٩٩٦ واطلعت على قرار مجلس بلدي الطفيلة رقم ٧ بند ٨ تاريخ ٢٨–٢–١٩٩٦ والمتعلق بالغاء الدخله التنظيمية بسعة ٤م المارة بالقطعة رقم ٤٨٨ حوض ٧٧ واد زيد لكونها لا تخدم احد .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم –٩١ لسنة ١٩٩٦– الموافقة عليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد رئيس بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية مدعومه بالوثائق والمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة مادبا

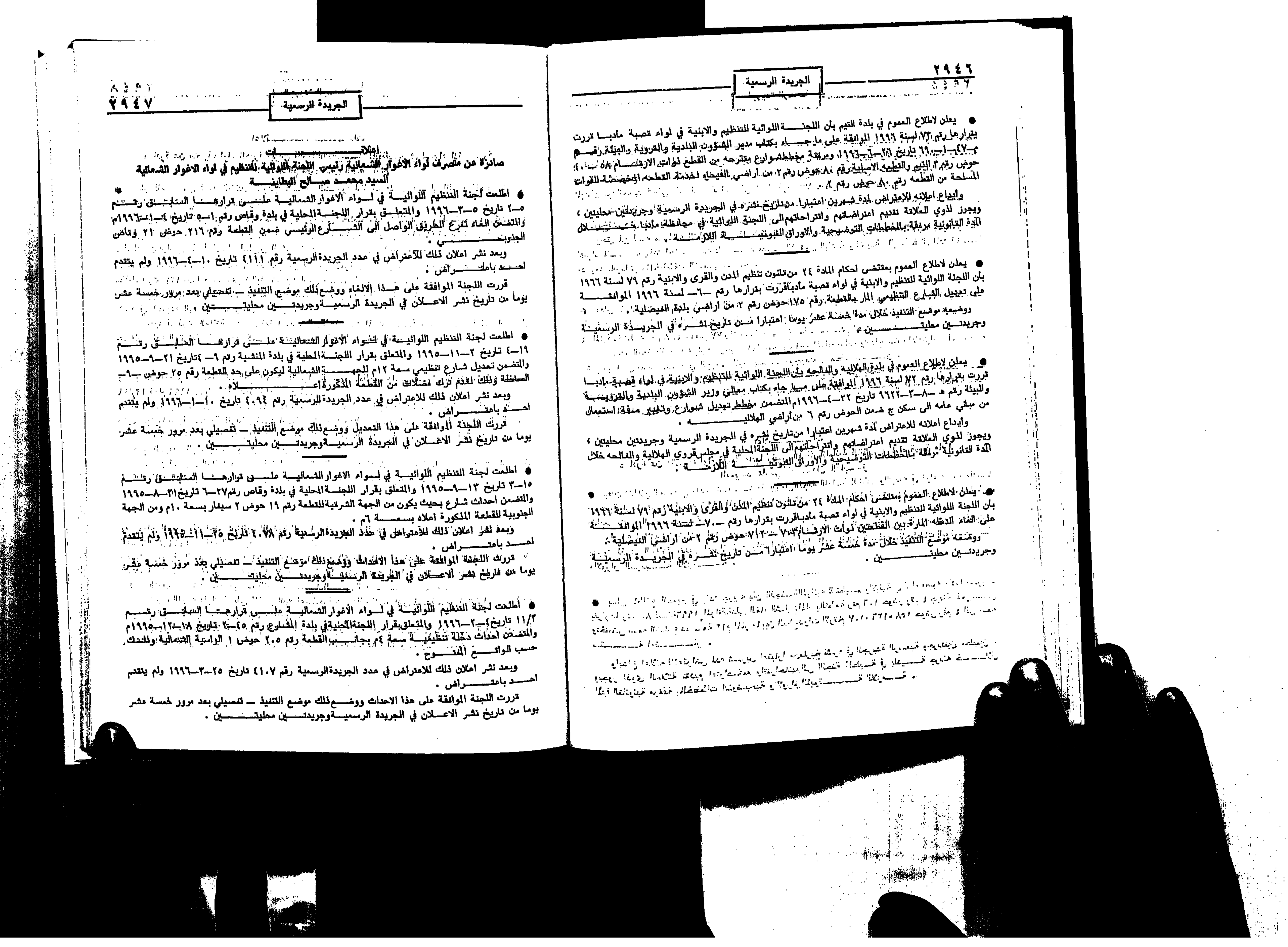
السيد علي قعدان الفايز

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منشية ماعين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على اعتماد الشارع المار بالقطعة رقم ٣٤ حوض رقم ١٠ شارع تنظيمي بنفس السعة .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٦ حوض رقم ٤ جرينة الغربي وتخفيض سعة الشارع ذو سعة ١٢م المار ما بين القطع ذوات الارقام ١٠٧، ١٣٦، ٢٥٨ حوض رقم ٤ الى سعة ستة امتار .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرينه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة التيم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م ٤٧/ اب ٦٩ تاريخ ٢٦-٦-١٩٩٦، وبرفقه مخطط شوارع مقترحه من القطع ذوات الارقام ٥٨ حوض رقم ٣ التيم والقطعه الاصلية رقم ٨٠ حوض رقم ٢ من اراضي الفيحاء لخدمة القطعه المخصصة للقوات المسلحة من القطعه رقم ٨٠ حوض رقم ٢ .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية في محافظة مادبا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة اللازمـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقـة على تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١٧٥ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة الفيصلية .

ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهلالية والفالحه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة رقم هـ ـ٨ـ٣ـ٩٦٢٢ تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٦م المتضمن مخطط تعديل شوارع وتغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٦ من اراضي الهلاليـه .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي الهلالية والفالحه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة اللازمـة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ـ٧٠ـ لسنة ١٩٩٦ الموافقـة على الغاء الدخله المارة بين القطعتين ذوات الارقام ٧٠٣ ـ ٧١٢ حوض رقم ٢ من اراضي الفيصلية .

ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

اعلانـــات

صادرة من متصرف لواء الاغوار الشمالية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

السيد محمد صالح البطاينـة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـة في لـواء الاغوار الشماليـة علـى قرارهـا السابـق رقـم ٥-٢ تاريخ ٥-٣-١٩٩٦ والمتعلـق بقرار اللجنـة المحلية في بلدة وقاص رقم ١-٥ تاريخ ٤-١-١٩٩٦م والمتضمن الغاء تفرع الطريق الواصل الى الشـارع الرئيسي ضمن القطعة رقم ٢١٦ حوض ٢١ وقاص الجنوبـي .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١١ تاريخ ١٠-٢-١٩٩٦ ولم يتقدم احـد باعتـراض .

قررت اللجنة الموافقة على هـذا الالغاء ووضع ذلك موضع التنفيذ ـ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـلان في الجريدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـة في لـواء الاغوار الشماليـة علـى قرارهـا السابـق رقـم ١٩-٤ تاريخ ٢-١١-١٩٩٥ والمتعلق بقرار اللجنـة المحلية في بلدة المنشية رقم ٩-٤ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٥ والمتضمن تعديل شارع تنظيمي سعة ١٢م للجهـة الشمالية ليكون على حد القطعة رقم ٢٥ حوض ـ٩ـ الساخنة وذلك لعدم ترك فضلات من القطعة المذكورة اعـلاه .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٩٤ تاريخ ١٠-١-١٩٩٦ ولم يتقدم احـد باعتـراض .

قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل ووضع ذلك موضع التنفيذ ـ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـلان في الجريدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـة في لـواء الاغوار الشماليـة علـى قرارهـا السابـق رقـم ١٥-٣ تاريخ ١٣-٩-١٩٩٥ والمتعلق بقرار اللجنـة المحلية في بلدة وقاص رقم ٢٧-٦ تاريخ ٣١-٨-١٩٩٥ والمتضمن احداث شارع بحيث يكون من الجهة الشرقية للقطعة رقم ١٩ حوض ٢ سيفار بسعة ١٠م ومن الجهة الجنوبية للقطعة المذكورة اعلاه بسعـة ٦م .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٧٨ تاريخ ٢٥-١١-١٩٩٥ ولم يتقدم احـد باعتـراض .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ ـ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـلان في الجريدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـة في لـواء الاغوار الشماليـة علـى قرارهـا السابـق رقـم ١١/٣ تاريخ ٤-٢-١٩٩٦ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٤٥-٢ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٥م والمتضمن احداث دخلة تنظيميـة سعة ٤م بجانـب القطعة رقم ٢٠٥ حوض ١ الواسية الشمالية وذلك حسب الواقـع المفتـوح .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٧ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٦ ولم يتقدم احـد باعتـراض .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضـع ذلك موضع التنفيذ ـ تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـلان في الجريدة الرسميـة وجريدتـين محليتـين .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الكورة السيد سالم مصطفى الصمادي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢١–٣ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر ابيل والمتضمن :

ا – تنظيم الطريق الافرازي سعة ٦م وكما هي مفرزه على مخططات دائرة الاراضي والمساحة والتي تبدا غربا بالشارع التنظيمي سعة العشرة امتار ويتجه شرقا ماره بالقطع ذوات الارقام ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من الحوض رقم ٢ البلد من اراضي كفر ابيل وان الطريق العشرة امتار مصدق نهائيا .

ب – احداث دخله تنظيمية سعة ٦م تنظيمي من الطريق الافرازي المشار اليها اعلاه متجه جنوبا حيث تمر بالقطعة رقم ١٢٣ من الحوض رقم ٢ البلد ضمن اراضي كفر ابيل .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٢/١٩ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفر ابيل والمتضمن :–

تعديل الشارع التنظيمي سعة ٨م والذي يبدأ شمالا من منزل وملكيه المواطن طعمه احمد طعمه والذي ينتهي جنوبا بمنزل وملكية المواطن احمد اسماعيل محمد وذلك حسب ما هو معبد على الواقع الحالي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٣–٩ لعام ١٩٩٦ في بلدة الاشرفية والمتضمن :–

تخفيض وتعديل الشارع من سعة ١٦م –١٢م– (٤)م من الشمال المار في القطع ذوات الارقام ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦ حي رقم ١٨ والقطعة رقم ٧٠٦ حي رقم ١٨ ومنع تفتيت القطعة ولكثرة اشجار الزيتون وذلك بالقرب من منزل حمد يوسف النمر وشركاه الى الناحية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٩–٢ لعام ١٩٩٦ في بلدة كفرابيل والمتضمن : تعديل الشارع التجاري سعة ١٢م والمبتدىء شرقا من الشارع التنظيمي لسعة ٨م والذي يتجه غربا حيث ينتهي بالشارع التنظيمي سعة ١٢م ضمن الحوض رقم ٢ البلد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم ٣–١ تاريخ ١٩–٦–١٩٩٦م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة المزار الشمالي الثاني رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٦ والمتضمن تعديل مسار شارع سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٣٠، ٣١، ٣٢ حوض ٣ الى الجهة الجنوبية وبنفس السعة وحسب المخطط المرفق .

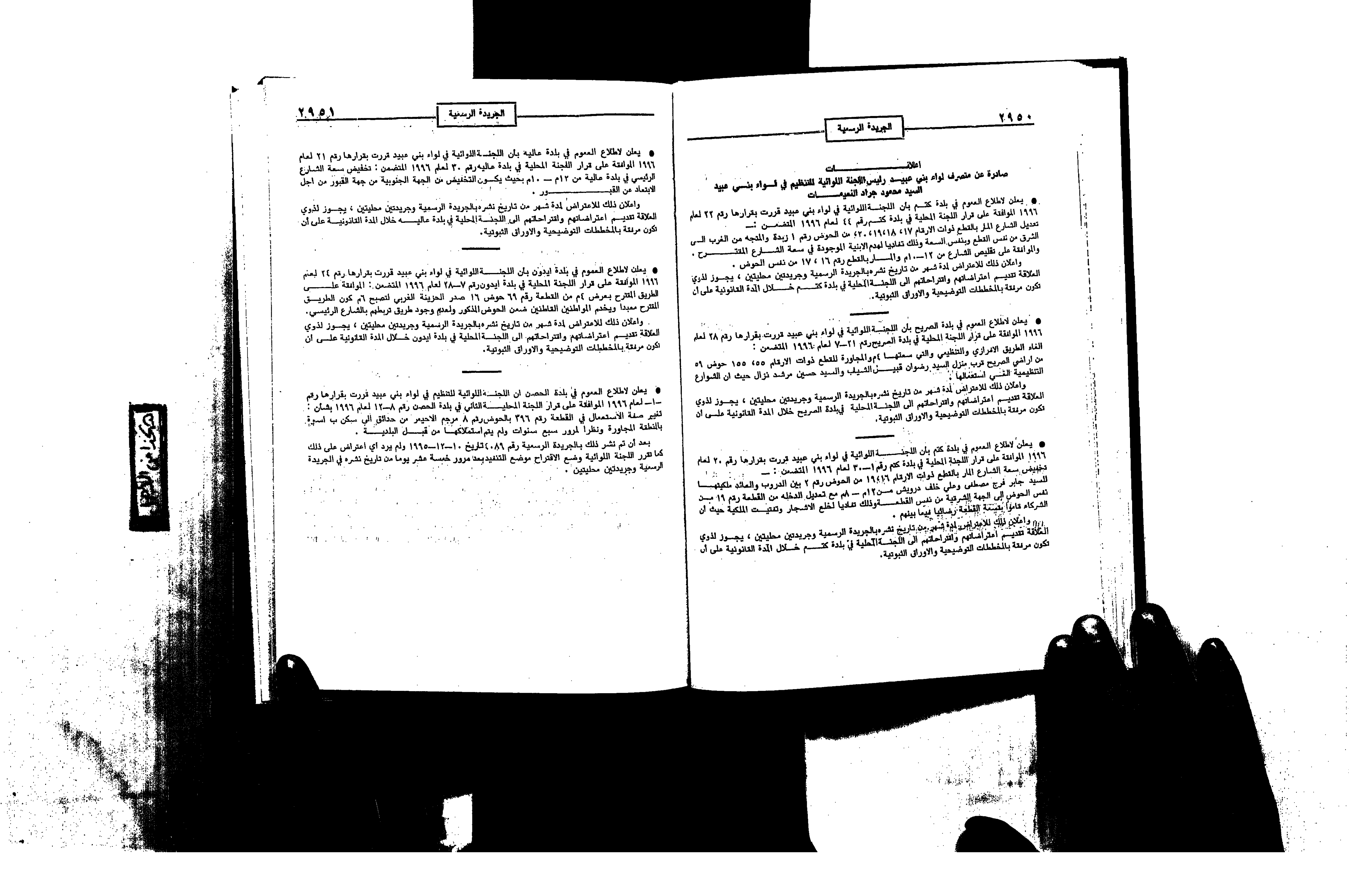
وقررت وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فارس الفوزي
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة الجوزه–المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار قد اطلعت على المخطط المعد والمقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء المزار الجنوبي لمنطقة الجوزه – المزار لتحويل صفة الاستعمال للاراضي من زراعي الى احكام سكن شعبي متصل وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

صلاح الشرازي
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية – المزار



اعلانـــــــــــــات

صادرة عن متصرف لواء بني عبيــد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لــواء بنــي عبيد السيد محمود جراد النعيمـــــات

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتــم بان اللجنـــة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٢٢ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتــم رقم ٤٤ لعام ١٩٩٦ المتضمــن :ــ
تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، من الحوض رقم ١ زبدة والمتجه من الغرب الــى الشرق من نفس القطع وبنفس السعة وذلك تفاديا لهدم الابنية الموجودة في سعة الشـــارع المقتــــــرح .
والموافقة على تقليص الشارع من ١٢ــ١٠م والمــــار بالقطع رقم ١٦ ، ١٧ من نفس الحوض .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لذوي العلاقة تقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة كتـــم خـــلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية..

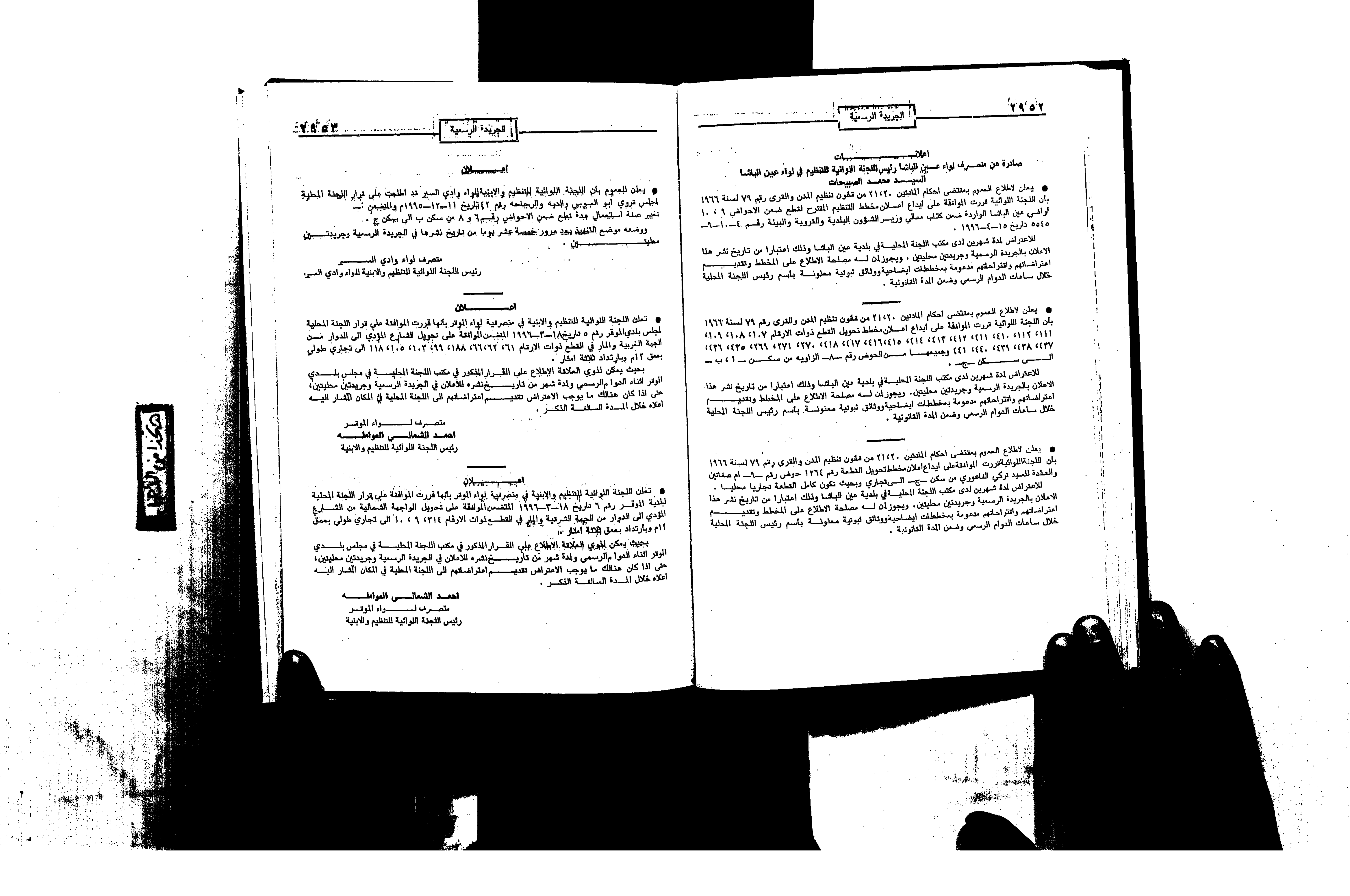
● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنـــة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٢٨ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٢١ــ٧ لعام ١٩٩٦ المتضمن :
الغاء الطريق الافرازي والتنظيمي والتي سعتهـــا ٤م والمجاورة للقطع ذوات الارقام ٥٥، ١٥٥ حوض ٥٩ من اراضي الصريح قرب منزل السيد رضوان قبيـــن الشياب والسيد حسين مرشد نزال حيث ان الشوارع التنظيمية التـــي استعمالها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لذوي العلاقة تقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية علــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم بان اللجنـــــة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٢٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ١ــ٣٠ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ــ
تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٦، ١٩ من الحوض رقم ٢ بين الدروب والعائد ملكيتهـــا للسيد جابر فرج مصطفى وعلي خلف درويش مـــن ١٢م ــ ٨م مع تعديل الدخله من القطعة رقم ١٩ مـــن نفس الحوض الى الجهة الشرقية من نفس القطعــــة وذلك تفاديا لخلع الاشجار وتفتيــت الملكية حيث ان الشركاء قاموا بقسمة القطعة رضائيا فيما بينهم .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لذوي العلاقة تقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة كتـــم خـــلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عاليه بان اللجنـــة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٢١ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عاليه رقم ٣٠ لعام ١٩٩٦ المتضمن : تخفيض سعة الشارع الرئيسي في بلدة عالية من ١٢م ـــ ١٠م بحيث يكـــون التخفيض من الجهة الجنوبية من جهة القبور من اجل الابتعاد عن القبــــــــــــور .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لذوي العلاقة تقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة عاليـــــه خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنــــــة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٢٤ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٧ــ٢٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن : الموافقة علـــــى الطريق المقترح بعرض ٤م من القطعة رقم ٦٩ حوض ١٦ صدر الحزينة الغربي لتصبح ٦م كون الطريـــق المقترح معبدا ويخدم المواطنين القاطنين ضمن الحوض المذكور ولعدم وجود طريق تربطهم بالشارع الرئيسي.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجــوز لذوي العلاقة تقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة ايدون خـــلال المدة القانونية علـــى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن ان اللجنـــة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ــ١ــ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــــة الثاني في بلدة الحصن رقم ٨ــ١٢ لعام ١٩٩٦ بشأن : تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم ٣٩٦ بالحوض رقم ٨ مرجم الاحيمر من حدائق الى سكن ب اسوة بالمنطقة المجاورة ونظرا لمرور سبع سنوات ولم يتم استملاكهـــا من قبـــــل البلديــــة .
بعد أن تم نشر ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٨٩ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٥ ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .



اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا
السيــد محمــد الصبيحات

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم المقترح لقطع ضمن الاحواض ٩، ١٠ اراضي عين الباشا الواردة ضمن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٤-١٠-٩-٥٥٤٥ تاريخ ١٥-٤-١٩٩٦ .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٦٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١ وجميعها من الحوض رقم -٨- الزاويه من سكن -أ، ب- الى سكن -ج- .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ١٢٦٤ حوض رقم -٩- ام صفاتين والعائدة للسيد تركي الفاعوري من سكن -ج- الى تجاري وبحيث تكون كامل القطعة تجاريا محليا .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــلان

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء وادي السير قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ابو السوس والدبه والرجاحه رقم ٤٢ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٥م والمتضمن :-
تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الاحواض رقم ٦ و ٨ من سكن ب الى سكن ج .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء وادي السير

اعـــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة علي قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر رقم ٥ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تحويل الشارع المؤدي الى الدوار من الجهة الغربية والمار في القطع ذوات الارقام ٦١، ٦٢، ٦٦، ١٨٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥، ١١٨ الى تجاري طولي بعمق ١٢م وبارتداد ثلاثة امتار .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علي القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء الموقر
احمد الشمالي العوامله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة علي قرار اللجنة المحلية لبلدية الموقر رقم ٦ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على تحويل الواجهة الشمالية من الشارع المؤدي الى الدوار من الجهة الشرقية والمار في القطع ذوات الارقام ٣١٤، ٩، ١٠ الى تجاري طولي بعمق ١٢م وبارتداد بعمق ثلاثة امتار .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علي القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

احمد الشمالي العوامله
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان قررت بقرارها رقم ٢٨ تاريخ ٢٦-٥-١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م في القطعة رقم ٨٣ حوض رقم ١١ من اراضي مليح كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع أعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي مليح خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

متصرف لواء ذيبان
فواز نجيب رشيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ذيبان قررت بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ٢٦-٥-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى حد القطعه رقم -١- حوض رقم ١٩ من أراضي مليح . كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس بلدي مليح خلال المدة القانونية ومرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

متصرف لواء ذيبان
فواز نجيب رشيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ناعور قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم ٢٢٣ لعام ٩٦ والمتضمن مطابقة الشوارع الافرازية مع التنظيم بالقطع ارقام ٢٢٨، ٢٣١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

نامر الفايز
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير السعنة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٣-٢٢ تاريخ ١١-٦-١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع سعة ١٢م الواقع في حوض رقم -٦- بحيث يتفادى هدم المنزل الواقع في سعته في القطعه رقم ٦٣ من ذلك الحوض .

قررت اللجنة بقرارها رقم -١- تاريخ ١-٧-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

متصرف لواء الطيبه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
علي علوان

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي القسطل رقم ٤٥ تاريخ ٣١-١٠-١٩٩٥ والمتضمن ضم جزء من الحوض رقم -٤- ام العظام من أراضي القسطل الى التنظيم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي القسطل اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حيث اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

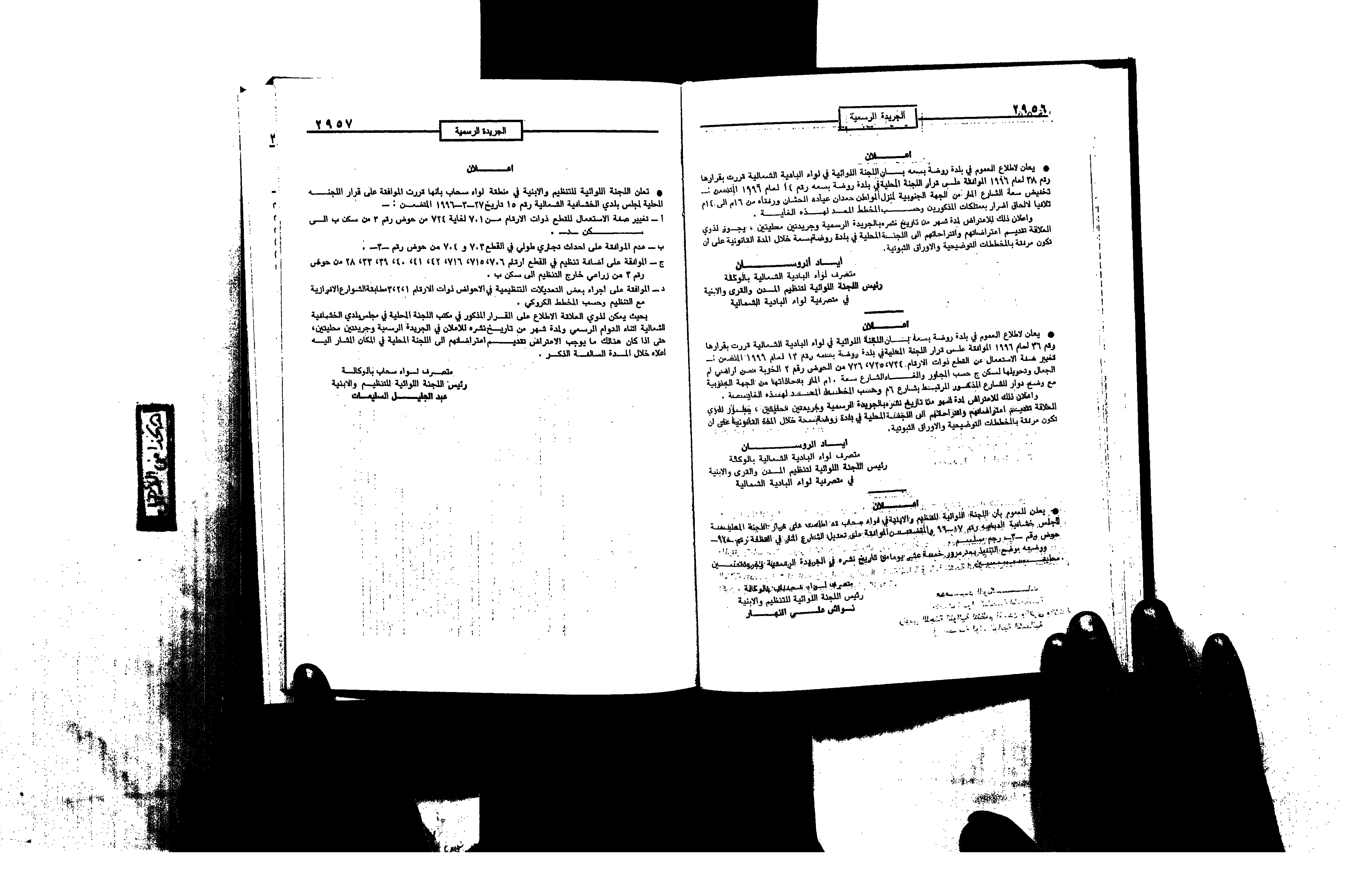
متصرف لواء الجيزه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمد هليل العجارمة

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة منشية القنو بان اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٣٤ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة منشية القنو رقم -١- لعام ١٩٩٦ المتضمن : المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية منشية القنو الواقع ضمن الأحواض ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٣، ١٤ والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-١٥٠-٧-١٣٩٨ تاريخ ٣-٦-١٩٩٦ .

وأعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة منشية القنو خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محمد البريكات
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية



اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة روضة بسمه بسان اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٣٨ لعام ١٩٩٦ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة روضة بسمه رقم ١٤ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تخفيض سعة الشارع المار من الجهة الجنوبية لمنزل المواطن حمدان عياده الحشان ورفقاه من ١٦م الى ١٠م تلافيا لالحاق اضرار بممتلكات المذكورين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة روضة بسمة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

ايـاد الروسـان
متصرف لواء البادية الشمالية بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة روضة بسمة بسان اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٣٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة روضة بسمه رقم ١٤ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ـ تغيير صفة الاستعمال عن القطع ذوات الارقام ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦ من الحوض رقم ٢ الخربة من اراضي ام الجمال وتحويلها لسكن ج حسب المجاور والغاء الشارع سعة ١٠م المار بمحاذاتها من الجهة الجنوبية مع وضع دوار للشارع المذكور المرتبط بشارع ٦م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة روضة بسمة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

ايـاد الروسـان
متصرف لواء البادية الشمالية بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء البادية الشمالية

اعـــــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية [illegible] للجلس خشافية الدبابيه رقم ١٧-٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٩٢١ حوض رقم ـ٣ـ رجم مسليم .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء سحاب بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
نـواش علـي النهـار

اعـــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة لواء سحاب بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الخشافية الشمالية رقم ١٥ تاريخ ٢٧-٣-١٩٩٦ المتضمن : ـ

أ ـ تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام من ٧٠١ لغاية ٧٢٤ من حوض رقم ٣ من سكن ب الى سكن د .

ب ـ عدم الموافقة على احداث تجاري طولي في القطع ٧٠٣ و ٧٠٤ من حوض رقم ـ٣ـ .

ج ـ الموافقة على اضافة تنظيم في القطع ارقام ٧٠٦، ٧١٥، ٧١٦، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٣٩، ٣٣، ٢٨ من حوض رقم ٣ من زراعي خارج التنظيم الى سكن ب .

د ـ الموافقة على اجراء بعض التعديلات التنظيمية في الاحواض ذوات الارقام ١، ٢، ٣ مطابقة الشوارع الافرازية مع التنظيم وحسب المخطط الكروكي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الخشافية الشمالية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء سحاب بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
عبد الجليـل السليمـات

البنك المركزي الاردني – عمان

بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب	١٣٩ر٤٨٦ر٤٦٤	
حقوق السحب الخاصه	٢ر٦٥٣ر٩٤٥	
موجودات بعملات اجنبية قابله للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزه	١ر١٦٦ر٤٨٠ر٠٦٧	
سندات بعملات اجنبية	٩١ر٣٠٥ر٣٥٠	
موجودات اتفاقات التبادل	٢١٢ر٥٦٩ر٣٢٣	
موجودات اخرى بعملات اجنبيه	٦٥٦ر٣٦٧ر٣٤٩	
المساهمه في المؤسسات الماليه الدوليه والاقليميه	٣١ر٦٣٩ر٤٨٢	
نقد وارصده وودائع بعملات اجنبيه غير قابله للتحويل	٣٦٩ر٦٣٤	
موجودات بالعمله الاردنيه		
سندات واوراق واذونات الحكومه الاردنيه	٤٠٤ر٣٠٨ر٥٢٠	
سلف واسناد مخصومه	٦٥١ر٤٧٩ر٧٩٨	
المساهمه في المؤسسات الماليه المحليه	٥ر٨١٥ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٥٤ر٧٨٧ر٠٨٤	
		١ر١١٦ر٣٩٠ر٤٠٢
مجموع الموجودات		٣ر٤١٧ر٢٦٢ر٠١٦
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديه		١٩٦ر٧٢١ر٤١٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر٠٥٣ر٠٧٦ر٥٤٦
حسابات جاريه وودائع بالدينار		
الحكومه والمؤسسات العامه	١٠٧ر٦٨٤ر٧٩٧	
البنوك المرخصه	٤٧٤ر٤٥٦ر٦٩٣	
شهادات الايداع	٥٥٢ر٣٠٠ر٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجيه	٢ر٨١٩ر٥١٤	
الحسابات الاخرى	١٧ر٨٣٢ر٥٠١	
		١ر١٥٥ر٠٩٣ر٥٠٥
حسابات جاريه وودائع بعملات اجنبية قابله للتحويل		
ودائع البنوك المرخصه	٨٠١ر٧٧٣ر٠٩٩	
شهادات ايداع البنوك المرخصه	٢٠ر٩١٥ر٥٠٠	
ودائع اخرى	١٤٤ر٤١٣ر٨٦٨	
		٩٦٧ر١٠٢ر٤٦٧
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصه		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخرى		٨٥ر٩٩٢ر٩٩٢
راس المال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٦ر٩٧٩ر٨٠٦
الاحتياطيات الخاصه		٤٠ر٠٦٥ر٠٠٠
المخصصات		١٢٠ر٤٠٣ر٦٨٦
مجموع المطلوبات		٣ر٤١٧ر٢٦٢ر٠١٦
الاعتمادات المستنديه		١٩٦ر٧٢١ر٤١٣

نائب المحافظ
وليد اسعد خير الله

نائب المحافظ
د. ميشيل مارتو

المحافظ
د. زياد فريز

قرارات
صادرة عن وزير التموين

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ واستناداً لما ورد في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ ونتيجة لرفع سعر الاعلاف (الشعير، الذرة، النخالة) اقرر ما يلي:–

اولاً : مادة الحليب البقري الطازج.

(أ) تحدد اسعار بيع الحليب البقري الطازج الخام بـ (٢٧٥ فلس/ كغم) تسليم ارض المزرعه.

(ب) يلتزم منتجو الحليب البقري الطازج بالتقيد بالمواصفات القياسية الاردنية والخاصة بالحليب البقري الطازج.

ثانياً : مادة اللبن واللبنه المصنعه من الحليب البقري الطازج.

(أ) تحدد اسعار بيع اللبن واللبنه المصنعه من الحليب البقري الطازج بنسبة ١٠٠٪ على النحو التالي:–

١ – اللبن الرائب

النوع	وزن العبوة	السعر النهائي للمستهلك (فلس)
١ – لبن في عبوة بلاستيك	١٠٠٠ غم	٥٠٠
٢ – لبن في عبوة بلاستيك	٥٠٠ غم	٢٧٠
٣ – لبن في عبوة بلاستيك	٢٠٠ غم	١٢٥
٤ – لبن في عبوة بلاستيك	١٨٠٠ غم	٨٨٠

٢ – اللبنه

	وزن العبوة	السعر النهائي للمستهلك (فلس)
١ – لبنه طازجه عادية عبوة بلاستيك	١٠٠٠ غم	١٦٨٠
٢ – لبنه طازجة عبوة بلاستيك	٥٠٠ غم	٨٦٠
٣ – لبنه طازجة عبوة بلاستيك	٢٥٠ غم	٤٣٠
٤ – لبنه طازجة عبوة بلاستيك	١٨٠ غم	٣٣٠
٥ – لبنه طازجة عادية عبوة بلاستيك	٧ كغم	٩ دينار

(ب) على جميع المصانع المنتجة للالبان واللبنه التقيد بالمواصفات القياسية الاردنية والخاصة بالحليب البقري الطازج.

(جـ) على جميع المصانع التقيد باستلام المخصصات المقررة لها من الحليب البقري الطازج من الجمعيات التعاونية لمربي الابقار في المملكة.

(د) على جميع مربي الابقار التقيد بالمواصفات القياسية للحليب البقري الطازج المورد للمصانع.

ثالثاً : على جميع منتجي الحليب والالبان ومنتجاتها التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحة.

رابعاً : يمنع منعاً باتاً انتاج او طرح عبوات بأوزان والواع مختلفة عن ما ذكر بالقرار قبل اخذ موافقة خطية ومسبقة من وزارة التموين.

خامساً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

سادساً : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١١.

سابعاً : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه.

وزير التموين

منير صوبر

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

تنفيذاً لنظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ واستناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢، أقرر مايلي:–

اولاً : تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح البلدي في جميع انحاء المملكة على النحو التالي:–

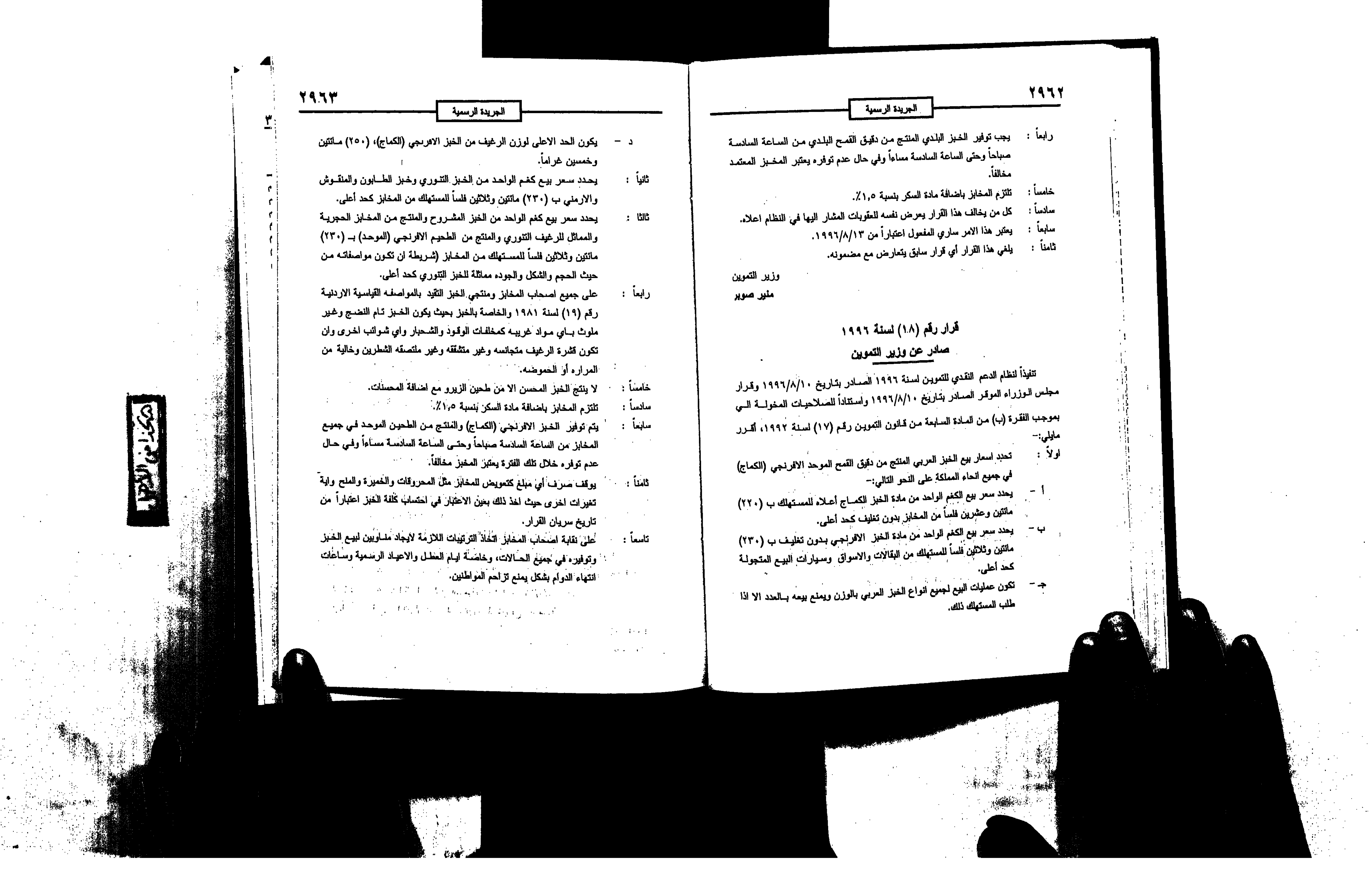
أ – سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي (١٨٠) مائة وثمانون فلساً للمستهلك من المخابز المعتمدة بدون تغليف كحد أعلى.

ب – سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي (١٩٠) مائة وتسعون فلساً للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة ومراكز البيع والتوزيع كحد اعلى.

جـ – يجب أن يكون البيع بالوزن في البقالات الا اذا طلب المستهلك بالعدد.

ثانياً : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الخبز المشروح والطابون والمنقوش والارملي والتنوري والمنتج من المخابز الحجرية والمماثل للرغيف التنوري من دقيق القمح البلدي بـ (١٩٠) مائة وتسعين فلساً للمستهلك من المخابز كحد أعلى (شريطة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجوده مماثلة للخبز التنوري).

ثالثاً : على جميع أصحاب المخابز المنتجة للخبز البلدي والمعتمدة من قبل الوزارة التقيد بالمواصفه القياسية الاردنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ والخاصة بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضج وغير ملوث باي مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسة وغير متشققة وغير ملتصقة الشطرين وخالية من الحراره او الحموضه.



رابعاً : يجب توفير الخبز البلدي المنتج من دقيق القمح البلدي من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءاً وفي حال عدم توفره يعتبر المخبز المعتمد مخالفاً.

خامساً : تلتزم المخابز باضافة مادة السكر بنسبة ١,٥٪.

سادساً : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام اعلاه.

سابعاً : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١٣.

ثامناً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

وزير التموين

منير صوبر

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

تنفيذاً لنظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ واستناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢، أقرر مايلي:-

اولاً : تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح الموحد الافرنجي (الكماج) في جميع انحاء المملكة على النحو التالي:-

أ - يحدد سعر بيع الكغم الواحد من مادة الخبز الكماج أعلاه للمستهلك ب (٢٢٠) مائتين وعشرين فلساً من المخابز بدون تغليف كحد أعلى.

ب - يحدد سعر بيع الكغم الواحد من مادة الخبز الافرنجي بدون تغليف ب (٢٣٠) مائتين وثلاثين فلساً للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة كحد أعلى.

جـ - تكون عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي بالوزن ويمنع بيعه بالعدد الا اذا طلب المستهلك ذلك.

د - يكون الحد الاعلى لوزن الرغيف من الخبز الافرنجي (الكماج)، (٢٥٠) مائتين وخمسين غراماً.

ثانياً : يحدد سعر بيع كغم الواحد من الخبز التنوري وخبز الطابون والمنقوش والارمني ب (٢٣٠) مائتين وثلاثين فلساً للمستهلك من المخابز كحد أعلى.

ثالثا : يحدد سعر بيع كغم الواحد من الخبز المشروح والمنتج من المخابز الحجرية والمماثل للرغيف التنوري والمنتج من الطحيم الافرنجي (الموحد) بـ (٢٣٠) مائتين وثلاثين فلساً للمستهلك من المخابز (شريطة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجوده مماثلة للخبز التنوري كحد أعلى.

رابعاً : على جميع اصحاب المخابز ومنتجي الخبز التقيد بالمواصفه القياسية الاردنية رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ والخاصة بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضج وغير ملوث باي مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسه وغير متشققه وغير ملتصقه الشطرين وخالية من المراره أو الحموضه.

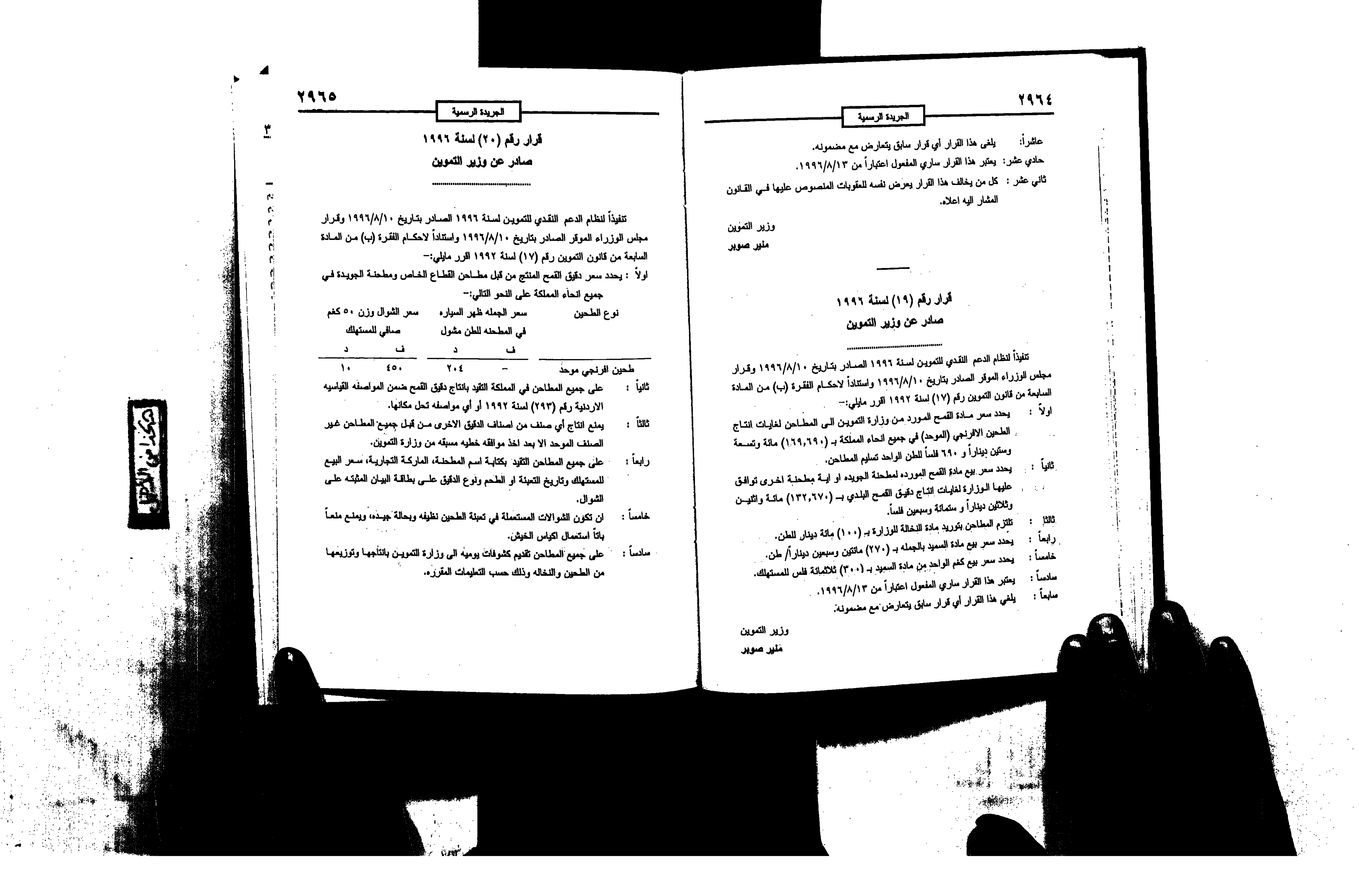
خامساً : لا ينتج الخبز المحسن الا من طحين الزيرو مع اضافة المحسنات.

سادساً : تلتزم المخابز باضافة مادة السكر بنسبة ١,٥٪.

سابعاً : يتم توفير الخبز الافرنجي (الكماج) والمنتج من الطحين الموحد في جميع المخابز من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءاً وفي حال عدم توفره خلال تلك الفترة يعتبر المخبز مخالفاً.

ثامناً : يوقف صرف أي مبلغ كتعويض للمخابز مثل المحروقات والخميرة والملح واية تغيرات اخرى حيث اخذ ذلك بعين الاعتبار في احتساب كلفة الخبز اعتباراً من تاريخ سريان القرار.

تاسعاً : على نقابة اصحاب المخابز اتخاذ الترتيبات اللازمة لايجاد مناوبين لبيع الخبز وتوفيره في جميع الحالات، وخاصة ايام العطل والاعياد الرسمية وساعات انتهاء الدوام بشكل يمنع تزاحم المواطنين.



عاشراً: يلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

حادي عشر: يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١٣.

ثاني عشر : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزير التموين

منير صوبر

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

....

تنفيذاً لنظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ واستناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ اقرر مايلي:-

اولاً : يحدد سعر مادة القمح المورد من وزارة التموين الى المطاحن لغايات انتاج الطحين الافرنجي (الموحد) في جميع انحاء المملكة بـ (١٦٩,٦٩٠) مائة وتسعة وستين ديناراً و ٦٩٠ فلساً للطن الواحد تسليم المطاحن.

ثانياً : يحدد سعر بيع مادة القمح المورده لمطحنة الجويده او اية مطحنة اخرى توافق عليها الوزارة لغايات انتاج دقيق القمح البلدي بـ (١٣٢,٦٧٠) مائة واثنين وثلاثين ديناراً و ستمائة وسبعين فلساً.

ثالثاً : تلتزم المطاحن بتوريد مادة النخالة للوزارة بـ (١٠٠) مائة دينار للطن.

رابعاً : يحدد سعر بيع مادة السميد بالجمله بـ (٢٧٠) مائتين وسبعين ديناراً/ طن.

خامساً : يحدد سعر بيع كغم الواحد من مادة السميد بـ (٣٠٠) ثلاثمائة فلس للمستهلك.

سادساً : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١٣.

سابعاً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

وزير التموين

منير صوبر

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

....

تنفيذاً لنظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ واستناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ اقرر مايلي:-

اولاً : يحدد سعر دقيق القمح المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجويدة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي:-

نوع الطحين	سعر الجمله ظهر السياره في المطحنه للطن مشول		سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلك	
	ف	د	ف	د
طحين افرنجي موحد	–	٢٠٤	٤٥٠	١٠

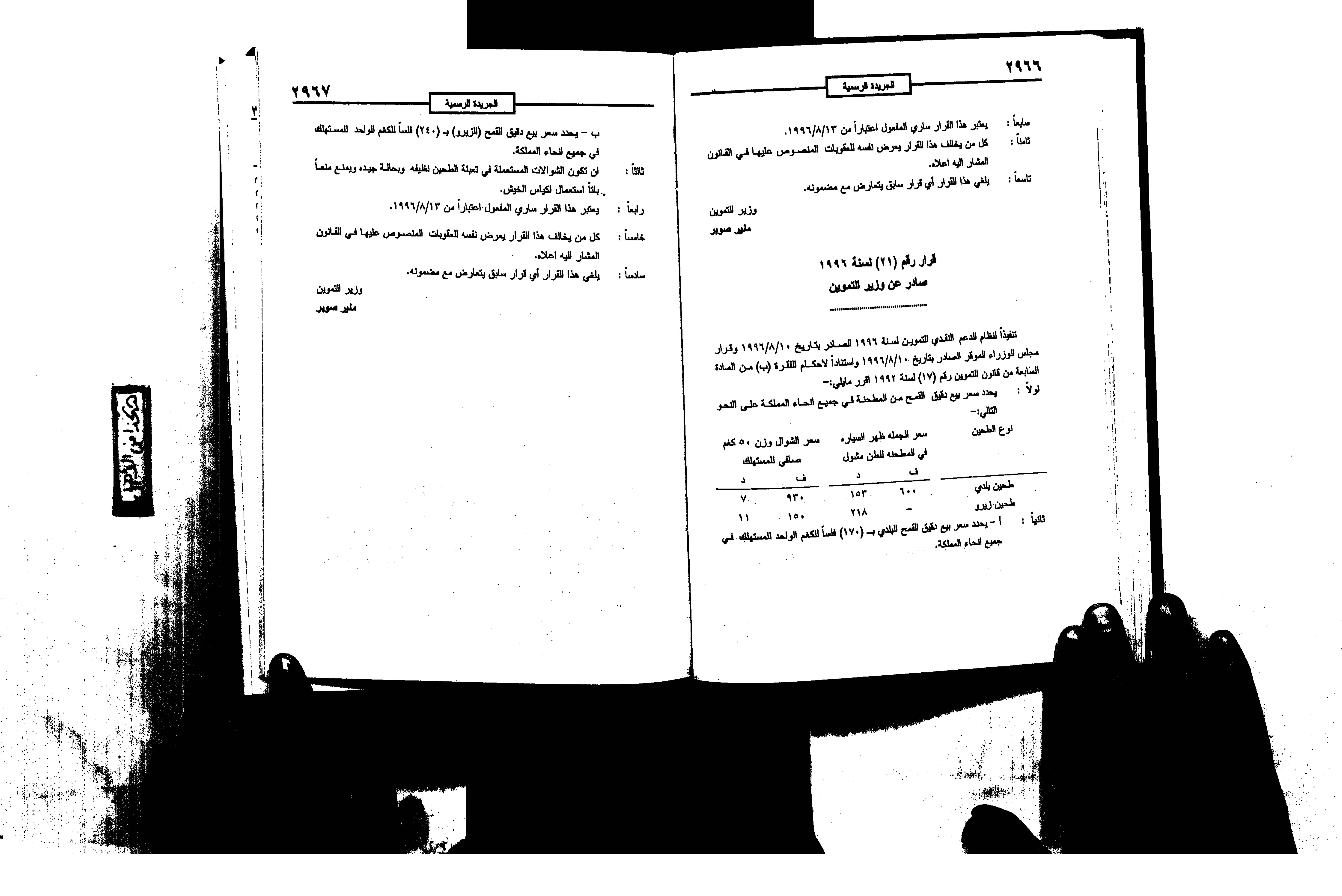
ثانياً : على جميع المطاحن في المملكة التقيد بانتاج دقيق القمح ضمن المواصفه القياسيه الاردنية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٢ أو أي مواصفه تحل مكانها.

ثالثاً : يمنع انتاج أي صنف من اصناف الدقيق الاخرى من قبل جميع المطاحن غير الصنف الموحد الا بعد اخذ موافقه خطيه مسبقه من وزارة التموين.

رابعاً : على جميع المطاحن التقيد بكتابة اسم المطحنة، الماركة التجارية، سعر البيع للمستهلك وتاريخ التعبئة او الطحن ونوع الدقيق على بطاقة البيان المثبته على الشوال.

خامساً : ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين نظيفه وبحالة جيده، ويمنع منعاً باتاً استعمال اكياس الخيش.

سادساً : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يوميه الى وزارة التموين بانتاجها وتوزيعها من الطحين والنخاله وذلك حسب التعليمات المقرره.



سابعاً : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١٣.

ثامناً : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

تاسعاً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

وزير التموين
منير صوبر

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
صادر عن وزير التموين

تنفيذاً لنظام الدعم النقدي للتموين لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ وقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠ واستناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ اقرر مايلي:-

اولاً : يحدد سعر بيع دقيق القمح من المطحنة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي:-

نوع الطحين	سعر الجمله ظهر السياره في المطحنه للطن مشول		سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلك	
	ف	د	ف	د
طحين بلدي	٦٠٠	١٥٣	٩٣٠	٧
طحين زيرو	-	٢١٨	١٥٠	١١

ثانياً : أ - يحدد سعر بيع دقيق القمح البلدي بـ (١٧٠) فلساً للكغم الواحد للمستهلك في جميع انحاء المملكة.

ب - يحدد سعر بيع دقيق القمح (الزيرو) بـ (٢٤٠) فلساً للكغم الواحد للمستهلك في جميع انحاء المملكة.

ثالثاً : ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين نظيفه وبحالة جيده ويمنع منعاً باتاً استعمال اكياس الخيش.

رابعاً : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٩٦/٨/١٣.

خامساً : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

سادساً : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

وزير التموين
منير صوبر

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، يرجى من السيد خلدون عبد اللـه الطيب المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه والبالغه قيمتـه (٤٢٠) اربعماية وعشرين ديناراً لحساب الايرادات / مصروفات مستردة الى مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة .

مروان عوض

وزير المالية

المطالبات

إعــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السادة المذكورة اسـماؤهم تاليـا وكفلائهـم المبادرة لمراجعة مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة مع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مروان عوض

وزير المالية

الرقم	الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	ابراهيم امين مصطفى عازم	٠٠٠	٢٠٢
٢	ابراهيم مصطفى	٠٠٠	٥٢
٣	احمد سالم الشوابكة	٠٠٠	٢٢٨
٤	احمد نايل هزاع	٦٦٧	١٥
٥	اسيا موسى عبد الرحمن العزة	٠٠٠	٢٥٥
٦	امال اسعد عبد الرحمن	٠٠٠	١٢٠
٧	امنة عطا هاشم جبر	٠٠٠	١٢٨
٨	باسل حمدان منيزل الشديفات	٠٠٠	١٠٠
٩	بركات حسين عبد الجواد	٠٠٠	٦٠
١٠	بسام عبد الحافظ عطا المجالي	٠٠٠	٦٥
١١	بشير بسام ابو عمار	٠٠٠	٦٠
١٢	جميل ابراهيم عودة الله	٠٠٠	٧٢
١٣	حكمت صايل طالب حمدان	٠٠٠	٩٠
١٤	رضي ذيب نصار	٠٠٠	١٥٢
١٥	سالم حمود صالح الحراحشة	٠٠٠	٧٢
١٦	سالم عبدالكريم سلامة ابو الغنم	٠٠٠	٣٥
١٧	سهيلة جميل عبد الرحمن موسى	٠٠٠	٦٠
١٨	صبري عبد الرحمن احمد ابو عليان	٠٠٠	٧٢
١٩	طايل كايد المجالي	٠٠٠	٤٠
٢٠	عادل عودة القاضي	٠٠٠	١٤٢
٢١	عبد الرزاق محمد ابراهيم الجندي	٠٠٠	١٣٢
٢٢	عبد الفتاح سليم عبد الفتاح دغاس	٠٠٠	٦٠

الرقم	الاســـــم	المبلـــغ	
		فلس	دينار
٢٣	عصام نمر يوسف احمد	٠٠٠	٧٢
٢٤	عطا حسن محمود الصمادي	٠٠٠	٥٠
٢٥	علي حماد علي ابو سمهرانة	٠٠٠	١١٦
٢٦	علـي مصطفـى عبـد الرحمـن السالم	٠٠٠	٥٠
٢٧	غسان روحي محمود ابو ناصر	٠٠٠	٧٢
٢٨	فائق جبر مصطفى جبر	٠٠٠	١٤١
٢٩	فاطمة ابراهيم عبد الرزاق	٠٠٠	٦٠
٣٠	فايز خلف عنيزات	٠٠٠	١٥٦
٣١	فؤاد مصطفى يوسف سليمان	٠٠٠	٧٢
٣٢	لطفي حسن محمود حسن	٠٠٠	٧٢
٣٣	محمد احمد عبد الله السواحرة	٠٠٠	١٦٢
٣٤	عمر زكريا اسماعيل طلافيح	٠٠٠	٣٦
٣٥	محمد عبد الرحمن لصار	٠٠٠	١١٠
٣٦	محمد عبد المجيد علي ياسين	٠٠٠	٦٠
٣٧	محمود احمد مقداد مياس	٠٠٠	٧٢
٣٨	مروان محمود المنصور المحمد	٠٠٠	١٢٠
٣٩	منير احمد عبد الحميد ابو عمر	٠٠٠	٤٠
٤٠	موسـى سـليمان محمـود ابـو اسحق	٠٠٠	٧٠
٤١	نعيم قاسم الخرابشة	٠٠٠	٧٢

الرقم	الاســـــم	المبلـــغ	
		فلس	دينار
٤٢	يسرى علي سليم الشريف	٠٠٠	٧٢
٤٣	يوسف محمد يوسف قاسم	٠٠٠	١٤٤
٤٤	ابراهيم يوسف درويش جرار	٠٠٠	٩٠
٤٥	احمد عبد الله العموش	٠٠٠	١٢٠
٤٦	احمد محمود عبد الله المومني	٠٠٠	١٨٠
٤٧	جواد عبد الرحيم صوان	٠٠٠	٧٢
٤٨	حامد رشيد عبد خليل صبح	٠٠٠	٤٨
٤٩	رضوان خالد علي	٠٠٠	١٥٠
٥٠	روبرت اصلان بطرس فاشو	٠٠٠	٦٠
٥١	شريف حسين عارف الشياب	٠٠٠	٢٥٨
٥٢	عبـد الحليـم عبـد اللـه شـويحي الضمور		
٥٣	عبد الرحمن ابراهيم احمد جعفر	٠٠٠	٣٦
٥٤	عصام محمد سالم ابو غنيم	٥٠٠	١٢
٥٥	علي احمد الصباح	٠٠٠	٧٢
٥٦	عمر حسن سليمان النصيرات	٠٠٠	٦٠
٥٧	فيصل احمد نجادات	٠٠٠	١٢٠
٥٨	كريمان احمد محمد ذيب	٠٠٠	١٠٠
٥٩	محمد محمود علي العمار	٠٠٠	١٧٨

الرقم	الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٦٠	محمد مسلم موسى مصطفى	٠٠٠	٧٠
٦١	محمد ناجح رجا مقدادي	٠٠٠	١٢٨
٦٢	محمود ذياب سمير المشرقي	٠٠٠	١٢٠
٦٣	نعيم فيصل محمد عبد الرحمن	٠٠٠	٢٤
٦٤	نواف عايد محمد الفقهاء	٠٠٠	١٩٤
٦٥	وليد محمود عودة	٠٠٠	٣٣٠

اعـــــلان

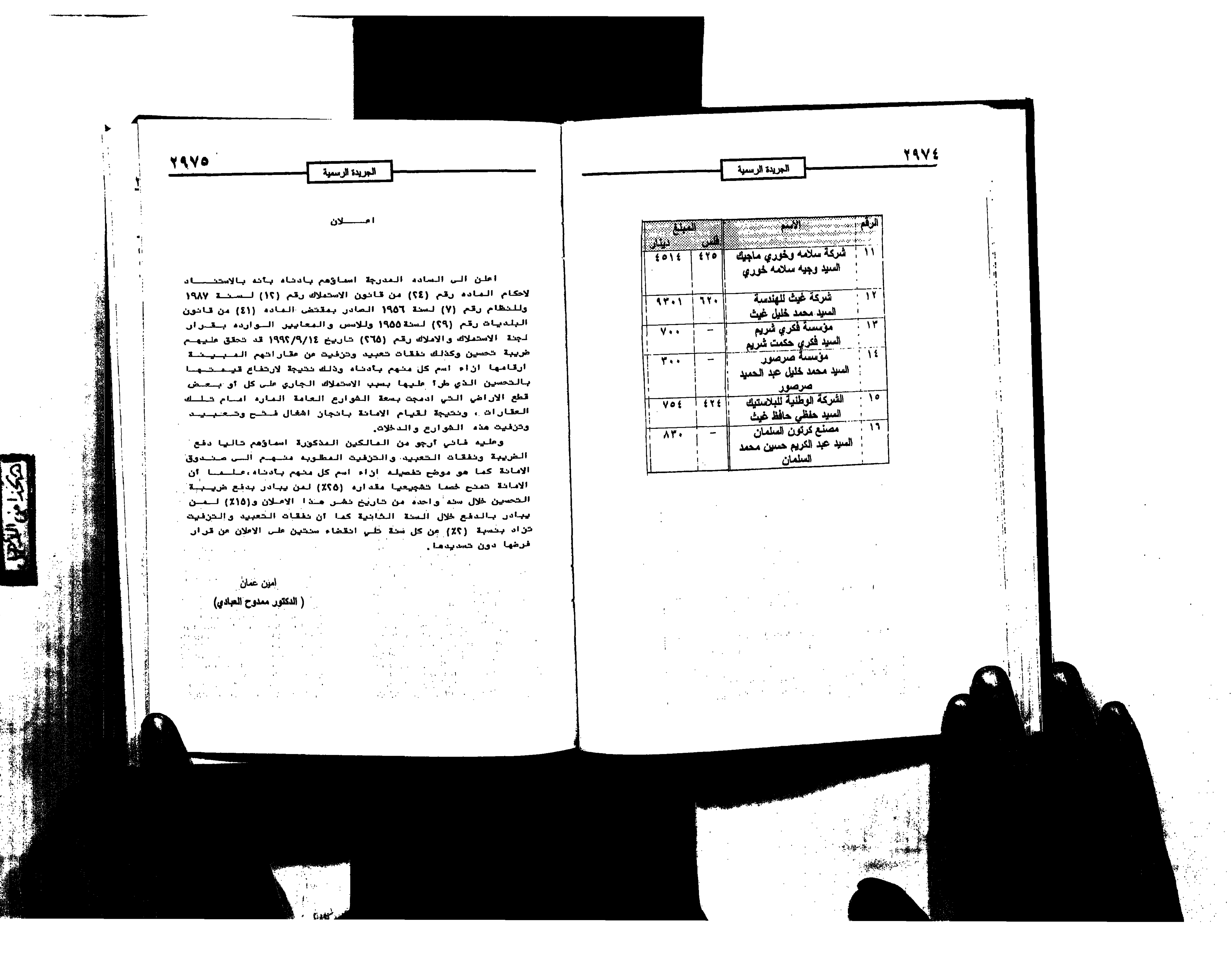
عملا باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من الشركات والمؤسسات المذكورة اسماوهم تاليـا المبـادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي / مديرية الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

مروان عوض

وزير المالية

الرقم	الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	شركة حكمت عليان واولاده خالد حكمت عبد اللطيف	٠٠٥	٧٧٩
٢	مشاتل اسيا خليل رشيد غانم ، احسان كامل سالم خديجة عبد العزيز عبد الله الجفبير		٦٠٠٠
٣	مؤسسة الرعب لانتاج الالبسة السيد باسم محمود الزعبي	٣٩٧	٦٥٤٠
٤	المدرسة الاسلامية لتعليم الكفيفات السيد وجيه اسماعيل عامر	٦٩٠	١٢٦٩١
٥	شركة عبد الفتاح خسن المحتسب السيد محمد سمير عبد الفتاح المحتسب	٠١٠	١٧٤٥
٦	سينما فرساي عبد اللطيف غازي عبد اللطيف هواش	–	٥٠٠
٧	مخبز الطباخي محمد يحيى خميس يحيى الطباخي	–	٣١٣٩
٨	شركة فريد علي وشركاه السيد فريد عبد الحميد العلي	٧١٥	٩٣١
٩	مؤسسة الاستشارات الهندسية السيد ندي قسطندي صليبا جوزي	–	١٠٦٣٨
١٠	شركة مصانع اوتيس السيد جواد عز الدين المفتي	٩٧٦	٦٧٣٨



الرقم	الاسم	المبلغ	
		فلس	دينار
١١	شركة سلامه وخوري ماجيك السيد وجيه سلامه خوري	٤٢٥	٤٥١٤
١٢	شركة غيث للهندسة السيد محمد خليل غيث	٦٢٠	٩٣٠١
١٣	مؤسسة فكري شريم السيد فكري حكمت شريم	-	٧٠٠
١٤	مؤسسة صرصور السيد محمد خليل عبد الحميد صرصور	-	٣٠٠
١٥	الشركة الوطنية للبلاستيك السيد حفظي حافظ غيث	٤٢٤	٧٥٤
١٦	مصنع كرتون السلمان السيد عبد الكريم حسين محمد السلمان	-	٨٣٠

اعـــــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت من عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات.

وعليه فاني أرجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه، علما أن الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها.

امين عمان

(الدكتور ممدوح العبادي)

قيمة نفقات التنفيذ فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٤٨٧٠,٨٠٠	١٠٥٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	كساب سالم الخلايله وشريكه
٢٣٧,٦٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	خلف محمد هملان وشركاه
٧١,٢٨٠	٧٥٢,٢٥٠	٠١٨١٤	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	يوسف عبدالرحمن محمد حماد ابراهيم
٣٩٢,٠٤٠	٧٨٧,٥٠٠	٠٠٦٠٣	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	حياه حسين رشيد جابح
٢٣٧,٦٠٠	٧٤٢,٥٠٠	٠١١٠١	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	انتصار احمد قطناني وشريكه
٢٨٢,١٤٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٤٤	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	يعقوب سلامه فاخوري
٣٠٤,٩٢٠	٨١٧,٥٠٠	٠٠٥٤٥	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٣٤٨,٤٨٠	٨٣٤,٠٠٠	٠٠٥٤٦	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	يعقوب سلامه فاخوري
٣٨١,١٤٠	٧٨٩,٧٥٠	٠٠٥٤٧	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٣٤٨,٤٨٠	٧٤٤,٠٠٠	٠٠٥٩٥	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	لمياء خالد جمال وشريكه
٣٩٤,٠٣٠	٧٦٩,٥٠٠	٠٠٥٩٧	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٣٤٨,٤٨٠	٧٦٨,٠٠٠	٠٠٥٩٩	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	غالب مخائيل قسوس
١٩٣,٠٠٠	٩٢٦,٢٥٠	٠٠٦٠٠	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	فايل عبدالرزاق مليح عبداللات وشريكه
٤٨٠,١٥٠	٨٨٧,٠٠٠	٠٠٥٤١	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٣٨١,١٥٠	٨٨٧,٠٠٠	٠٠٥٤٢	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	يعقوب سلامه فاخوري
٤٢٥,٦٠٠	٧٣٦,٥٠٠	٠٠٥٤٣	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	غالب مخائيل قسوس
٩٩,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٠٢ الرواق	٩٥/٠٩/٣٠	٢	يعقوب سلامه فاخوري
١٦٢٧,٥٦٠	٢١٩٢,٠٠٠	٠٥٠٠٤	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	شركة الكهرباء الاردنيه
٥٤٦,٤٨٠	٧٣٦,٠٠٠	٠٣٢٧٨	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	المتكار صادق بطيخي وشركاه
٤٧٥,٢٠٠	٢٤١,٢٠٠	٠٥٧٢٩	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	عبدالمجيد صادق البطيخي
٢٧٣,٢٤٠	٢٤٤,٤٠٠	٠٥٧٣٠	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	عبدالمجيد صادق البطيخي
٣٥٦,٤٠٠	٢٥٥,٦٠٠	٠٥٧٣١	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	بشار عبدالحميد صادق البطيخي وشركاة
٢٩٩٣,٧٦٠	٤٠٣٢,٠٠٠	٠٣٢٨٠	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	عبدالرزاق صادق بطيخي وشريكه
٢١١٤,٦٤٠	٢٨٤٨,٠٠٠	٠٣٢٨١	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	بشير صادق بطيخي وشركاه
١٩٧٧,٠٨٠	٢٦٥٦,٠٠٠	٠٣٢٨٢	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	اديب صادق بطيخي وشريكه
١٩٠٠,٨٠٠	٢٥٦٠,٠٠٠	٠٣٢٨٣	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	يسري صادق بطيخي
٢١٠٢,٧٦٠	٢٨٣٢,٠٠٠	٠٣٢٨٤	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	المتكار صادق بطيخي
١٥٤٤,٤٠٠	٢٠٨٠,٠٠٠	٠٣٢١٩	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	سحاب محمود وليد جرار
٢٢٣,٦٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٠٥٥٨٢	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	عبدالغفور موسى حجازي
٢٠١,٩٦٠	٣٠٠,٨٠٠	٠٥٥٨٤	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	محمدياسين عريف عارف صندوقه
٣٥٦,٤٠٠	٤٢٩,٦٠٠	٠٣٢٧٦	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	سلطه المياه
٣٢٠٧,٦٠٠	٤٣٢٠,٠٠٠	٠٣٣٢١	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	بنك الاردن
٤٣٢٦,٢٠٠	٥٨٤٠,٠٠٠	٠٥٠٠٧	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	سلطه الكهرباء الاردنيه
٣٥٦,٤٠٠	٢٢٦,٠٠٠	٠٥٧٣٢	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	عبدالمجيد صادق البطيخي
٢٢٥,٧٢٠	٢١٣,٢٠٠	٠٥٧٣٣	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	بشار عبدالحميد صادق البطيخي وشركاة
٢٤٩,٤٨٠	٢٣٢,٠٠٠	٠٥٧٣٤	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	عبدالمجيد صادق البطيخي
٣٦٨,٢٨٠	٢٢٨,٨٠٠	٠٥٧٣٥	٠٣ خنيفسة	٩٥/٠٩/٢٩	١٠	بشار عبدالحميد صادق البطيخي وشركاة
٢١٣,٨٤٠	٦٠٣,٦٠٠	٠١٢٩٤	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	سلامه عبدالله قبلان شواربه
١٥٨,٤٠٠	٤٣٨,٦٠٠	٠١٣٠٢	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	سليمان عبدالله قبلان شواربه
٢٨٥,١٢٠	٩٩٢,٨٠٠	٠١٣٢١	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	عارف عبدالكريم عبدالله قبلان
٣٤٨,٤٨٠	٤٥٤,٨٠٠	٠١٣٢٠	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	خليل عبدالكريم عبدالله قبلان
١٧٤,٢٤٠	٤٥٦,٠٠٠	٠١٣٠١	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	محمدخير عبدالرزاق دويران خلايله وشريكه
٣٩٤,٢١٨	١٠٨٤,٥٠٠	٠٠٧١٤	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	حفيظه ابراهيم محمد مخللاتي
٢٥٠,٤٢٠	١٠٠٢,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٢٧٢,٢٥٠	٨٩٤,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٢٧٢,٢٥٠	٨٢٥,٧٥٠	٠٠٧١٧	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	رياض هاشم لطفي زيد
٢٧٢,٢٥٠	٧٥٦,٧٥٠	٠٠٧١٨	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات

قيمة نفقات التنفيذ فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٣٠٤,٩٢٠	٧٦٥,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	نايل سليمان ابراهيم سليمان
٣٢٦,٧٠٠	٧٤٠,٢٥٠	٠٠٧٢٠	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٣٧٠,٢٦٠	٧٢٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	فاطمه يوسف احمد حسن
٥٢٣,٧١٠	٦٣٧,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٣٠٦,٥٠٤	٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٥ المدورة	٩٥/٠٩/٣٠	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٣٣٤,٧٢٠	٠,٠٠٠	٠٢٧٢٣	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	غازيه حمد مهاوش الشبيكات
١٦٣,٩٤٤	٠,٠٠٠	٠٢٧٢٢	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	طارق غنيم عبدالله القواسمه
٢٥١,٠١٤	١٠١٧,٧٥٠	٠١٤٤٤	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	حوريه ابراهيم علي ابوغوش
٢٥٣,٤٤٠	٧٣٥,٧٥٠	٠١٤٤٣	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	محمد احمد صلاح نمرات
٢٦٩,٢٨٠	٩٧٦,٥٠٠	٠١٤٤٢	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	حمدالله حمد مهاوش صبح
٣١٦,٨٠٠	٧٥٣,٠٠٠	٠٠٩٠٦	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	هدى احمد طه وشريكه
٢٦٥,٣٢٠	٧٨٠,٠٠٠	٠٠٩٠٥	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	نافذ بهجت حسن محمد
٢٥٧,٤٠٠	٧٨٠,٠٠٠	٠٠٩٠٤	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	فواز عزيز سليمان زيدان
٢٥٧,٤٠٠	٧٨٠,٠٠٠	٠٠٩٠٣	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	سلمان جباره عبدالرحمن
١٨٢,١١٠	٨٢٢,٠٠٠	٠٠٩٠٢	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	مصطفى محمود مصطفى عثمان
١٨٥,٣٢٨	٨٢٢,٠٠٠	٠٠٨٨٩	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	نعيم عويدات مصطفى
٣٠٠,٩٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٨٨٥	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	انعام رضوان
٢٤٥,٥٢٠	٠,٠٠٠	٠١٥١٥	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٢٩٣,٠٤٠	٨٥٩,٥٠٠	٠١٥١٦	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٣١٦,٨٠٠	٩١٣,٥٠٠	٠١٥١٧	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٢٦٢,٩٤٤	٧٠٢,٠٠٠	٠١٤١٤	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	خالد عبدالعزيز احمد رفاعي
١٩٠,٠٨٠	٨٦٥,٥٠٠	٠١٤١٦	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	محمود فلاح مفلح ذيابات
١٩٠,٠٨٠	٧٥٤,٥٠٠	٠١٤١٧	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	محمود فلاح مفلح ذيابات
٢٠٥,٩٢٠	٧٠٣,٥٠٠	٠١٤١٨	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	موسى سلمان عبدالقادر حسامية
٢٣٧,٦٠٠	٧١٦,٢٥٠	٠١٤١٩	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	موسى سلمان عبدالقادر حسامية
٢٦٩,٢٨٠	٧٢٩,٥٠٠	٠٢٢٢٥	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	حمدالله حمد مهاوش صبح
٢٩٣,٠٤٠	٧٤٣,٢٥٠	٠٢٢٢٦	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	حمدالله حمد مهاوش صبح
٢٣٧,٦٠٠	٧٣٠,٥٠٠	٠٢٢٢٧	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	حمدالله حمد مهاوش صبح
٤٧٥,٢٠٠	٠,٠٠٠	٠٢١٦١	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	ابراهيم حمد مهاوش وشركاه
٢٢١,٧٦٠	٤٨٦,٦٠٠	٠٢٥٥١	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	اعليا عيسى احمد مكازي هدبان وشريكه
٧٩,٢٠٠	٤٩٢,٠٠٠	٠٢٥٥٢	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	شومه عيسى احمد مكازي هدبان وشريكه
٤٥٩,٣٦٠	٤٥٦,٠٠٠	٠٢٥٦٠	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	سحر حمدان عبدالعزيز
٥٥,٤٤٠	٦٠٠,٠٠٠	٠٢٦٠٧	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	صالح عيسى احمد مكازي وشريكه
١٧٤,٢٤٠	٦٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٥	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	صالح عيسى احمد مكازي
٧١,٢٨٠	٨٦١,٠٠٠	٠١٥٢٠	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٣٥٦,٤٠٠	٨٠٧,٠٠٠	٠١٥١٩	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٢٦١,٣٦٠	٧٤٨,٥٠٠	٠١٥١٨	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٤١٥,٨٠٠	٧٦٠,٥٠٠	٠١٤٣٥	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	سليم حمد مهاوش صبح
٢٩٧,٠٠٠	٧٨٦,٧٥٠	٠١٤٣٧	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	سليم حمد مهاوش صبح
٢٩٧,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠١٤٣٨	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	سليم حمد مهاوش صبح
٥٢٠,٣٤٤	٧٤٣,٢٥٠	٠١٤٣٠	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	عمر محمد علي عبد حسن وشريكه
٢٩٧,٠٠٠	٨٣٤,٢٥٠	٠١٤٢٩	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	هيام عزت عبدالله
٢٨٠,٣١٨	٧٥٧,٥٠٠	٠١٤٢٨	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	سعدالدين عبدالله مالك
٢٨٠,٣١٨	٧٥٣,٠٠٠	٠١٥٢١	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	احمد حمد مهاوش صبح
٢٨٠,٣١٨	٧١٩,٢٥٠	٠١٥٢٢	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	عبيد عبدالله عبيد محسن
٢٨١,٥٥٦	٦٨٤,٠٠٠	٠١٥٢٣	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	لطفي عبدالقادر محسن
٣٠٨,٨٠٠	٧٧٤,٥٠٠	٠١١٩٧	٠٨ المياله	٩٥/٠٩/٣٠	١٢	محمد راشد رشيد راشد فاخوري

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,٢٠٠	٠٢٤٤٣	٠٨ الميالة	٩٥/٠٩/٢٠	١٢	حفيظه موسى جالودي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٠٠٠	٠٢٤٤١	٠٨ الميالة	٩٥/٠٩/٢٠	١٢	جاسر محمد شاكر حيمور وشريكه
٠٠٠٠٠٥٩٧,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٩١,٢٥٠	٠٢٤٧٠	٠٨ الميالة	٩٥/٠٩/٢٠	١٢	حفيظه موسى جالودي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠١١٧٠,٠٠٠	٠٢٤٦٢	٠٨ الميالة	٩٥/٠٩/٢٠	١٢	حفيظه موسى جالودي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٢٥٠	٠٢٤٢١	٠٨ الميالة	٩٥/٠٩/٢٠	١٢	حفيظه موسى جالودي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٠,٢٥٠	٠٢٤٥٨	٠٨ الميالة	٩٥/٠٩/٢٠	١٢	محمد محمد ابراهيم نمر
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٩٢٠,٠٠٠	٠١٢٦٣	٠١ حنو الكمار	٩٥/٠٩/١٦	٤	شركة الصناعات الصوفيه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠١٨٢٧,٠٠٠	٠١٢٦٤	٠١ حنو الكمار	٩٥/٠٩/١٦	٤	شركة الصناعات الصوفيه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠١٣٦٠,٠٠٠	٠١٢٥٤	٠١ حنو الكمار	٩٥/٠٩/١٦	٤	خليل سلامه قماز
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠١٨٤٠,٠٠٠	٠١٥٧٨	٠١ حنو الكمار	٩٥/٠٩/١٦	٤	اسحق عبدالجبار قواسمي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٨٠٣,٠٠٠	٠١٥٧٥	٠١ حنو الكمار	٩٥/٠٩/١٦	٤	حكمت عبداللطيف عليان وشركاه
٠٠٠٠٢٠٦٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٨	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	نجيب بخيت ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	شوكت عبدالقادر عبدالجابر
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٢١١	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	زهير شوكت عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٢	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	وليد مثقال عصفور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥٠٧,٢٠٠	٠٠٥٨٨	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	احمد راشد عارف كوكش
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٠٠٠	٠٠٥٨٧	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	عبدالقادر رشيد صالح حموده
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٦٠٠	٠٠٥٨٦	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	يوسف خميس محمود العرمي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٨٠٠	٠٠٥٨٥	٠٣ المغيرات	٩٥/٠٨/٠٩	١٤	جمعه مصطفى محمد ناطور
٠٠٠٠٠١٨٦,٩١٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠١٣٥٧	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	حسين ابراهيم محمد عبدالله
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٢٥٠٧	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	رضوان فلاح مسلم الدبوبي
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٠	٠١٣٤٦	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	سليمان جلال سلمان لهيوي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩١,٢٠٠	٠١٣٤٥	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	منصور فلاح مفلح باير وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠١٣٤٤	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	زهير خير سعودي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٠٠٠	٠١٤٠٤	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	دهمش حماده محمد ترتير
٠٠٠٠٠٤٤١,٨٤٠	٠٠٠٠٠١٧٣,٦٠٠	٠١٣٤٧	٠٦ ام اذينات	٩٥/٠٩/١٥	١٩	نزار محمد مفلح سعد
٠٠٠٠٠٧٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٨	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	سعيد حمزه ملص وشريكه
٠٠٠٠٠٥١١,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٨	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	علي ابراهيم عمر عجل وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٧,١٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٩	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	علي ابراهيم عمر عجل وشركاه
٠٠٠٠٠٥١١,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٠	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	فاطمه احمد عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢١	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	عثمان يعقوب بدوي وشركاه
٠٠٠٠٠٥١١,٨٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	محمد شحاده عبدالرزاق اسمر وشريكه
٠٠٠٠٠٨٤٩,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٨	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	فاطمه احمد عبد وشريكه
٠٠٠٠١٠٣٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٦	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	ابراهيم جودت ابراهيم بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠١١١٠,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	سليمان محمد سليمان ابوسبيتان وشركاه
٠٠٠٠٠٨٩٢,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	غازي محمد نبهان جبالي
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٩	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	يونس مصطفى رشيد محمد مسلم وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	فؤاد محمد احمد منصور وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	حسين يوسف حسين ابوخاطر وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣١	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	فؤاد عبد فؤاد بشيتي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٠	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	جبرين محمود يوسف منصور وشركاه
٠٠٠٠١١٧٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٩	٠٢ راس الربطة	٩٥/٠٩/٢٨	١	محمد حسن حسين مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٦,٠١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	ناهده انور فريد صالح
٠٠٠٠٠١٨٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	جميله عيسى عقله ابراهيم جناتره
٠٠٠٠٠٢١٢,٣٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	جميله عيسى عقله ابراهيم جناتره
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	محمود ابراهيم جمعه ابوطوق
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	عبداللطيف محمد حمد قنان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٥٧,٩١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	سمعان توفيق الياس ربضي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	يوسف صالح محمد حمزه
٠٠٠٠٠١٩٩,٤٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	احمد يعقوب احمد مجدوبه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٩٥/٠٩/١٢	١٥	حوريه عطاالله بدور

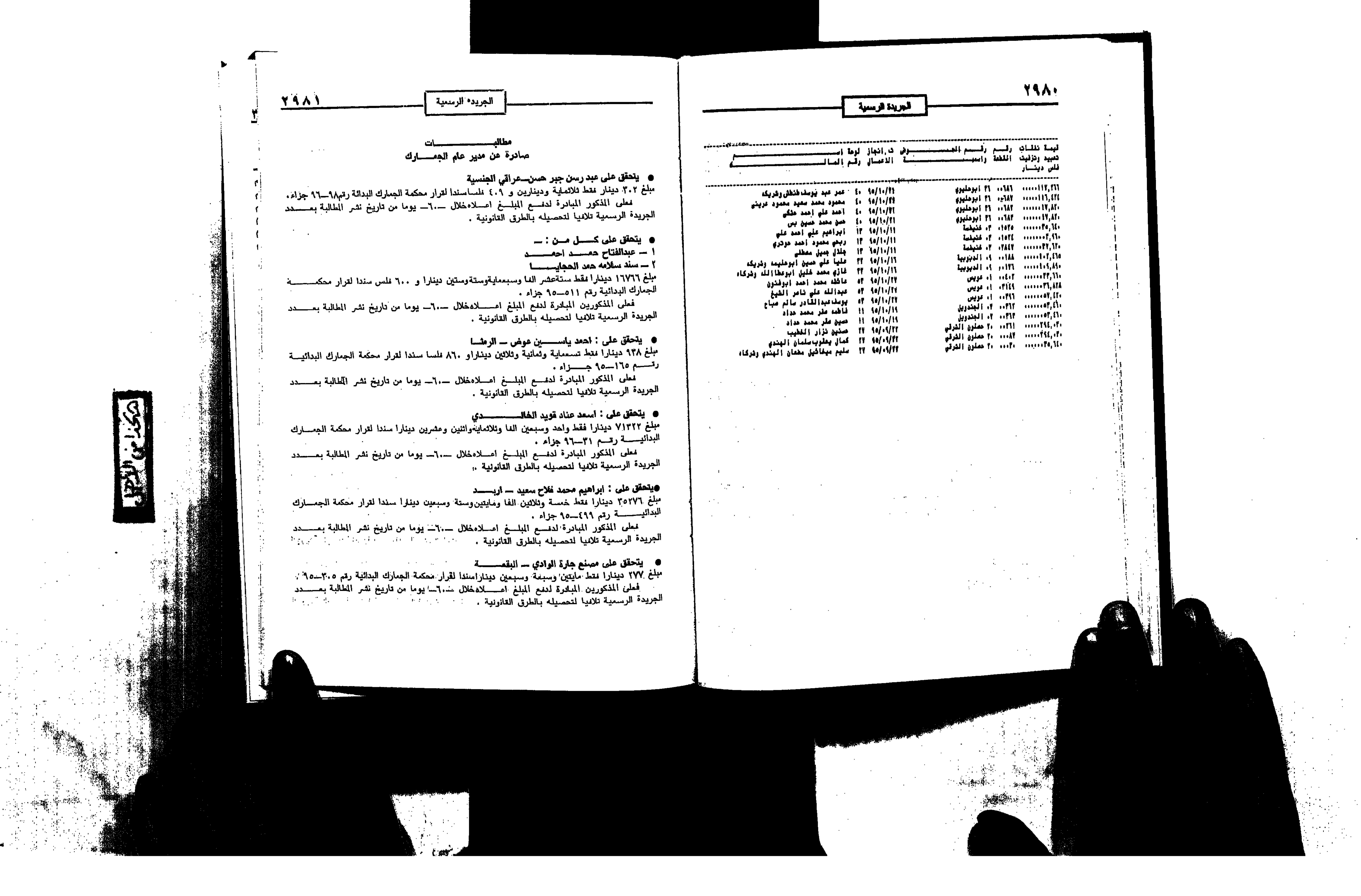
اعـــلان

اعلن الى السادة المدرجه اسماؤهم بأدناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات تعبيد وترفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وترفيت الدخلات المارة امام تلك العقارات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع نفقات التعبيد والترفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بأدناه ، علما بان نفقات التعبيد والترفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

(الدكتور ممدوح العبادي)



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٢,٢٦١	٠٠٦٨٦	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١٠/٢١	٤٠	عمر عبد يوسف قنطش وشريكه
٠٠٠٠٠١١٦,٤٢٤	٠٠٦٨٧	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١٠/٢٢	٤٠	محمود محمد سعيد محمود عريني
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٦٨٢	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١٠/٢١	٤٠	احمد علي احمد حنكي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٦٨٣	٣٦ ابوحليوي	٩٥/١٠/٢١	٤٠	حسن محمد حسين بني
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٥٢٥	٠٣ خنيفسة	٩٥/١٠/١١	١٣	ابراهيم علي احمد علي
٠٠٠٠٠٠٠٢,٩٦٠	٠١٥٢٤	٠٣ خنيفسة	٩٥/١٠/١١	١٣	ربحي محمود احمد حوتري
٠٠٠٠٠٠٣٢,٦٢٠	٠٢٨٤٧	٠٣ خنيفسة	٩٥/١٠/١١	١٣	جلال جميل مصطفى
٠٠٠٠٠١٠٢,٤٦٥	٠٠١٨٨	٠٩ الدبوبية	٩٥/١٠/١٦	٣٢	عليا علي حسين ابوحليمه وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٩,٨٩٠	٠٠١٣٦	٠٩ الدبوبية	٩٥/١٠/١٦	٣٢	غازي محمد خليل ابوعطاالله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٣,٦٦٠	٠٠٤٠٣	٠١ عويس	٩٥/١٠/٢٧	٥٣	عائشه محمد احمد ابوشنون
٠٠٠٠٠٠٣٦,٨٢٨	٠٣١٤٩	٠١ عويس	٩٥/١٠/٢٧	٥٣	عبدالله علي ناصر الشيخ
٠٠٠٠٠٠٥٧,٤٢٠	٠٠٣٩٦	٠١ عويس	٩٥/١٠/٢٧	٥٣	يوسف عبدالقادر سالم صباح
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٣٦٢	٠٢ الجندويل	٩٥/١٠/١٩	١١	فاطمه علي محمد حداد
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٣٦٣	٠٢ الجندويل	٩٥/١٠/١٩	١١	حسين علي محمد حداد
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٢٦١	٢٠ حصلون الشرقي	٩٥/٠٩/٢٢	٢٧	حسنين نزار الخطيب
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٨٧	٢٠ حصلون الشرقي	٩٥/٠٩/٢٢	٢٧	كمال يعقوب سلمان الهندي
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٣٠	٢٠ حصلون الشرقي	٩٥/٠٩/٢٢	٢٧	سليم ميخائيل نعمان الهندي وشركاه

مطالبات
صادرة عن مدير عام الجمارك

● **يتحقق على عبد رسن جبر حسن–عراقي الجنسية**
مبلغ ٣٠٢ دينار فقط ثلاثماية وديناران و ٤٠٩ فلساسندا لقرار محكمة الجمارك البدائة رقم٩٨–٩٦ جزاء،
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاهخلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على كل من : –**
١ – عبدالفتاح حمد احمد
٢ – سند سلامه حمد الحجايا
مبلغ ١٦٧٦٦ دينارا فقط ستةعشر الفا وسبعماية وستة وستين دينارا و ٦٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥١١–٩٥ جزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاهخلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : احمد ياسين عوض – الرمثا**
مبلغ ٩٣٨ دينارا فقط تسعماية وثمانية وثلاثين ديناراو ٨٦٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٦٥–٩٥ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاهخلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : اسعد عناد قويد الخالدي**
مبلغ ٧١٣٢٢ دينارا فقط واحد وسبعين الفا وثلاثماية واثنين وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣١–٩٦ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاهخلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : ابراهيم محمد فلاح سعيد – اربد**
مبلغ ٣٥٢٧٦ دينارا فقط خمسة وثلاثين الفا ومايتين وستة وسبعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٩٩–٩٥ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاهخلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على مصنع جارة الوادي – البقعة**
مبلغ ٢٧٧ دينارا فقط مايتين وسبعة وسبعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٠٥–٩٥
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاهخلال –٦٠– يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : ماجد خليل نجيب ديباجة ــ الرمثا**
مبلغ ٩٢٢ دينارا فقط تسعماية واثنين وعشرين ديناراو ٤٨٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيــة رقــــم ٥٠٧ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على مؤسسة الحريري للتجارة والصناعة**
مبلغ ٢٤٨٦٤ دينارا فقط اربعة وعشرين الفا وثمانماية واربعة وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمــارك البدائية رقــم ٢٩٢ــ٩٤ جــزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقــق علــى :**
١ ــ فارس خشمــان دعــاس
٢ ــ مصلح محمد مصلح الجبــور
مبلغ ٤٦٦٤٤ دينارا فقط ستة واربعين الفا وستمايــة واربعة واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمــارك البدائيــة رقــم ٤٨١ــ٩٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على نمر عبدالحفيظ نمر العبادي**
مبلغ ٢٩٧ دينارا فقط مائتين وسبعة وتسعين دينارا و ٩٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيــة رقــــم ٧٣ــ٩٦ جــزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقــق علــى : ــ**
١ ــ شركة اتحاد مخلصــي الرمثــا
٢ ــ سليمان عبداللطيــف محمــد
مبلغ ١٠٥٤ دينارا فقط الف واربعة وخمسين دينارا و ٧١٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغيــن لاصحــــاب العلاقــــة .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد **الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .**

● **يتحقق على محمود نايل محمود دشيان ــ الصريح**
مبلغ ٨٦٨ دينارا فقط ثمانماية وثمان وستين دينــاراسندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٧٣ــ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على جلال مصطفى محمد الكايد ــ الشونه**
مبلغ ٢٠٤ دينار فقط مائتين واربعة دنانير و ٤٤٠ فلساسندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقــــم ٥٢٥ــ٩٥ جــــزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقـــق علـــى : ــ**
١ ــ والي ضايف مارد مهـــوس ــ عراقي الجنسية
٢ ــ ضياء ناجــي مارد مهوس ــ عراقي الجنسيــة
مبلغ ٣٣٠٠ دينار فقط ثلاثة الاف وثلاثماية دينار سندالقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥١٠ــ٩٥ جزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقـــق علـــى : ــ**
١ ــ فيصل احمد صالـــح الرشــدان
٢ ــ عيسى موسى رجا النواصـــره
مبلغ ٣١٥ دينارا فقط ثلاثماية وخمسة عشر دينارا و ٩١٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقــم ٥٦٦ــ٩٥ جــــزاء .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : فائق سلامه باير الشلول ــ اربد .**
مبلغ ٤٨٣٨٤ دينارا فقط ثمان واربعين الفا وثلاثماية واربعة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمــارك البدائيــة رقــم ١٧٩ــ٩٢ جزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على:خالد عبدالحفيظ علي العودة ــ ناعور**
مبلغ ٥٥٥٢ دينارا فقط خمسة الاف وخمسماية واثنين وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيــة رقــــم ٤٨٦ــ٩٥ .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد الحريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : فارس محمد امان مقــداد .**
مبلغ ٣٨٣ دينارا فقط ثلاثماية وثلاثة وثمانين دينارا و ٥٦٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيــه رقــــم ٤٠ــ٩٦ .
فعلى المذكور المبادرة لدفــع المبلــغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعــدد **الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية »**

● يتحقق على خالد عيسى حسين ــ عمـــان ــ سوبر ماركـت الكيلانــــي .
مبلغ ١٣٧٣ دينارا فقط الف وثلاثماية وثلاثة وسبعـين دينارا و ٣٨٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمـــارك البدائية رقـــم ٦٥ــ٩٥ جـزاء .
فعلى المذكور المبادرة لدفـع المبلـغ اعــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بمـــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقـــق علـــى : ــ
مؤسسة ضـرغام كامـل شعبـــان للحـــوم .
مبلغ ٥٠٠ دينار فقط خمسماية دينار سندا لقـــرار التغريم المبلغ لاصحـــاب الملاقـــة .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ امـــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بمـــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق علي : باسم محمود عبدالحميد حمـــدي .
مبلغ ٥٧٠ دينارا فقط خمسماية وسبعين دينارا و ٢٦٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٢٧ــ٩٥ والمصدق بقرار محكمـــة استئناف الجمـــارك رقـــم ١٠٧ــ٩٦ جـــــراء .
فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلـــغ اعـــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بمـــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على : زيـــاد شعبـــان ربيـــــع .
مبلغ ٤٧٦ دينارا فقط اربعماية وستة وسبعين دينارا و ٥٧٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٣٣ــ٩٦ جـــــــــراء .
فعلى المذكور المبادرة لدفـــع المبلـــغ امـــلاه خلال ــ٦٠ــ يوما من تاريخ نشر المطالبة بمـــدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

امـــــــلان

● يطلب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـــين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــل رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائـــــرة ضريبة الدخل
منصـــــور حداديـــــن

اســم المكلـــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
طارق بدوي خليل بـــــدر	٠٠٠	٦٤٤	١٩٩٣
خليل بدوي خليل بـــــدر	١٦٠	٣٩٣	١٩٩٣
عادل محمود اسماعيل ناصـــــر	٩٤٠	٢١١٣	٨٢ــ٩٥
يحيى محمد صبحي العويوي	٠٠٠	٠٨٠	٩١ــ٩٣
سليم محمود سعيد خلف	٧٤٠	١٨٥٩	٨٠ــ٩١
فائق محمد علي رمانـــــة	٣٥٠	٤٩١	٧٩ــ٩٤
موسى محمود حامد الاطرش	٠٠٠	١٥٠	٨٨ــ٩٢
خضر سالم خليل صقـــر	٤٠٠	١٠٠٥	٨١ــ٨٧

امـــــــلان

● يطلب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـــين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــل رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه ؛

مدير عام دائـــــرة ضريبة الدخل
منصـــــور حداديـــــن

اســم المكلـــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
سعيد سعدات احمد خضر	٢٩٥	٢١٤٧	٧٨ــ٩٤
سعيد محمود عبدالله بنات	٠٠٠	٧١٢	٧٦ــ٧٧
صالح ابراهيم احمد خليـــل	٦٠٠	٣٨٠	٨٧ــ٩٤
صالح مفلح مخيمر ابو جامـــوس	٢٠٠	٤٩٢٨	٨٥ــ٩٤
صبري محمد مصطفى ابراهيـــم	٠٧٥	٥٤٨	٧٦ــ٧٨
صلاح الدين خصيب محمد عباس	٣٧٠	١٨٨	٨٤ــ٨٩
عبدالاله ابراهيم ابراهيم مشرفة	٢٦٠	١٧٨٩	٧٧+٧٨+٨١
عبدالله حسن حمدالله زيـــد	[illegible]	٥٠٦٢	٩١ــ٩٤
علي محمد خليـــــل	٦٠٠	١٢٧	٧٤ــ٧٦
عواد الحاج ذيب حسن زويد	١٨٩	٣٠٦٦	٧٥ــ٩٣
غالب عطاالله ذياب الذنيبـــــات	٨٤٥	٣٥٠	٨٥ــ٩٢
مرتضى سعدالدين عبدالفتاح ابوطوق	٢٠٠	٢٣٣	٩٣ــ٩٤

اعـــــــلان

● يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبـــين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــل رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ـ٦ــ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــــــه .

مدير عام دائــــــرة ضريبة الدخل
منصـــــــور حداديـــــن

اسم المكلـــــف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
مايدة علي خليفة زريقـــــات	٩٠٠	٠٤٢	٩٠—٩٢
وليد تحسين احمد البسطامي	٠٠٠	٠٤٤	١٩٩٣
صالح سليم محمود الحمامي	٠٠٠	٠٤٠	٨٩—٩٠
عبدالمجيد سلامه حمـــــدان	٠٠٠	٠٦٦	١٩٨١
محمد صبحي شاكـــر جبـــــر	٠٠٠	٠٦٠	٩٣—٩٤
حسام احمد حسين عودة	٩٣٣	٠٦٩	٨٦—٩٣
احمد مصطفى مصطفى غيـــــث	٠٠٠	٠٩٠	٩١—٩٣
علي يوسف محمد السيد	٩٨٩	٠٤٧	٨٨—٩٣
عمر حسين محمد ايـــوب	٠٠٠	٠٨٠	٩٠—٩٢
فتح الله حماده يوسف البلايسي	٠٠٠	٠٨٠	٩٠—٩٢
احمد سالم فياض الرحاحلـــة	٠٠٠	٠٤٤	٨٤—٩٢
محمد نور عارف الطبــــاع	٠٠٠	٠٤٤	٩١—٩٢
موسى عبدالرحمن محمد مبـــــروك	٠٠٠	٠٥٠	١٩٩٢
محمود جمعه محمود الحـــداد	٠٠٠	٢٧٢٨	٨٧—٨٨
غازي محمد خليل عطاالــــــه	٠٠٠	١٧٤	٩١—٩٢
يوسف عبدالمنعم اسحق ابو خلـــف	٠٠٠	٣٥٠	١٩٩٤
محمد زهير توفيق الحـــــلاق	٠٠٠	٠٤٥	١٩٩١
امين حسين جادالله عمـــــران	٠٠٠	٦٠	٩١—٩٣
احمد موسى حمدان ابو غنــــام	٠٠٠	٠٥٦	٨٠—٨١
محمد عبدالسلام مبارك المغربي	٤٠٠	٠٧٠	٩٠—٩٣

الإعلانات

● يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية اصحاب محطات المحروقـــات كجمعية عاديـــــة وفقا لاحكـــام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم ـ٣٣ـ لسنـــة ١٩٦٦م وتعديلاتـــــــه .

وزيــــــر الداخليـــــــة
الدكتـــور عـــوض خليفـــــات

● يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية المراقبـــين الجويين الاردنيين كجمعية عادية وفقا لاحكـــــــام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم ـ٣٣ـ لسنـــة ١٩٦٦م وتعديلاتـــــــه .

وزيــــــر الداخليـــــــة
الدكتـــور عـــوض خليفـــــات

● يعلن ان رابطة التراث والادب الشعبي الاردنـــي قد سجلت تحت رقم ١١٢ر بموجب قانون الهيئـــــات والجمعيات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك فـــي اليوم العشرين من شهر تموز ١٩٩٦ .

وزيــــــر الثقافــــــة
الدكتور احمـــــد القضاة

● يعلن ان منتدى حلاوة الثقافي قد سجل تحـــت رقم ١٦٨م بموجب قانون الهيئات والجمعيات رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في الحادي والعشرين من شهـــر تمـــوز ١٩٩٦ .

وزيــــــر الثقافــــــة
الدكتور احمـــــد القضاة

● يعلن ان ملتقى تميم الثقافي قد سجل تحت رقـــــم ١٦٩م بموجب قانون الهيئات والجمعيات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في الثاني والعشرين من شهـــر تمـــــــــوز ١٩٩٦ .

وزيــــــر الثقافــــــة
الدكتور احمـــــد القضاة

اعلانـــــــــــات

صـــــادرة عـــن وزيـــر التنميـــة الاجتماعية
المهنـــدس حمـــــاد ابـــو جامـــــدس

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الهدى ـــ اربـــد تحت الرقم ٧٣٨ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تمـــوز لعـــــــام ١٩٩٦ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه قد تم اغلاق دار حضانة سارة ـــ عمان والمسجلة تحت الرقم ٦١٣ في اليوم السابع من شهـــر ايلـــول لعـــــــام ١٩٩٤ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن أنه تم اغلاق حضانة دار الحنان الثانية ــ الجبيهة والمسجلة تحت الرقم ٣١٧ في اليوم الثامن من شهر ايلول لعام ١٩٨٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ . واعتبارا من تاريخه .

● يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز من عام الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية نماء للتنمية الاجتماعية ــ محافظة المفرق تحت رقم ١١٨٣ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م.

● يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز من عام الف وتسعماية وستة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات المزار الشمالي للعمل التطوعي ــ محافظة اربد تحت رقم ١١٨٤ .
وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م.

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

السيد خالد الطيب

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة ٤٧ ــ ج من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم ــ ١ ــ لسنة ١٩٧٠ المعمول بـه .
اقرر الغاء تسجيل جمعية الثروة الحيوانية لتربية وتسويق وتسمين المواشي محدودة المسؤولية ــ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

● يعلن ان جمعية الخبراء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمان .
قد تسجلت تحت رقم ــ ١٨٥٤ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ ٢٠ ــ لسنة ١٩٧١ ، في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية عين دور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ اربد .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٨٥٥ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ ٢٠ ــ لسنة ١٩٧١ ، في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية جوهرة عمان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ عمان .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٨٥٦ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ ٢٠ ــ لسنة ١٩٧١ ، في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية صهيب الرومي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمان .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٨٥٧ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ ٢٠ ــ لسنة ١٩٧١ ، في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية نهاوند التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمان .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٨٥٨ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ ٢٠ ــ لسنة ١٩٧١ ، في اليوم الثالث من شهر اب لسنة ١٩٩٦ .

● يعلن ان جمعية ارابيلا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ اربد .
قد سجلت تحت رقم ــ ١٨٥٩ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ ١٢ ــ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ ٢٠ ــ لسنة ١٩٧١ ، في اليوم السادس من شهر اب لسنة ١٩٩٦ .

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد محمود حسن	سيارة مرسيدس موديل ــ ١٩٨٤

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بنك الاسكان	١٣ جهاز استقبال وتوجيه ستالايت
حسان عبدالحميد حمود الصفدي	٨١ طرد امتعه

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانـــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـد مضـي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــــذه المــــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
امين مصطفى عبدالمحسن الخلايله	تلفون لاسلكي ، لاقط ستالايـــت
وكالــــة رويتــــر	قطع غيــار كمبيوتــر
شركة صبحي جبري واولاده	نكهــــــات
الشركة العربية الدولية لصناعـة الزيـوت .	نكهــــــات
اسماعيل صالــح جمعـــه	تلفون عادي ، تلفون لاسلكـــي
حسين محمد علي العواملـه	تلفـــون لاسلكـــي
تيسير عرب عطيــــه	يـد تلفـون لاسلكي بدون انتـين
مكـــرم لطفـــي	تلفون خلوي موتورولا عدد ٢ مع اشرطة فيديو ٢
كارل اندراس والدرس	جهاز هوكي توكـي عدد ٢
صالـح سفيـــان صالـــح	رسيفـر بدون ريمـــوت
فهيم احمد عبدالجابـر	شريط فيديو عـــــدد ١
انجـــال عـــلام	اسطوانه ليزريه عـــدد ١
مريـنـم حجلـــه	اشرطة كاسيـــت مدد ٧
مستودع ادويـــة الصبـــاغ	اشرطة فيديو عـــــدد ٣
ســـلام العقـــاد	شريط فيديو عـــــدد ١
الشركة المركزية لتجهيز المعدات	شريط فيديو عـــــدد ١
ركان حـرب سليـــم	شريط كاسيـــت عـــدد ٣

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة ادنـــاه قد مضى على وجودهـــا في جمـــرك عمان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ٢٦٦ــ مـــن قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمـــزاد العلني بعد مضي شهـــر من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ١١٣ــ من القانـــون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحـــب العلاقة	المحتويـــات
وليد عبدربه محمد علــــي	تلفـــون لاسلكـــي عـــــدد ١
ايهاب توفيـــق شبيـــب	شريط فيديو مستعمـــل عـــدد ٢
عدنان حـــرب المواجـــده	تلفـــون لاسلكـــي عدد ١
عياد فهيـــم عبدالحـــي	شريط فيديـــو مستعمـــل عدد ٣
محمد عايـــد الماجـــدي	صنوبرص سيارة عدد٢ مستعمل، دينمو مستعمل عدد ١ ، ماكنة باب مستعملة عدد ٢، مسجـل مستعمل عدد ١ ، غطاء طرمبة ماء مستعملة عدد ١ ، صوبة كهرباء مستعملة ، ضوء سيارة مستعمل عدد ٢ ، ماسورة استيرنج عدد ١ ، طرمبة ماء مستعملة ، علبة استيرنج مستعملة عدد ١ ، علبة بلاتين مستعملة عدد ١، راديـو مستعمل عدد ١، شل سيارة مستعمل عدد ١ ؛ جوزة سيارة مستعملة عدد ٢ جميعها مستعمله.
ابراهيم موسى ابراهيـــم	شريط فيديو مستعمل عدد ٤
حازم محمد دسوقـــي ــ او شاهر	شريط فيديو مستعمل حجم كبير عدد ٥٠
عبدالكريم عبدالغني اسماعيل التلفزيون الاردنـــي	شريط تلفزيون عدد ٢٧
علي منيـــف برجـــل	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٣
محمـــد سليـــم سعـــدون	تلفون لاسلكـــي عدد ١
سالم فايز صـــالح	شريط فيديـــو مستعمـــل عـــدد ١
فادي عبدالرؤوف الجوابـــره	تلفون لاسلكـــي عدد ١
محمد سعيد عبدالعزيز الحوراني	قطعه خشبية مكتوبة عليها ايات قرانية عدد ٥٦
حكم محمد الامرج	رسيفر ستالايت مع ريموت عـــدد ١
محمد نزيـــه بصبـــاره	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٢٢
سودان خلـــف سلامه	١٧ باكيت مكياج مجدولين حجم وسط ٦ حبه، ٥ باكيت مجدولين حجم كبير ١٢ حبه ، ١٢ باكيـت مكياج حواء ١٢ حبه، ٢ باكيت مكياج حواء ٦ حبه.

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جمال توفيق	شريط فيديو مستعمل عدد ٤٦
ابراهيم محمود سليم	شريط فيديو مستعمل عدد ١٣
فريز محمد داوود	تلفون لاسلكي ستيزن مع القاعدة ، لاقط رسيفر عدد ١ .
ميسره وجيه ابراهيم الجمل	شريط فيديو مستعمل عدد ١
عبدالناصر محمد احمد	شريط فيديو مستعمل عدد ١
خيريه حسن صالح	فيديو مستعمل عدد ١

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
مازن جردانه	٥ طرود ماكنات طباعة ليزرية
مركز الالكترونيات الفائقه	لوازم كمبيوتر .

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
ياسر عبدالرحمن عبدالمنعم	رسيفر ستلايت
شركة فيرزل اكسبرس	شريط تلفزيوني مستعمل عدد ١٤
لنوي جماد	دسك كمبيوتر عدد ١١

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
عماد امين الجراح	لوزام وتجهيزات طبية
سلطة الكهرباء الاردني	قطع ولوازم كهرباء
داّر السنبيل للصحافة	كتب ١١ طرد
الفارس للنشر والتوزيع	مكتب ١ طرد

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
محمد خليل	جهاز تحكيم كمبيوتر
مؤسسة الحارثي للصناعات	مواد صباغه كيماوية

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات - العدد
حسان عبدالحميد حمود الصفدي	٤٨ طرد اقمشة ، ٢٩ صندوق اقمشه

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة ادنـاه قد مضى على وجودهـا في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـدة .

دائـرة الجمـارك

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـات ـ العـدد
ايمن عبدالفتاح الحاديـن	كاميره فيديو مستعملة بدون بطارية
طارق الهباهبـه	تلفون لاسلكـي بـدون قطـع
غسان خلـف الربيـع	تلفون لاسلكـي بـدون قطيـع

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة ادنـاه قد مضى على وجودهـا في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـدة .

دائـرة الجمـارك

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـات ـ العـدد
محمد فيصل بطاينـة	كاميرة فيديو مستعملة عدد ١ وكاميرة فيديو ٪شاحن بطارية .
ناصر وليـم كلانـو	شريط فيديو مستعمـل عدد ١١
مجهـول	٣٧ طـاسة مجـل
محمد منصور مصطفى	٦٨ نظارة شمسيـه
مكتبـة محمـد	٢٢ قطعة نحاسية مناظر مختلفـة
محمد زهـير محمـود	شريط فيديو مستعمـل عدد ١

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بـان البضائـع والاشيـاء المدرجة ادنـاه قد مضى على وجودهـا في جمـرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضي شهـر من تاريخ نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانـون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـاء هذه المـدة .

دائـرة الجمـارك

اسم صاحب العلاقـة	المحتويات ـ العـدد
يوسف عبدالحـي مصطفى	كمبريسه مكيف مستعملة عدد ١
احمد عقلـه المصري	يد غماز سيارة مستعمل عـدد ١
خالد عيسى جهمالـي	مطحنة قهوة كهربائية عـدد ١
جادير خـان باكستاني	راس ماتور شحن مستعمل عدد ١ ، خرج خيل عـدد ١ .
ميرفـي كافـي	كرتونة مطـهر حمـام عدد ٤
ناصر مايد ابراهيم الجوفي	رسيفر ستالايت عدد ١ بدون ريموت
محمد الشنـاوي	شريط فيديو مستعمل عـدد ٢
عفـاف سعـود	شريط فيديو مستعمل عـدد ٢٥
احمد سالـم المطلـق	شنطة مدرسة عـدد ٤٨
علي نواف الذيابـات	سشوار شعر عدد ١ مستعمـل
مصطفى محمـود	قيثار موسيقي عـدد ١
خالد زيد الفرحـان	يد تلفون لاسلكي مستعمل عدد ١
احمد علوان سليـم	تلفون خلوي عدد ١ ، كمرة فيديو شارب عدد١ ، فيديو هيتاشـي عـدد ١
سالم علي سالـم	فرن ميكرويف ناشيونال عدد ١ مستعمـل
بسام محمد محمد نـدي	مسجل سوني استيريو جديد عـدد ١
ابراهيم محمد محمـود	جهاز للاتصالات عـدد ١
اشرف عصام ابو عصـب	شريط فيديو مستعمـل عدد ١

القــــرار والحكــــــم
الصادر عن محكمــة الجنايات الكبــــرى
رقــــم : ٥١٦ــ٩٥

الصادر من قبل الرئيس الدكتور عبدالرحمن توفيق والعضوين السيدين اسماعيل الهموز ومفلح المبيضين المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظــــــــم .

اسندت النيابه لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم :

١ ــ باسم سليمان سلامه ابو ركبه ــ يسكن نزهــه سحاب ــ سائق عمره ٢٠ سنة موقوف بتاريــــخ ١١ــ٥ــ١٩٩٣ وما زال .

التهمــــــــة : ــ

١ ــ جناية القتل خلافا للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

٢ ــ جنحه حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافــا للمواد ٣ ، ٤ ، ١١ــج من قانون الاسلحة الناريــــة والذخائــــــر المعــــدل .

٣ ــ جناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبـــــات .

وكانت محكمتنا وبتشكيل اخر قد اصدرت قرارا بتاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٣ في القضية الجنائية رقـــم ٣٢٦ــ١٩٩٣ توصلت فيه الى ان واقعة الدعوى انــه حصلت مشاجرة بتاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٣ من المدعو ــ عودة عبدربه ابو الربع ــ والظنين عبدالقادر علــــي عبدالله ابو غانم ــ في تلك القضية ــ حيث اقدم الاخير على ضرب الاول كفا ، وانه في ظهر يوم ١٧ــ١ــ١٩٩٣ كان المتهم عواد عبدربه ابو الربع ــ المتهم ايضا في تلك القضية ــ يقود سيارة تنك ماء وبرفقته عمه الظنين عبدالرحيم عواد ــ ظنين ايضا فيها ــ واثناء مرورهما قرب منزل عبدالقادر صادفهما الاخير فنزلا من السيارة وتشابكا معه كونه كان قد ضرب عواد في اليوم السابق وقد حضر على صوت المشاجرة والده ــ عبدالقادر ــ وجده وجدته وبعض الاشخاص واقدم عبدالقادر على ضرب عبدالرحيم بعصا على انفه مما ادى الى اصابته، واثناء ذلك حضر المتهم : باسم حاملا مسدسا ولــدى اقترابه من مكان المشاجرة صوب مسدسه نحو ــ الظنين عبدالرحيم والمتهم عواد ــ كونه من اقارب عبدالقادر واطلق منه عيارا ناريا اصاب المجني عليه عبدالحليم والذي كان متواجدا في المشاجرة مما ادى الى اصابته في صدره وتوفي نتيجة تلك الاصابة وبعد ذلك ركــب المتهم ــ المتهم عواد سيارة التنك مع الظنين ــ عبد الرحيم ولاذا بالفرار واثناء هروبهما اطلق المتهم باسم عيارا ناريا اخر نحوهما لم يصيبهما بسبب هروبهـــا وبعدها قام بحمل المجنى عليــه للمستشفى وقـــام بتسليـــم المسدس للشرطــــــــه .

وقد استخلصت المحكمة تلك الواقعة من شهادات الشهود والوقائع التي ذكرتها في ذلك القرار .

كما واستنادا لتلك الواقعة توصلت ايضا والاكثرية ان افعال المتهم باسم باطلاقه النار على المجنى عليــه عبدالحليم ووفاته نتيجة ذلك تشكل جناية القتـــل قصدا بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ، كمـــا توصلت ايضا الى ان اطلاقه النار نحو المتهم عـــواد والظنين عبدالرحيم اثناء ركوبهما في السيارة اثنـــاء هروبهما يشكل من جانبه جناية الشروع الناقص بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٦٨ من قانون العقوبات بعــد أن تم تعديلها من جناية الشروع التام بحدود المادتين ٣٢٦، ٧٠ من ذات القانون وقضت ايضا وبالنسبـــة لهاتين الجنايتين الجرم بهما ، وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة خمسة عشرة سنة عن جناية القتل، وقامت بتخفيضها الى النصف نظرا لاسقاط الحق الشخصــي عنـــــــــه .

كما قضت بوضع الاشغال الشاقة المؤقته مــدة خمس سنوات والرسوم عن جناية الشروع الناقــص بالقتـــــــــل .

وعملا بالمادة ٧٢ من ذات القانون قررت تنفيـــذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقـــة المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مـــدة التوقيـــــف .

وقررت ايضا بقرارها المشار اليه ، باصدار حكمها بالنسبة لباقي الاظناء بالنسبة للجرائم المسندة الى كل منهم كما جاء في ذلك القرار وقررت ايضا براءة المتهم عواد من الجنحه وجناية القتل المسندة ، كما جـــاء بقرارها من حيث حيثياته واسبابه التي اعتمدت عليها واسست عليها قناعتها في الوصول الى تلك النتيجة .

الا ان هذا القرار المشار اليه وذلك بالنسبة للمتهم باسم سليمان سلامه ابو ركبه قد اعيد الى محكمتنا بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٣٣ الصادر بالقضية الجزائية رقم ٣٠٣ــ٩٥ بتاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٥ لاعادة محاكمته من الجنايات والجنح المسندتين اليـــه والتي اديـــن وجرم بهم في القضية الاساس المشار اليه وذلك عمـــلا بالمادة ٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيــــــة وللاسباب الواردة في قرار محكمة التمييز المشار اليه على ان ترى القضية مجددا من قبل هيئة اخرى غير الهيئات التي نظرتها مسبقا .

وبالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا بحضور المدعي العام والمتهم باسم سليمان سلامه ابو ركبه ووكيـــل الدفاع المحامي الاستاذ احمد المحيسن ، تلي قــــرار محكمة التمييز المشار اليه ، ثم طلب المدعي العــــام ووكيل الدفاع اتباع النقض ، حيث قررت المحكمة اتباع النقض والسير بالقضية على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز باعادة محاكمة المتهم باسم ، حيث استمعـــت المحكمة الى شهادة كل من صافيه سليمان ــ صبحه سويلم غانم ، عواد مطير ابو غنيم ، مريـــم عبد سالم وموسى عطوه سويلم ، سالم عيد حماد ابو غليون ، عبدالقادر علي عبدالله ، علي عبدالله غانم ، محمـــد عياد ابو حميد ، عبدالله علي غانم ، عبدالرحيم عواد عوده ، محمد عبدالله محمد ، غازي سالم ابو غليون ، د. صدقي الشباطات حول التقرير الطبي المبرز م ــ١ ، حماد سلمان مسلم، د. ابراهيم الرمحي حول التقرير الطبي بحق المجني عليه عبدالحليم ، فاطمه سليمان ابو ليلى، كفاح خريوش العبادي ، عطوه سويلـــم ابو غليون ، **وابرز المدعي العام شهادة الشاهد نايف** سالم مبرز م ــ٣ ، الملازم م ــ١ خالد سلامه الطوره : نجاح عيد حميد ابو سليمان ، عبدالله مسلم عبدالله حماد ، وابرز ملف التحقيق بكامل محتوياته المبرز م ــ٤ .

افهم المتهم نص المادة ٢٣٢ من قانون الاصول الجزائية فكرر اقواله امام المدعي العام واضاف عليها ، وقدم بينته الدفاعية وهي شهادة كل من النقيب احمد محمد شقيرات ، جمعه محمد ابو راضي، سلمان حامد ابو غليون ، غانم عبدالله علي ، ناجيه علــــي عبدالله ، عبدالله علي عبدالله، سليمان حماد ابو سبيتان، ربيع راشد سليمان ، عواد حاكم ابو جنيب ، كما ابرز حافظـــــة مستندات ميزت بالمبرز د ــ١ وبها ختم بينته الدفاعيه، ترافع المدعي العام شفاها طالبا بالنتيجة تحديد مجازاة المتهم وفق ما اسند اليه حسب القانون ثم قدم وكيل الدفاع مرافعة خطيه ضمت للمحضر بعد تلاوتها طالبا فيها بالنتيجة اعلان براءة المتهم مما اسند اليه ووقف تنفيذ العقوبة والافراج عنه وتطبيق نص المـــــــادة ٢٩٨ــ١ــ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بالتدقيق في كافة البينات المقدمة في هذه الدعوى وذلك من خلال محاضر جلسات اعادة المحاكمة وعلى ضوء ما جاء بقرار محكمة التمييز بقرارها المشار اليه تجد المحكمة ان واقعتها كما استخلصتها وتحصلتهـــا بضميرها انه وقبل يوم من وقوع الحادث المصــــادف بتاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٣ حصلت مشاجرة بين المدعـــو عوده عبدربه ابو الربع ، والمدعو عبدالقادر ابو غانم ، حيث قام الاخير بضرب المدعو عوده كفا على وجهه وقد تم الفصل بينهما وانتهى الامر على هذا النحو وفي ظهر يوم الحادث ــ اليوم التالي ــ كان المدعو عواد ابـــو الربع يقود تنك ماء وبرفقته المدعو عبدالرحيم ابو الربع وذلك في منطقة نزهه سحاب ، صادفا المدعو عبدالقادر ابو غانم فنزلا من السيارة وحصلت بينهم مشاجـــــرة حيث تشابكوا وتضاربوا بالايدي وخلال المشاجرة حضر على الفور بعض الاشخاص من اقرباء المدعو عبدالقادر وكان من ضمنهم المجنى عليه عبدالحليم وهو شقيق عبدالقادر واثناء المشاجرة اصيب المدعو عبدالرحيـــم واثناء ذلك ولما شاهد المدعو عواد ان عبدالرحيم قد اصيب قام بسحب مسدس واطلق منه عيارا باتجاه المكان الذي كان يقف به عبدالقادر والمجنى عليه عبد الحليم ، حيث اصيب الاخير بعيار ناري ووقع علــــى الارض . وفي تلك اللحظة فر المدعوان عواد وعبدالرحيم من المكان ، وفي تلك الاثناء قدم المتهم باسم سليمـــان سلامه ابو ركبه الى مكان الحادث وحمل المجنى عليه

لاسعافه وقام بالتقاط مسدس عن الارض وذهب الى المركز الامني وسلمهم المسدس ولكون بعض الاشخاص قد افادوا بانهم شاهدوا المسدس بيد المتهم باسم ثم توجيه تهمة القتل اليه بعد ان تبين ان المجني عليه عبدالحليم قد فارق الحياة بسبب اصابته بالعيار الناري، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذه الواقعة توصلت اليها المحكمة واستخلصتها من كافة البينات المستمعه حيث انها لم تستمع الى شهادة الشاهد رضوان والذي كانت المحكمة قد استمعت الى شهادته ـ كونه قد صدر قرار بحقه بجناية شهادة الزور ، وتمشيا مع قرار محكمة التمييز وعملا بالمادة ٢٩٢ـ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١ ـ شهادة صافيه سليمان مسلم ص٢ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها :

المغدور عبدالحليم ابني وعبدالقادر ابني واعرف المشتكى عليهم من الفريق الثاني وقبل حادث القتل بيوم او يومين مر المدعو عوده عبدربه من الشارع أمام بيتنا وصار خلاف بينه وبين ابني عبدالقادر .. واقدم ابني على ضرب عوده كف على وجهه وعندما جاء زوجي في المساء قلت له ما حصل فبعث جاهه لارضاء اهل عوده ورفضوا الصلح وفي اليوم التالي ارسل جاهه اخرى ..

ورفضوا الصلح ... وفي .... يوم الحادث في الصباح شاهدت عواد عبدالرحيم بلدوا حولين الدار وكانوا راكبين تنك ماء وعندما يصيروا باب دارنا يزمروا الزامور وفي ذلك الوقت لم يكن ابني عبدالقادر موجود في البيت وعند الظهر تقريبا جاء ابني عبدالقادر وذهب الى الدكان وبعد ذلك سمعت صوت زامور تنك الماء وخرجت انا على صوت الزامور فشاهدت نفس التنك وفيه عبدالرحيم وعواد وشاهدت عبدالرحيم ينزل من باب التنك واشتبك هو وابني عبدالقادر وكذلك ايضا نزل عواد من التنك وتدخلت انا لفض الاشتباك بين ابني عبدالقادر وعبدالرحيم وقام ابني عبدالقادر بضرب عبدالرحيم على وجهه بعصا .. كانت مع عبد الرحيم ... ونزل دم عبدالرحيم .

وفي هذه الاثناء جاء عواد وسمعت عبدالرحيم يقول لعواد ضربوني ضربوني عندها شاهدت عواد وهو يسحب اقسام المسدس واطلق النار وسمعت صوت اطلاق النار وشاهدت المسدس على الارض يسقط من يد عواد وهرب عواد ولحقه عبدالرحيم وشاهدت ابني عبدالحليم يسقط على الارض قد اصابته بالعيار الناري وقد تم نقله الى المستشفى والذي حمله المتهم باسم ثم توفي ابني نتيجة لذلك .. كان في ناس حضور واذكر منهم عواد ابو مطير . انا ما شفت باسم ابوركبه الا بعد ما طلع صوت النار وبعدما وقع ابني على الارض ، انا ما سمعت ناس يقولوا باسم قتل ابني ، انا ما شاهدت باسم حامل بيده شيء وكان جاي من بعيد ... .

٢ ـ شهادة صبحه سويلم غانم ـ ص٦ .. وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها :

المغدور عبدالرحيم ابن ابني وعبدالقادر اخو عبدالحليم ... واعرف عبدالرحيم ... ويوم الحادث كنت في بيتي وشاهدت تنك ماء يقف بالقرب من حفيدي عبدالقادر ونزل منه وتشاجر واحد مع عبدالقادر وتدخل عبدالحليم بالمشاجرة وشاهدت اشخاصا اخرين حضروا ... وقد شاهدت .... المدعو عواد يطلق نار من مسدس اسود على عبدالحليم وهرب مع عبدالرحيم من مكان الحادث بواسطة التنك .. انا بعرف باسم ابو ركبه ... وانا بعدما عبدالحليم وقع على الارض ـ غبيت ـ وحملوني وما بعرف مين اللي نقل عبد الحليم المستشفى ....

٣ ـ شهادة عواد مطير ابو غنيم ـ ص٧ ـ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ـ

اعرف المغدور عبدالحليم واعرف اخاه عبدالقادر واعرف صبحه وصافيه اما المتهم باسم ابو ركبه فاسمع به .. ولكني اعرف اباه .. ولا اعرف المدعو عبدالرحيم ولا اعرف عواد وعوده .. عند الظهر لما رجعت لمنزلي وشاهدت مجموعة من الناس قرب بيتي وكانت صافية تصيح وتقول ابو الربع طخ ولدي ....

٤ ـ شهادة مريم عبد سالم ـ ص٨ ـ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها .

عبدالحليم ابن سلفي ومنزلنا مجاور لمنزلهم والطرف الثاني اعرفهم معرفة سطحيه ويوم الحادث كنت في

بيتي وطلعت .. وعند ذلك شاهدت تنكا يعود لاولاد ابو الربع يمر من أمام البيت ثم راح ورجع ولم اعرف من بداخله وقلت لعمي وعمتي هي اولاد ابو الربع طايحين طالعين في التنك والسبب انه يوجد مشكلة سابقة بينهم وبين عبدالقادر اخو عبدالحليم وذهبت صبحه وعبدالله مشان يشوفوهم ليش مارين وفي هذه الاثناء جاء عبدالقادر من البقالة وتلاقوا ايضا اولاد ابو الربع مع عبدالقادر ووقف التنك قرب عبد القادر ونزل اثنان من التنك وتشابكوا مع عبدالقادر وشاهدت عبدالقادر ياخذ عصاه من عبدالرحيم وضربه على وجهه وصار الدم ينزل من عبدالرحيم فشاهدت الشاب الاخر يرجع للوراء وبعد ذلك سمعت صوت طلقة فشاهدت مسدسا يسقط على الارض ولا اعرف وشاهدت المغدور عبدالحليم يقع على الارض وقام اولاد ابو الربع وهربوا الذين كانوا متشاجرين مع عبدالقادر .... انا شاهدت باسم بعدما هرب اولاد ابو الربع وشفته يحمل عبدالحليم وياخذه مشان يسعفه وحمل معه كمان المسدس .

٥ ـ شهادة سالم عبد وحماد ابو غليون ـ ص١٢ ـ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ـ

اعرف اطراف القضية وفي يوم الحادث كنت في بيتي وفي وقت الظهر شاهدت سيارات شرطة تحضر الى منازل ابو الربع وطلبت من الشرطة نرحل عبدالرحيم وعوده وعواد ابو الربع وسالت الشرطة شو السبب فقالوا انهم ذابحين واحد من دار ابو غانم ..وبالنتيجة رحلناهم من البلد وبعد ذلك رحنا على منزل ابو غانم جد المغدور عبدالحليم ورفض اعطاء عطوه وسمعت جد المغدور يقول للموجودين ان عائلة ابو الربع قتلوا حفيدي .. ـ

٦ ـ شهادة عبدالقادر علي عبدالله ـ ص١٣ـ ومابعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها :

المغدور عبدالحليم اخوي الصغير وفي يوم الحادث وحوالي الظهر كنت راجعا من البقالة الي منزلي وجاء تنك الماء فنزل منه عبدالرحيم من التنك وكان حامل فنوه واتجه نحوي واخذ بضربي وتلقيت الضربة بيدي ... وقمت بضربه بالعصاه ونزل منه الدم وكان موجود عواد الذي نزل هو الاخر من التنك واثناء ما كنت متماسكا مع عبدالرحيم سمعت صوت عيار ناري وانتبهت ... واذ باخي عبدالحليم يقع على الارض .. وقد فقدت اعصابي .. وقبلها بيوم كنت متشاجرا انا وعوده وكنت في ذلك اليوم ضربته لانه دائما يلف ويدور حول المنزل .. وانا في يوم الحادث لم يكن معي مسدس .

٧ ـ شهادة علي عبدالله علي غانم ـ ص١٥ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ـ

المرحوم الطفل عبدالحليم ابني وعبدالقادر ايضا ابني واعرف عبدالرحيم ولا اعرف عواد .. وعوده .. وانا لم احضر الحادث ولكن في اليوم الثاني جئت الى منزلي حيث كنت في معان وعندما وصلت عرفت ان المدعو عواد اطلق النار على ابني عبدالحليم وتوفي نتيجة ذلك وهذا الكلام علمت به من والدي ووالدتي وان الحادث وقع على اثر مشاجرة حصلت بين ابني عبدالقادر وبين عبدالرحيم وعواد وان ابني عبدالقادر ضرب عبدالرحيم قبل الحادث بيومين حصلت مشاجرة بين عبدالقادر .. وبين عوده وفي يومها ضرب ابني عبدالقادر عوده كف وارسلت ثلاث جاهات من اجل الصلح وكانوا يرفضوا .. انا حسب ما عرفت ان باسم عمل عملا انسانيا وهو نقل ابني عبدالحليم الى المستشفى وانه حمل المسدس الذي كان على الارض ونقله للشرطة ... بعد الجاهات اللي ذكرتها دار ابو الربع ما راجعوني، وعندما اخذوا قرار المحكمة بطلوا يراجعوا من مره واقصد بذلك قرار المحكمة اللي ادان باسم .

٨ ـ شهادة عبدالله علي غانم ابو غانم ـ ص٢٠ ومابعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ـ

اعرف عبدالقادر واعرف المغدور عبدالحليم والفريق الثاني اعرفه بسيطه اعرفهم ويوم الحادث كنت في بيتي وحضر اولاد صغار واخبروني ان ابن عمي عبدالقادر بتشاجر مع ناس على الشارع امام المنزل فذهبت الى هناك وكنت بعيدا عنهم حوالي ثلاثة امتار فشاهدت عبدالرحيم متشاجرا مع عبدالقادر وعبدالرحيم كان له لحيه .. وشاهدت شخص اخر هو عواد يسحب فرد، واطلق منه رصاصه على حفيدي عبدالحليم واصابه في صدره وشاهدت ذلك الشخص يهرب .. وقام الثاني بعد ذلك بنقل عبدالحليم الى المستشفى .

٩ ـ شهادة غازي سالم ابو غليون ـ ص٢٥ـ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ـ

امرف طرفي القضية دون عداوة او قرابه . . . وانالم احضر الحادث وكنت موجودا في القضية . . وليس صحيحا انني بلغت اي واحد انني شفت باسم ابو ركبهيطلق النار او يستعمل السلاح اثناء المشاجرة ــ .

١٠ــ شهادة الدكتور صدقي الشباطات ــ ص٢٧ ومابعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ــ

التقرير الطبي مبرز ن ــ١ منظم من قبلي واؤيد ما جاء به وخلاصته انني كشفت على عبدالرحيم عواد عوده . . . وتبين وجود ندبات على الانف من الاعلــىوالناحيه اليسرى منه وعلى الوجنه وعلى ظاهر اليــد اليمنى . . . وتبين انه كان يعاني من كسر شعـــــريبالانــــــــف . . ــ .

١١ــ شهادة الدكتور ابراهيم الرمحي ــ ص٣٢ ومابعدها من محضر المحاكمة وجاء في شهادته : ــ

بتاريخ ١٨ــ١ــ١٩٩٣ اوقعت الكشف الطبي علىجثة عبدالحليم علي عبدالله . . وجدت . . الجثة لطفل مصابة بجرحين عبارة من مدخل ومخرج لمقذوف ناريواحد نافذ كان مدخل المقذوف . . في الناحية العلوية الامامية للصدر الايمن ومخرجه في أعلى الناحية اليمنى من الظهر وقد أحدث العيارالناري النافذ خلال مساره تهتكا شديدافيالعض العلويالايمن وأنه محدثا نزفا دمويا شديدا فيالتجويفالصدري . . وقد عللت سببالوفاه بالنزف الدموي الناتج عن تمزق الرئه اليمنى نتيجـــةالاصابة بعيار ناري واحد نافذ . . . علامات قرب اطلاق النار هي . . انني لم اشاهدمثل هذه العلامات علــىمدخل العيـــــار الناري ــ .

١٢ ــ شهادة الملازم م ــ١ خالد سلامة الطورة ــ ص٤٤ وما بعدها من محضر المحاكمة وجاء فيها : ــ

المبرز ن ــ٣ لدى المدعي العام وهو تقرير صادرعن سيارات الدورية منظم من قبلي والتوقيع عليــه توقيعي ما جاء به . . وكان دورنا كتابة تقرير عـــنالواقعة وحسب ما افاد الموجودون ذكرنا في تقريرنا بان الذي اطلق العيار الناري المدمو عواد ابو الربـــــــعمن المسدس الوارد ذكره في التقرير ــ .

١٣ــ شهادة نجاح عيد حميد ابو سليمان ــ ناجح ــص٤٥ وما بعدها من محضرالمحاكمة وجاء فيها : ــ

لا اعرف المغدور من السابق وبالنسبة الى عودةوعبدالرحيم وعواد وعبدالقادر اعرفهم حيث يسكنون في القرية المجاورة لنا وانا حضرت الحادث وشفتــهوكان الوقت حوالي الظهر السامة ١٢ او الواحدة وانا كنت اسير في الشارع العام برفقة ابن خالتي باســـمسليمان وشفنا تنك ماء مقبل علينا وقد توقف التنــك ونزل منه عبدالرحيم وعواد وهجموا على عبدالقـــادروصاروا يضربوا فيهوجاءوا اقاربعبدالقادر جده وجدته واهله وشفت المغدور كان مع عبدالقادر وصـــــارت الطوشه . . . ويضربوا في عبدالرحيم وانا صرت افصل بينهم وصرت اشد في عبدالرحيم . . والدى عبدالقادروجده وجدته اشتركوا فيالمشاجرة وصاروا يضربوا عبد الرحيم بايديهم . . وكان عواد مشتبك مع عبدالقادر . . وشاهدت عواد يطلع مسدس وكان قدامه عبدالقادر والولد الصغير اللي كان بوقف بجانب أخوه عبدالقادروطلعت من المسدس طلقة وعلى الفور شاهدت الولد الصغير يقع على الارض عند ذلك شاهدت عواد وعبد الرحيم هربوا بالتنك وكان عواد قد رمى المسدس على الارض بعد ذلك جاء المتهم باسم وقام بمسك المسدسووضعه على جانبه . . أن عواد عندما طلع المسدس رجع الى الخلف مقدار خطوة واطلق العيار الناري . . الذي اصاب الولد الصغـــير ــ .

١٤ ــ شهادة ناجيه علي عبدالله ــ ص٧٣ وما بعدهامن محضر المحاكمة ــ ضمن البينةالدفاعية ــ وجاء فيهــــــــــــا : ــ

اذكر الهوشه الاولى التي حصلت بين دار ابو غانم ودار ابو الربع وصار يمر تنك من جانب الدار بعــــد الهوشه ويطلق الزامور . . والمرحوم الطفل عبدالحليم اخوي ومندما قتل كنت موجود وانا كنت موجودا في المشكلة وقتها والذي اطلق النار بذلك الوقت هو عواد ابو الربع وانا شفته حامل المسدس يطلق النار وبعدين رمى المسدس على الارض وهرب ناحية التنك وانـــاشفت باسم ابو ركبه يوم الحادث . . بعدما انقتـــل اخوي حيث شفت باسم يحمل اخوي عبدالحليم واخذ يسعفه على المستشفى وانا ما شفته يطلق نار علــى اخـــــــــوي ــ .

١٥ــ شهادة عواد حاكم ابو جنيب ــ ص٧٨ من محضر المحاكمة ضمن البينة الدفاعية وجاءفيها : ــ

امرف المدعو عبدالله ابو صبح وهو حارس علىورشة . . . ولا يستطيع ان يغادر الورشة الا اذا أخذ

اذن مني بذلك والمغادرة تكون احيانا لاحضار الميــاهلورشة البناء والبيت يبعد عن الورشة حوالي ٢ كيلو متر . . . ولم اكن ارسل عبدالله ابو صبح ليحضر الماء من سحاب . . .انا سمعت بعد فترة من وقوع الحادث ان عبدالله شهد شهاده فيه ــ

١٦ــ افادة المتهم باسم سليمان سلامه ابو ركبــــه ــ التحقيقية امام المدعي العام ــ الجنايات الكبرى ــ ص٦٤ وما بعدها وجاء فيهـــــا : ــ

انني غير مذنب وانني لم اشترك بالمشاجرة ولــم اطلق النار على المشتكي عليه عبدالرحيم ومن معه ولم يسبق لي أن اقتنيت اية اسلحة وانما انا حضرت الى المشاجرة برفقة قريبتي نجاح عبد وشاهدت المشتكى عليهما عبدالرحيم وعواد ابو الربع يتشاجرون مــع عبدالقادر وأهله وشاهدت المشتكى عليه عواد يتراجع قليلا عن المتشاجرين وبيده المسدس واثناء تراجعـــه خرجت طلقة اصابت المغدور وفورها اصيب بالرعب ورمى المسدس وهرب برفقة المشتكى عليه عبدالرحيـــموانا اخذت المسدس والمغدور ونقلته الى المستشفى وانا لا اعرفالشاهدين عبداللهمسلمونايفسالمولميسبقلي ان شاهدتهما ولا توجد اية خلافات بيني وبينهما ــ .

١٧ــ المسدس المضبوط والذي اطلق منه العيــــارات الناريـــــــــــة .

هذه هي البينه التي أخذت بها المحكمة واسست عليهــــــــا قناعتهـــــــا لقـــد جاءت مؤيدة ومدعمه لبعضها ومتساندة ومدعمه بالخبرة الفنيــــةوتستبعد ما سوى ذلك ولا تأخذ به وخاصة ما جاء ببعض شهادات الشهود التي لم تأخذ بها المحكمـــــةولم تتخذ بها ضمن هذه البينة . الا ان ما جاء بها كان صورة سماعية خاصة عن واقعة اطلاق النار ومن الذي اطلق النار ولم تؤيد ببينة اخرى مقبولة قانونا .

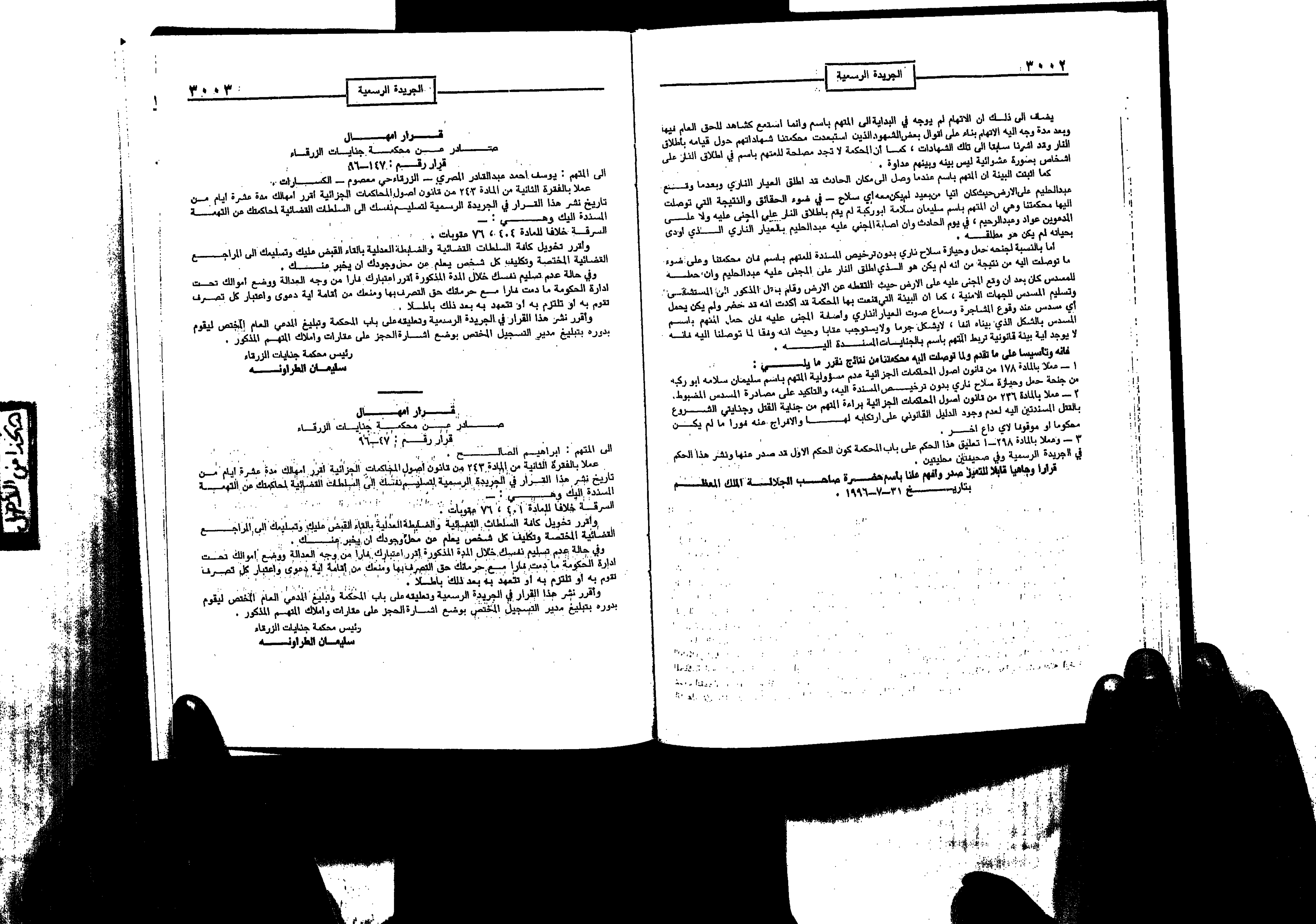
كما ان المحكمة لم تقبلسماع شهادة رضوان عوادرشيد ابو مريوان في هذا الدور من المحاكمة ــ اعادة المحاكمة ــ والذي كان قد ادلى بشهادته امام المدعـــي العام والمحكمة في القضية موضوع اعادة المحاكمة وذلك اعمالا للمادة ٢٩٢ــج من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية لصدور حكم يقضي بتجريمهفيالقضيةالجزائية رقم ٦١١ــ٩٤ تاريخ ٢٨ــ٢ــ٩٥ والمحفوظ صورة عنهفي ملف قضيتنا هذه، حيث انه قد اعترف انه قد زور ضد المتهم باسم بأنه باعه المسدس المستعمل في الحادث وهذا يجعل المحكمة ايضا تستبعد اي شهادة منقوله عن هذا الشاهد او تتعلق بها حول هذا الموضوع .

كما أن المحكمة ومن خلال استماعها لشهـــادة الشاهد سلمان جاء على الصفحه ٧١ من محضر المحاكمة انه عرف أن عبدالله مسلم ونايف سالم سليمان وهماشاهدان ايضا في هذه القضية انهما قـــد شهدا زورا بالوقائع التي تشير الى قيام المتهم باسم بانه هو الذي اطلق النار انه يساورها الشك في هاتين الشهادتين .

اما مـــا ورد في شهادة المدعو عواد واقواله التيسبق ان أدلى بها أمام المدعي العام والمحكمة فـــان المحكمة تجد فيها أقوالا متضاربة ومتغايره بالرغم مـــن وجود مصلحة له في دفع التهمة منه حينذاك ، لانــــه مرة ينفي اشتراكه في المشاجرة ، ومرة يورد ان الطلقةقد خرجت من المسدس عند تعاركه اثناء المشاجرة ومرة يقول ان المتهم باسم هو الذي اطلق النار باتجاه المجنى عليه وشقيقـــــه عبدالقـــــادر .

كما تجد المحكمةان اقوالوشهادة المدعو عبدالرحيم ايضا قد جاءت متضاربة حول هذه القضيـــة بالذات بالاضافة الى وجود المصلحة في اقواله له وللمدعو عواد مما يجعل المحكمة تشك أصلا في صحة اقوالهما خاصة وأنهما كانا متهمين في هذه القضية . ونفس عنصــــر المصلحة ايضا نجده لدى الشاهدة فاطمه سليمان في شهادتها على الصفحة ٢٥ من محضر المحاكمة حيــثانها زوجة والد المدعو عواد كما ان شهادتها سماعيه على السماع ولم تشاهد بعينها وكذلك الشاهدة كفاحخريوش على الصفحة ٣٦ من محضر المحاكمة حيــث ان شهادتها جاءت سماعية ولم تشاهد بعينها .

اما بالنسبة لشهادة الشاهد عبدالله ابو صليــحفان ما جاء بشهادته لا تخلو من الشك في صحتها وعدم الاطمئنان لها ، حيث جاء ضمن اقوال الشاهد جمعــه محمد ابو راضي ــ على الصفحتين ٦٩ ، ٧٠ من محضر المحاكمة انه كان يشاهد عند دار ابو الربع ــ بعـــد جلوهم من المنطقة ــ وكان يقدم القهوة وانه هو شخصيا شرب القهوة من يده مع انه لا يمت له بصلة القرابة ،كما ان الشاهد جمعه المذكور قداورد بشهادته ايضا انه علم ان هناك ثلاثة شهود زورا في هذه القضية ضد المتهم باســــــم :



يضاف الى ذلــك ان الاتهام لم يوجه في البداية الى المتهم باسم وانما استمع كشاهد للحق العام فيها وبعد مدة وجه اليه الاتهام بناء على اقوال بعض الشهود الذين استبعدت محكمتنا شهاداتهم حول قيامه باطلاق النار وقد اشرنا سابقا الى تلك الشهادات ، كمـــا أن المحكمة لا تجد مصلحة للمتهم باسم في اطلاق النار على اشخاص بصورة عشوائية ليس بينه وبينهم عداوة .

كما اثبتت البينة ان المتهم باسم عندما وصل الى مكان الحادث قد اطلق العيار الناري وبعدما وقـــع عبدالحليم على الارض حيث كان اتيا من بعيد لم يكن معه اي سلاح — في ضوء الحقائق والنتيجة التي توصلت اليها محكمتنا وهي ان المتهم باسم سليمان سلامة ابوركبة لم يقم باطلاق النار علي المجنى عليه ولا علـــى المدعوين عواد وعبدالرحيم ، في يوم الحادث وان اصابة المجني عليه عبدالحليم بالعيار الناري الـــذي اودى بحياته لم يكن هو مطلقـــــه .

اما بالنسبة لجنحه حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم باسم فان محكمتنا وعلى ضوء ما توصلت اليه من نتيجة من انه لم يكن هو الـــذي اطلق النار على المجنى عليه عبدالحليم وان حملـــه للمسدس كان بعد ان وقع المجنى عليه على الارض حيث التقطه عن الارض وقام بدل المذكور الى المستشفـــى وتسليم المسدس للجهات الامنية ، كما ان البينة التي قنعت بها المحكمة قد أكدت انه قد حضر ولم يكن يحمل أي مسدس عند وقوع المشاجرة وسماع صوت العيار الناري واصابة المجنى عليه فان حمل المتهم باسم المسدس بالشكل الذي بيناه انفا ، لايشكل جرما ولايستوجب عقابا وحيث انه وفقا لما توصلنا اليه فانـــه لا يوجد اية بينة قانونية تربط المتهم باسم بالجنايـــات المسنـــدة اليـــــــه .

فانه وتاسيسا على ما تقدم ولما توصلت اليه محكمتنا من نتائج نقرر ما يلـــــــي :

١ — عملا بالمادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم باسم سليمان سلامه ابو ركبه من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيـــــص المسندة اليه، والتاكيد على مصادرة المسدس المضبوط.

٢ — عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية براءة المتهم من جناية القتل وجنايتي الشـــروع بالقتل المسندتين اليه لعدم وجود الدليل القانوني على ارتكابه لهـــــا والافراج عنه فورا ما لم يكـــن محكوما او موقوفا لاي داع اخـــر .

٣ — وعملا بالمادة ٢٩٨—١ تعليق هذا الحكم على باب المحكمة كون الحكم الاول قد صدر عنها ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين .

قرارا وجاهيا قابلا للتميز صدر وافهم علنا باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة الملك المعظـــم بتاريـــــــخ ٣١—٧—١٩٩٦ .

قـــرار امهـــال

صـــادر عـــن محكمـــة جنايـــات الزرقـــاء

قرار رقـــم : ١٤٧—٩٦

الى المتهم : يوسف احمد عبدالقادر المصري — الزرقاء حي معصوم — الكســـارات .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهـــــي : —

السرقـــة خلافا للمادة ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنـــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحـــت ادارة الحكومة ما دمت فارا مـــع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصـــرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطـــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشـــارة الحجز على عقارات واملاك المتهـــم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

سليمـــان الطراونـــــه

قـــرار امهـــال

صـــادر عـــن محكمـــة جنايـــات الزرقـــاء

قرار رقـــم : ٤٧—٩٦

الى المتهم : ابراهيـــم الصالـــــح .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهـــــي : —

السرقـــة خلافا للمادة ٤٠١ ، ٧٦ عقوبات .

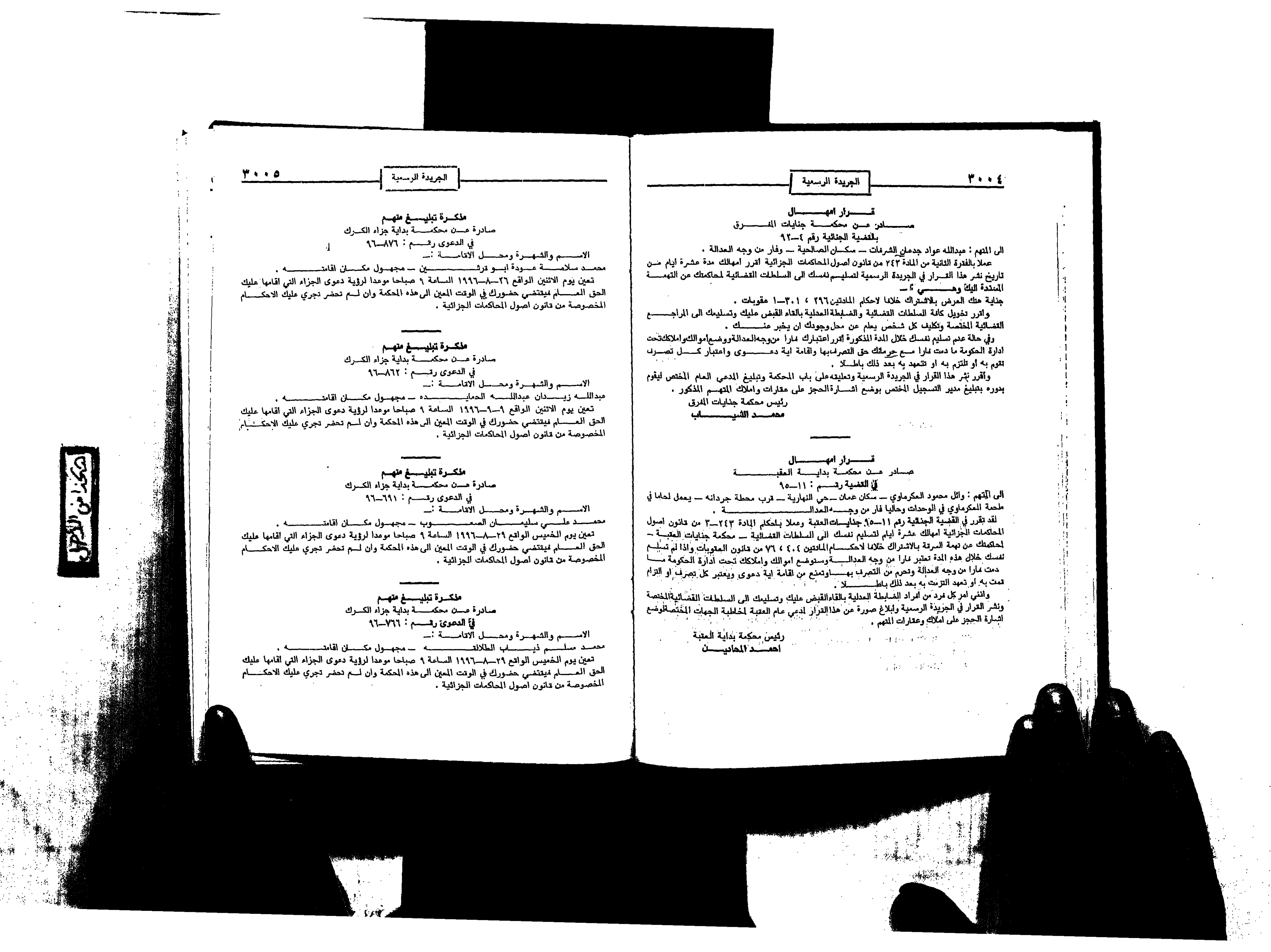
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنـــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحـــت ادارة الحكومة ما دمت فارا مـــع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصـــرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطـــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشـــارة الحجز على عقارات واملاك المتهـــم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

سليمـــان الطراونـــــه



قرار امهال

صادر من محكمة جنايات المفرق

بالقضية الجنائية رقم ٤–٩٢

الى المتهم : عبدالله عواد جدملن الشرفات – مكان الصالحية – وفار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي :–

جناية هتك العرض بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٢٩٦ ، ٣٠١–١ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

وأقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق

محمد الشياب

قرار امهال

صادر من محكمة بداية العقبة

في القضية رقم : ١١–٩٥

الى المتهم : وائل محمود المكرماوي – سكان عمان – حي النهارية – قرب محطة جردانه – يعمل لحاما في ملحمة المكرماوي في الوحدات وحاليا فار من وجه العدالة .

لقد تقرر في القضية الجنائية رقم ١١–٩٥ جنايات العقبة وعملا باحكام المادة ٢٤٣–٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية – محكمة جنايات العقبة – لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ونشر القرار في الجريدة الرسمية وابلاغ صورة عن هذا القرار لمدعي عام العقبة لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشارة الحجز على املاك وعقارات المتهم .

رئيس محكمة بداية العقبة

احمد المحادين

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

في الدعوى رقم : ٨٧٦–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–

محمد سلامة عودة ابو قرشين – مجهول مكان اقامته .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٦–٨–١٩٩٦ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

في الدعوى رقم : ٨٦٢–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–

عبدالله زيدان عبدالله الحمايده – مجهول مكان اقامته .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩–٩–١٩٩٦ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

في الدعوى رقم : ٦٩١–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–

محمد علي سليمان الصعوب – مجهول مكان اقامته .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٩–٨–١٩٩٦ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

في الدعوى رقم : ٧٦٦–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–

محمد مسلم ذياب الطلالقه – مجهول مكان اقامته .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٩–٨–١٩٩٦ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك
في الدعوى رقم : ٤٨٦–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–
تركي احمد الصالح – مجهول مكان اقامته .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩–٩–١٩٩٦ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك
في الدعوى رقم : ٧٨١–٩٦

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :–
محمد ابراهيم احمد الضمور – مجهول مكان اقامته .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩–٩–١٩٩٦ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

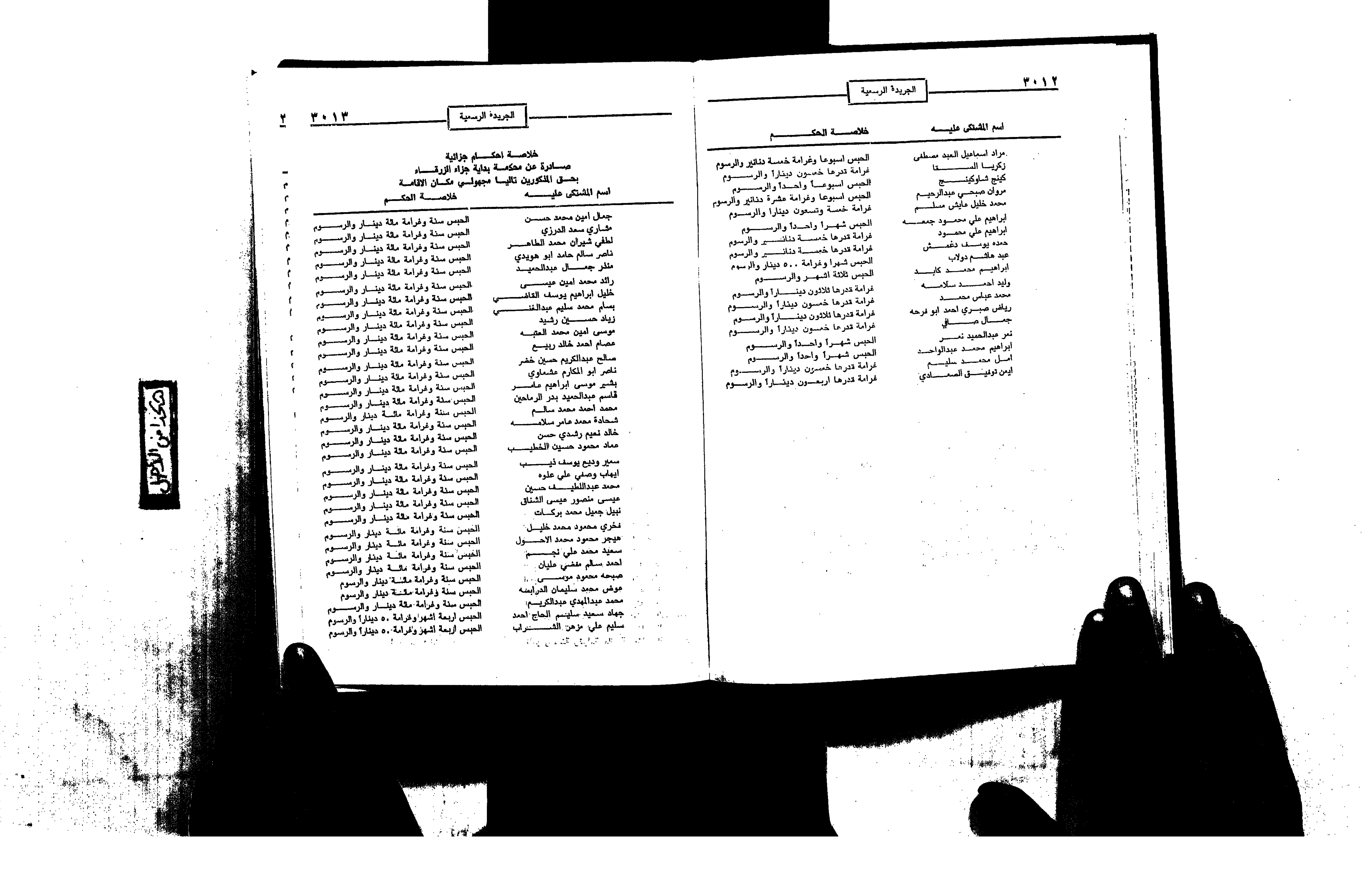
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي ابو العدل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حياه يعقوب عبد الشكور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد صدقي حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمير محمد رفيق حماد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد حسين عبدالرحيم احمد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد حسن علي العيساوي	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
سعيد محمد محمود ابو زيد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
نائل محمود عيسى نصار	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد حسن درويش	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
نزار حسن كايد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
ايمن مصطفى محمد المغربي	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
عيسى حماد عوض ابو يحيى	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
محي‌الدين محمود التميمي	الحبس اسبوعاً وغرامة خمسة دنانير والرسوم
امل محمود الحفناوي	الحبس اسبوعاً وغرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان عادل رمضان	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
محمد سعدان سالم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
علاء الدين بشير اسعد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
شاهر غازي كامل عرفان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد سعيد سالم	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
عبدالقادر محمد ابراهيم العدوان	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
اشرف خليل رشاد	الحبس ثلاثة اسابيع وغرامة ٥ دنانير والرسوم
محمد داود علي المغربي	الحبس سنة واحدة والرسوم
رياض منصور	الحبس شهرا واحدا والرسوم
باسم احمد عبدالقادر	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
احمد محمد احمد عزات	الحبس شهرا واحدا والرسوم
غالب بدر موسى	الحبس شهرين والرسوم
نعمان محمود نعمان	غرامة قدرها سبعون دينارا والرسوم
محمد علي سلامه	غرامة قدرها ثمانون دينارا والرسوم
حسن ضيف‌الله عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عبدالكريم توفيق ابو غربيه	الحبس شهرا واحداً والرسوم
جبرين جرار	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عيسى سليمان الججوج	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي المصري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عاطف عواد علي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعيد الزهيراوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
بلسم محمد الزعبي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سليم حمدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سليم حمدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سليم حمدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
علي محمد المصري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
فايز صالح الدعجه	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
شركة خليل تميم ملحم	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
عادل احمد مصطفى	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
شركة اسحق ابو خلف التجارية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالرؤوف مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر اسحق طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير جورج فرنسيس	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
سيف الدين الكيلاني	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
داود فارس الكردي	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
ماجد محمد الحطبه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمود صلاح محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عوده محمد ذيب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن عيسى حسن محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فراس نافذ علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة صبحي شلبايه وشريكه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالسلام محمد عبد الجبار	الحبس ستة اشهر والرسوم
عوني خليل احمد جمعه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
عدنان يحيى سليمان المعايطه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
ياسر محمد حسن	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
معز محمد حسن البيشه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح ابو شاور	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
منير عبدالفتاح ابو شاور	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
كامل عبدالفتاح ابو شاور	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
مروان عبدالفتاح ابو شاور	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
عبدالله حمدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عاصم نمر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عادل الادهم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد العوضي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عصام خليل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زكريا السقا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ايمن مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد عياد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سليم المرابع	الحبس شهراً واحداً والرسوم
خالد اسماعيل علقم	الحبس شهراً واحداً والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	الحبس شهراً واحداً والرسوم
خضر محمد صالح	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد يوسف حسن يوسف	الحبس شهراً واحداً والرسوم
عماد سعيد	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد عبدالله سليمان القاصولي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
علي حسن ابو الريش	الحبس عشرة ايام والرسوم
محمود كامل احمد عاشور	الحبس عشرة ايام والرسوم
زياد محمد خليل الطويل	الحبس عشرة ايام والرسوم
ابراهيم نظمي الباز	الحبس شهراً واحداً والرسوم
سليم يوسف عثمان	الحبس شهراً واحداً والرسوم
احمد عبدالهادي ابو مرار	الحبس شهراً واحداً والرسوم
دلال عبدالامير كاظم	الحبس شهراً واحداً والرسوم
مصطفى احمد حمدان ابو غنيم	الحبس شهرا واحدا وغرامة خمسة دنانير
رامز فايز احمد حسين	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
ممدوح محمد سعيد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
بلال عبد مصطفى	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
غالب محمد عبدالعاطي	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
اشرف محمد الكسواني	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
ماهر فريد سليمان	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
نبيل شفيق مصطفى	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد محمود عبدالفتاح	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
كمال رشدي سعيد	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
جمال رشدي سعيد	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
وائل محمد عبدالفتاح ابو فارس	الحبس عشرة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
مروان سليمان داود	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد مصطفى حمدان	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
طلال علي حسين	الحبس شهرين والرسوم
عبدالعزيز اديب ايوب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
رضا محمد عوض	الحبس سنتين والرسوم
صباح عمر عبدالله كتكت	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
نضال محمد احمد التميمي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جمال عبدالله العجوري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ياسر علي سعيد حماد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد فهيد البخيت	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
نصار منصور نصار	الحبس اسبوعين والرسوم
خلد محمد حسن عبدالعزيز	غرامة قدرها سبعون دينارا والرسوم
جمال سليم حلاوه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مفيد عبدالله احمد صالحي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عارف عرفان العمري	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
جعفر محمود محمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد فتح‌الله دروزه	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
احمد فتح‌الله دروزه	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
جريدة صوت الشعب	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
نافذ علي يوسف عيسى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سامر محمود نهار	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
سليم صبح عرصور	الحبس اسبوعين والرسوم
نايف محمد يوسف	الحبس ثمانية اشهر والرسوم
وليد فاروق محمود مخلوف	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
شاهر شريف حسن حمدان	الحبس اربعة اشهر وغرامة الف دينار والرسوم
محمد علي مصطفى محمد	الحبس شهرا واحدا والرسوم
عباس محمد حسن	الحبس سنة واحدة والرسوم
ايمن عبدالعظيم محمد عبدالعظيم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عرار سعيد خليل	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
ربيع احمد سعيد	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
رضا علي حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وسام علي حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معتز علي محمود	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد احمد سعيد	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد حسن محمود	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد احمد سعيد	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
فرج خليل مقصود	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر محمد روحي شقص	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني الكسواني	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
فايز الجهران	الحبس شهرا واحدا والرسوم
حامد خليل مقصود	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي محمود العتزباوي	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد جابر ابراهيم	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
مروان وجيه صالح الشبع	رسم اسقاط
فهد فوزي ابراهيم الدابه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد احمد علي اليماني	الحبس ستةاشهر وغرامةالفا دينار ٢٠٠ والرسوم
نضال قطيش محمد الشلالده	الحبس شهرا واحدا والرسوم
احمد حسين محمد	الحبس اسبوعين والرسوم
جمال ناجي سعيد	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود العوضي	الحبس اسبوعا وغرامة ٢٥ دينارا والرسوم
جمال عبدالحميد شعبان	الحبس سنة واحدة والرسوم
عادل محمد علقم	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
ايمن مصطفى المغربي	الحبس اسبوعين والرسوم
فتحي فارس احمد عباس	الحبس اسبوعين والرسوم
عماد احمد الحميدي	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد محمود حداد	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
مسعود محمد مسعود	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
خالد عصمت يوسف رمزي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
حسن عوض حسن كلوب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد زهدي سعيد ابو جازيه	الحبس شهرا واحدا والرسوم
هاشم صبري علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عرفات محمود وراد	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
امينه حسين علي	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
اياد فارس صالح حسين	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
سعد حميد جاسم	الحبس سنة واحدة والرسوم
فتحي فضل ذيب عبدالله	الحبس تسعة اشهر والرسوم
رسلان طالب مسعود	غرامة قدرها خمسة وعشرون دينارا والرسوم
محمود محمد احمد	الحبس شهرا واحدا والرسوم
عماد عبدالكريم شاكر الفاعور	الحبس تسعة اشهر والرسوم
سعيد راتب ابراهيم	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
برهان شاكر سعيد	الحبس شهرا واحدا والرسوم
عادل فؤاد عبدالرحمن	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد نايف محمد حجازي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
محمد عبداللطيف الجعفري	غرامة قدرها خمسة عشرة دينارا والرسوم
فؤاد احمد سليمان البغدادي	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالعزيز سالم	الحبس شهرين وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
سعيد عواد اسعد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مراد اسماعيل العبد مصطفى	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
زكريا السقا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
كينج شاوكينج	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
مروان صبحي عبدالرحيم	الحبس اسبوعا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عايش مسلم	غرامة خمسة وتسعون دينارا والرسوم
ابراهيم علي محمود جمعه	الحبس شهرا واحداً والرسوم
ابراهيم علي محمود	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
حمده يوسف دغمش	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
عبد هاشم دولاب	الحبس شهرا وغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم
ابراهيم محمد كايد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
وليد احمد سلامه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد عباس محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رياض صبري احمد ابو فرحه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جمال صافي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نمر عبدالحميد نمر	الحبس شهراً واحداً والرسوم
ابراهيم محمد عبدالواحد	الحبس شهراً واحداً والرسوم
امل محمد سليم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ايمن توفيق الصمادي	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمال امين محمد حسن	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
مشاري سعد الدرزي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
لطفي شيران محمد الطاهر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ناصر سالم حامد ابو هويدي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
منذر جمال عبدالحميد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
رائد محمد امين عيسى	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خليل ابراهيم يوسف القاضي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
زياد حسين رشيد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
موسى امين محمد العتبه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عصام احمد خالد ربيع	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
صالح عبدالكريم حسين خضر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ناصر ابو المكارم عشماوي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
بشير موسى ابراهيم عامر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
قاسم عبدالحميد بدر الرماحين	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد احمد محمد سالم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
شحادة محمد عامر سلامه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خالد نعيم رشدي حسن	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عماد محمود حسين الخطيب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سمير وديع يوسف ذيب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ايهاب وصفي علي علوه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبداللطيف حسين	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عيسى منصور عيسى الشناق	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
نبيل جميل محمد بركات	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فخري محمود محمد خليل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
هيجر محمود محمد الاحول	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سعيد محمد علي نجم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد سالم مفضي عليان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
صبحه محمود موسى	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عوض محمد سليمان الدرابسه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالمهدي عبدالكريم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
جهاد سعيد سليم الحاج احمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سليم علي مزهن الشراب	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عامر عبدالقادر عمر شحادة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ماجد ابراهيم سالم العدوان	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالحكيم محمد عبد القادر	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم محمد جادالله	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عبدالرحمن يوسف الطهراوي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سليمان خالد مهاوش	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
اسعد ابراهيم اسعد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فاضل مهنا الحناوي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
منصور خدام مصلح جميله	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مرتضى ابراهيم عبدالعظيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مامون ناجي المعايطه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسين محمد عقله العمري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
اسامه علي عبدالله التاجي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بسام محمد سليم عبدالغني	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
درويش حسن الملكاوي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد احمد محمد الابطح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
يوسف موسى احمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
صبحي علي محمد ابراهيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد ماجد محمد اسماعيل	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
جهاد سعيد سليم الحاج	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عيسى منصور عيسى الشناق	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ضيف الله حسين احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سمير وديع يوسف ذيب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سمير وديع يوسف ذيب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فاروق سعد الدين احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
روحي محمد علي خشروم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فرج الله حسونه الحشوش	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
معين عبدالرحيم ناجي الصالح	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد علي تركي ابو لبه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عدنان محمود محمد العوراني	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
هيثم فخري محمود محمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
غسان شفيق ابو نجم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خالد مالك حدادين	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود سيد محمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود داود خليل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ماجد ابراهيم سالم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
اسعد محمد الاحمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد مصطفى نمر غيث	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود احمد سليمان ابو صعب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد يوسف احمد البلبيسي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
صالح حسن صالح	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خالد فكر شكري عبداللطيف	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسن احمد نمر عبدالجليل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عماد فوزي سليم محمد	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
صبري شاكر ابراهيم دامو	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد حسين علي الكعكاي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
احمد سليم الغرباوي	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
صبري شاكر ابراهيم	الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
وفاء عبدالفتاح محمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عامر مالك عبدالله حدادين	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ناصر محمود علي احمد ابو رقعه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
شحاده محمد عامر سلامه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود احمد محمود ناصر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد بشير يوسف	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
جلال اديب عثمان جلال	غرامة خمسون ديناراً والرسوم
تيسير محمد اسماعيل الخطيب	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ماية دينار والرسوم
شركة محمد ابراهيم ابو حطب	غرامة ماية دينار والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء
بحق المذكورين تالياً مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طاهر امين محمد نصار	الحبس اسبوعين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
مصلح عبدالحميد	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
علي مصلح عبدالحميد	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
منصور خلف الناصر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد سلامه	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
يوسف علي سالم	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
علي مصلح عبدالحميد	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
نعمان علي محمود	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
نائل طلال محمد الداهودي	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد المضيه وشريكه	غرامة قدرها سبعون ديناراً والرسوم
معاويه محمد سعيد كنانه	الحبس اسبوعين والرسوم
عبدالحافظ فلاح الخلايله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور محمد مسعود ابو مغلي وشريكه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نضال عبداللطيف عبدالحق	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عدنان عبدالجبار ابو عبيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد نهار يوسف سليمان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمد احمد الخطيب	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زاهره عبدالمنعم قاسم حسن	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
عبدالله عزمي علي خلاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان حسين ربحي هارون	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد سعيد عبدالقادر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رائد شحادة ابو ميالة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راسم محمود عبدالله الريحاوي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد احمد جمعه ابو حواس	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
موني موسى مطاوع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلمى احمد نجاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد هاني نمر	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
غالب حسين علي مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل محمد ابو شنب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد الدحدوح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمود محمد مسلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد محمد جبر	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
خالد رائد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يحيى علي احمد ابو عماره	الحبس شهرين وغرامة مايه دينار والرسوم
بهجت عبدالرحمن محمد الهندي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم
دلال زكي موسى صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صاحب صهريج المياه رقم ٤٥٨١٤	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة محمد فريد عبدالعزيز وجاسر محمد .	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
شركة محمد فريد عبدالعزيز وجاسر محمد .	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عماد محمد محمود السيداحمد	الحبس شهرا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
ضيف الله عرفان سالم سلامه	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالفتاح توفيق محمود الطبي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جميل صبحي ابو الخير	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حمدان محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد سليمان عقله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طه محمد عبد البزيقي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صفوان محمد صفوان ابو قويدر	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
وائل ماجد معن حربي	الحبس ستة اشهر واسبوع وغرامة ٥٥ دينارا والرسوم .
سميح ابو زياده	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
امينه احمد ابو صفيه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح ابو زياده	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح ابو زياده	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح ابو زياده	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سميح ابو زياده	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جميل محمد موسى	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سامي طاهر موسى	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد عبدالكريم ذيب رمضان	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
كاظم ابراهيم عوض	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
علي ابراهيم عوض محمد	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
نوري يوسف رشيد حسن	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
دلال نوري يوسف رشيد	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
غسان غازي ابراهيم الكردي	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
زياد خليل كامل جبارين	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد المنصور	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
نجاح رياض اسماعيل	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حمزه عبدالرؤوف حمزه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عيسى محمد البوريني	الحبس سنتين وغرامة خمسون دينارا والرسوم
راسم محمود عبدالله الريماوي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
نهله جمل مجدلاويه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
تامر اكرم محمد عثمان	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
فارس حسن احمد وشركاه	غرامة قدرها الف دينار والرسوم
محمد مامور مزعل المجالي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
حمدي مبروك ابراهيم	الحبس شهرا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
نضال غازي ابراهيم الكردي	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
صبري ابراهيم عوض	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
وسيم سميح فايز سعيد	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
شركة عبدالله الطراونه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف حسين نصر	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
عماد غازي عطا اسماعيل	وضعه في دار الاحداث ثلاثة اشهر محسوبه له مدة التوقيف .
علي عطاالله عامر حسان	وضعه في دار الاحداث ثلاثة اشهر محسوبه له مدة التوقيف .
عثمان فتحي علي ابو نصر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلوى عبدالغني سالم	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
نواف ابراهيم ناصر ابو ناموس	الحبس شهرا والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
محمد حسن محمد جادالله	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
سلمان عبد عبود رضا	الحبس شهرا والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
غاده زهير سليم علم الدين	الحبس شهراً واحداً والرسوم
ماجد جميل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالقادر	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد محمود مطاوع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى علي مقبل الزغاميم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد غالب دومل سليمان	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
محمد طلال محمد عبدالكريم	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن جبر حسن العمري	الحبس شهرا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فاطمه محمد مرشد العمري	الحبس شهرا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة حسين مقدادي وشريكة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة حسين مقدادي وشريكة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ياسر مصطفى عبدالواحد ثابت	الحبس اسبوعا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
فاريه توفيق علي حسين	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
تهاني احمد محمد حسن	وضعها في دار رعاية الفتيات مدة يومين
ماهر حنا يعقوب	الحبس شهراً واحداً والرسوم
جهاد فكتور جادالله	الحبس شهرا وغرامة عشرون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وزنه عيسى حبايبه	الحبس شهراً واحداً والرسوم
علي محمد خالد ابو سمره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين ابراهيم ابو قاعود	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
هيثم احمد موسى الاسمر	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
عمر عطيه الحلو	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وداد الكروري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حلمي مصطفى خليل الحوامده	الحبس شهراً واحداً والرسوم
حلمي مصطفى خليل الحوامده	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حلمي مصطفى خليل الحوامده	الحبس شهراً واحداً والرسوم
حلمي مصطفى خليل الحوامده	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
احمد يوسف ابو الهاوس	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عدنان يوسف منصور مقبل	الحبس شهرا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
جهاد سالم احمد الرواشده	الحبس شهرا والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمد سليم احمد	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
عبدالله عبداللطيف عبدالحليم	غرامة قدرها احدى عشر قرشا رسم اسقاط
شركة حسين صبحي مقدادي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فرحانه محمد علي ابو عرار	الحبس اربعة اشهر والرسوم محسوبه لها مدة التوقيف .
احسان سميح حسين المعايطه	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
حسن حسين الغويري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن حسين الغويري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
هند احمد محروس	الحبس شهراً واحداً والرسوم
احمد فرج محمد العمران	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد علي يوسف محمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
السيد محمد التميمي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد محمد سليمان محمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ابراهيم عيسى العموش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد حسين عبدالله دحبور	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
هاني العموش	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم
نهله جمال مجدلاويه	حبسها شهرا واحدا والرسوم
عماد عيد محمد عبدالله طنجة	الحبس شهرين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
محمد عوض المبيضين بني خالد	الحبس شهرين والرسوم
محمود مصطفى عبدالله	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد عوض النعيمي	غرامة قدرها ثلاثماية دينار والرسوم
معتصم محمد احمد صبح	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة خمسة دنانير والرسوم
جهاد عبدالحافظ احمد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد امين العمايره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم